المجلة القضائية

مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا .
تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا .
والتعليق عليها ، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية .
المدير العام : عبد القادر قسول ، الرئيس الأول للمحكمة العليا .
رئيس التحرير : منصور بوشركة ، القاضي الملحق بالمحكمة العليا .
وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين .

الإدارة والتحرير

شارع 11 ديسمبر 1961 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراكات

الديوان الوطني للأشغال التربوية
10 ، شارع محمد بن شويخ - القصر العتيق
- الجزائر العاصمة -
الهاتف : 71.14.57 (02)

كلمة العدد

باسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾

صدق الله العظيم

تتشرف أسرة تحرير المجلة القضائية بتقديم العدد الثالث لسنة 1993 تحت رعاية : عبد القادر قسول، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

إن هذه المجلة التي مكنت السادة القضاة ومساعدوا العدالة والباحثون من الإطلاع على مسيرة الجهاز القضائي ونشاطه، ومعرفة مصير الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، والحلول المتبعة لمختلف المسائل القانونية والقضائية التي تعترض المحاكم والمجالس القضائية، والتي يتم على ضوئها توحيد الإجتهاد القضائي وتصحيح الأخطاء القانونية وإيجاد أفضل البدائل لها.

ونشير هنا إلى مجهودات أسرة التحرير في العمل على تحسين المجلة القضائية قلبا وقالبا لتكون كما أردناها منذ نشأتها الأولى، صلة وصل بين جميع رجال القضاء والباحثين والمتعطشين للمعرفة القانونية، وذلك من خلال ما تضعه بين أيديهم من إجتهادات قضائية، وبحوث علمية، ونصوص قانونية وكل ما يستجد في مجال الفقه والقانون.

إن أسرة التحرير، ترجو من جميع المهتمين بدراسة المجلة القضائية وتصفح أعدادها، تزويدها بأرائهم البناءة وأفكارهم النيرة، لمساعدتنا في بلوغ الهدف.

ونسأل الله التوفيق لما فيه الخير والنفع

أسرة التحرير

الغرفة المدنية

ملف رقم: 40930 قرار بتاريخ: 1987/05/06

قضية : (إ.د.س) ضد : (د ف)

أرض فلاحية – لا يجوز التعامل فيها إلا بترخيص من الولاية.

(المادة 7 من المرسوم المؤرخ في 1964/2/2)

من المقرر قانونا أن المعاملات المتعلقة بالأرض الزراعية مهما تكون قيمتها تبطل إذا لم يصدر بها ترخيص من الولاية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع عندما أبطلوا البيع المبرم بعقد عرفي للأرض الفلاحية موضوع النزاع لعدم وجود ترخيص من الولاية يكونوا بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون

الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 26 جوان 1984 ومذكرة الجواب المؤرخة بتاريخ 04 نوفمبر 1986 .

وبعد الإستماع إلى: حوحو عبد العزيز المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: بلحاج عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (إ.د.س) يوم 26 جوان 1984 بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف يوم 1983/11/09 قضى بإلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد إبطال البيع المبرم بعقد عرفي يوم 1970/03/03 حول الأرض الفلاحية موضوع النزاع لمخالفته مرسوم 1964/01/20 وصرف الطالبة للقيام كما يبدو لها في خصوص الطلبات الناتجة عن هذا الإبطال والمصاريف على عاتق المستأنف عليه.

حيث أن الطاعن يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة تطبيق القانون وخاصة المادة 828 وما بعدها من القانون المدني فيما أن مجلس قضاء سطيف لم يأخذ بعين الإعتبار الحيازة العلنية والهادئة طيلة عشرة أعوام المحتج بها الطاعن.

عن الوجه الأول هذا:

ولكن حيث أن الوجه جديد ويثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى ولم يعرض على قضاة الموضوع فضلا عن أن الطاعن كان دفع بالملكية بعقد عرفي غير ثابت التاريخ إلا في يوم 1984/02/26 بتسجيله بمصلحة الأملاك العقارية، وبالتالي فليس له التمسك بالحيازة.

ويرد هذا الوجه لذلك.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة تطبيق القانون وخاصة أحكام مرسوم 1964/01/20 بما أن هذا المرسوم يجعل كل معاملة خاصة بالأراضي الزراعية خاضعة لترخيص ولائي تحت طائلة البطلان، بينما الطاعن أصبح حائزا ومالكا للأرض المتنازع عليها منذ عام 1970 بالعقد المشار إليه في الوجه الأول.

وعن هذا الوجه الثاني:

ولكن حيث أن المادة السابعة من مرسوم 1964/02/20 تنص بوضوح على بطلان المعاملات المتعلقة بالأراضي الزراعية مهما تكن قيمتها ما لم يصدر بها ترخيص من الولاية، وهو ما أثبته قضاة الموضوع وهم بذلك طبقوا القانون تطبيقا صحيحا، والوجه في غير محله.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى.

قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وحمل الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة سبع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية، القسم الأول) المتركبة من السادة:

مرابط مليكة	الرئيسة
حوحو عبد العزيز	المستشار المقرر
تومي محمد	المستشار

بحضور: بلحاج عمر المحامي العام وبمساعدة : سليج الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم: 48589 قرار بتاريخ: 1988/12/21

قضية : (ع ع ومن معه) ضد : (س م)

حق الإرتفاق – عدم إستعماله لمدة تزيد على عشر سنوات – يسقط هذا الحق

(المادة 879 من ق م)

من المقرر قانونا أن حق الإرتفاق ينتهي بعدم إستعماله لمدة عشر سنوات، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضده استحدث للطاعنين طريقا آخر يمرون منه منذ سنة 1964، فإن قضاة المجلس بتقريرهم سقوط حق المرور للطريق المتنازع عليه طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 10 ديسمبر 1985 .

بعد الإستماع إلى : مزيان عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى : قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ع ع م ومن معه)، نقض قرار صادر بتاريخ 1984/11/19 من مجلس قضاء سطيف القاضي بتأييد الحكم المؤرخ في 1983/08/21 من محكمة رأس الوادي.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

حيث أنه يستند إلى وجهين.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني وذلك طبقا للمادة 233 الفقرة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه اشار إلى المعاينة المؤرخة في 1983/04/02 كما اشار أيضا إلى أن المدعين فريق (ع) يعترفون بأن

المدعى عليه (س م) لما أوقفهم عن المرور من الطريق القديم منذ سنة 1964 واستحدث لهم طريق آخر يمرون منه بجانب الوادي من الجهة الغربية للطريق المتنازع عليه فإن أحكام المادة 879 من القانون المدني تكون قد سقط بعدم استعماله مدة تزيد عن عشر سنوات ولم يبق لهم حق في الإرتفاق على الطريق القديم الذي هو محل النزاع.

وحيث أن قضاة المجلس طبقوا أحكام المادة 338 من القانون المدني باعتبار أن القضية سبق الفصل فيها بمقتضى عدة أحكام حازت قوة الشيء المقضي به ولا مجال لاثارتها من جديد ومناقشتها ما دام نفس الأطراف ووحدة الموضوع.

وحيث أن قضاة المجلس أوضحوا ذلك بالتفصيل وأن قرارهم استوفي كل الشروط القانونية منها الشكلية والموضوعية مما تعين رفض الطعن بالنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وحمل الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة المدنية، القسم الأول) والمتركبة من السادة:

تقية محمد	نائب الرئيس الأول
مزيان عمر	المستشار المقرر
حوسينات مصطفى	المستشار
بن يوسف الشيخ	المستشار

وبحضور: قلو عز الدين المحامي العام، وبمساعدة : حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 52489 قرار بتاريخ 1989/05/17

قضية : (فريق م) (ب ي) ضد : (م ق)

تدخل في الخصام – أمام جهة الإستئناف – يجوز

(المادة 148 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يجوز التدخل في الخصام أمام جهة الإستئناف ويكون وفق الأوضاع المقررة أمام المحاكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن جهة الإستئناف رفضت تدخل الطاعنين لكونهم لم يكونوا أطرافا في الدعوى أمام الدرجة الأولى رغم أن تدخلهم كان وفقا للأوضاع المقررة قانونا تكون قد أساءت تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد: 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة في 25 جوان 1986 .

وبعد الإستماع إلى: جبار سعد الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب (فريق م) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء معسكر في: 1986/05/06 قضى بتأييد الحكم المعاد وتكميلا له قضى بإبطال دعوى (م ب) أو احالة الأطراف وخاصة هذا الأخير إلى فتح ممر جديد بدل الممر الحالي وذلك بأقصى شمال قطعة المدعي (الطاعن) حسب تصميم الخبير.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

حيث أن القضية مهيأة للفصل،

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة وسوء تطبيق أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن (فريق م) قد تدخلوا في الخصام على

مستوى المجلس طبقا للمادة 148 من ق.إ.م على أساس كونهم في الشياع مع الطاعن (ب) في القطعة وأن القرار المنتقد قد رفض تدخلهم برفض استئنافهم للحكم المستأنف.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى أوراق الملف يتضح أن (فريق م) المتدخل قد تدخلوا طبقا لأحكام المادة 148 من ق.إ.م ولا سيما طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 110 إلى 117 من ق.إ.م.

حيث أن القرار نفسه يشير في حيثياته أن هؤلاء المستأنفين لم يكونوا أطرافا في خصام الدرجة الأولى، ولكن حيث أن المتدخل يمكن أن يكون عن طريق الإستئناف وذلك ما تشير إليه المادة 148 من ق.إ.م التي تنص على أن طلب التدخل يقدم طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 110 إلى من 117 ق.إ.م هي المواد التي تنص على رفع الدعاوى والإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الناظر في الإستئناف وبما أن جهه الدرجة الثانية رفضت التدخل عن طريق هذا الإجراء بحجة عدم الصفة وكون المستأنفين لم يكونوا أطرافا في الخصام لدى الدرجة الأولى فإنها قد خالفت وأساءت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني وبالتالي فإن هذا الوجه مقبول ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قرارالمجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا، ونقض القرار المطعون وإحالة القضية إلى نفس المجلس.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي سنة تسع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية، القسم الأول) المتركبة من السادة:

تقية محمد	الرئيس
جبار سعد الدين	المستشار المقرر
شيباني محمد	المستشار

بحضور: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة: حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم: 63320 قرار بتاريخ: 1989/12/27

قضية : (فريق ش م) ضد : (فريق ش ق)

إثبات – شهادة تخالف العقد الرسمي – الحكم بها – خرق القانون

(المادة 334 من ق.م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون العقد الرسمي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أنه تم إثبات عكس ما تضمنه العقد الرسمي بمجرد اشهاد، فإن قضاة الموضوع بقضائهم كذلك خرقوا القانون.

الموضوع الثاني:

وقف الدعوى – دعوى تزوير فرعية – الفصل في الدعوى الأصلية – اساءة تطبيق القانون.

(المادة 165 من ق.إ.م)

من القواعد المقررة قانونا ان الجزائي يوقف المدني، ومن ثم فإن جهة الإستئناف التي فصلت في الدعوى المدنية بالرغم من وجود دعوى تزوير

فرعية أمام القضاء الجزائي تكون قد أساءت تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 ديسمبر 1987 وعلى مذكرتي الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

وبعد الإستماع إلى: مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ش م ومن معه) نقض قرار صادر بتاريخ 1987/07/13 من مجلس البليدة الغى الحكمين المستأنفين وقضى من جديد بضم القضيتين رقم 86/433 و84/772 وقبول تدخل كل من

(ش، م، ع، ك، ع، ش) ورفض طلب (ش ق) المتعلق بالمحلات التجارية المتنازع عليها، وعين في نفس الوقت: خالف عبد المجيد المدعو رشيد كخبير في القضية لإعداد مشروع قسمة القطعة المسماة (المزرعة) والبالغ مساحتها 47 هكتارا.

وضياعات محمد المحاسب كخبير في القضية لضبط الأرباح وتقدير الخسائر المتسبب فيها المكلف بالتسيير وهو الطاعن (ش م) مستعينا بخبرة الخبير ولد حمودة المؤرخة في 1985/04/14 .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه خمسة.

وحيث أثار المطعون ضدهم دفعا حول عدم قبول الطعن شكلا لعدم احتوائه على مهن الأطراف ولكون القرار المطعون ليس نهائيا.

حيث أن ما أثاره المطعون ضدهم في غير محله لكون الجانب الأول منه لا يرتب عنه القانون جزاء البطلان إذ ليس بجوهري.

والجانب الثاني فقد فصل القرار في بعض المسائل ويعد فاصلا أيضا في المسائل الفنية بتعيينه خبيرين مختصين بذلك ويتعين قبول الطعن شكلا.

حول الوجهين الثاني والرابع معا: المأخوذين من خرق القانون وخاصة

المادة 165 إجراءات و334 مدني لكون الطاعنين تمسكوا بالعقد الرسمي في 1961/02/10 للتدليل على أن أخاهم (ش ق) ليس طرفا في عملية الشراء المبينة بهذا العقد وأنها مقصورة على الإخوة الثلاث فقط وهم: (ش: م، أ، ع) وأن الاشهاد المقدم من أخيهم المطعون ضده والمؤرخ في 1965/04/01 لا مفعول له أمام العقد المذكور علاوة عن أنهم قد طعنوا فيه بالتزوير حسب دعوى التزوير المقامة فعليا أمام محكمة بودواو، دافعين في نفس الوقت بمبدأ (الجزائي يوقف المدني) وفق المادة 165 إجراءات المشار إليها أعلاه، ومع ذلك فلم تراع جهة الإستئناف هذه الجوانب القانونية وفصلت في النزاع طبقا لما إستنتجه من وسائلها الخاطئة التي انتهجتها في إثبات الحق.

حيث تفيد المادة 334 مدني، بأنه لا يجوز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يناقض مضمون العقد الرسمي.

وحيث أن العقد المتمسك به من طرف الطاعنين هو محرر رسمي تم أثر إرساء المزايدة عليهم في عملية بيع بالمزاد العلني وهو لا يعني سوى الإخوة الثلاث وهم (ش: م، أ، ع) أما أخوهم الرابع (ش ق) فغير داخل معهم في عقد الشراء هذا ولا يسوغ له قانونا وحسب المادة المبينة أعلاه، أن يثبت عكس ما تضمنه هذا العقد بمجرد اشهاد حرر من قبل قاضي استنادا إلى شهادة شهود وعلى ضوئها لا غير، مما يجعل قضاة الإستئناف قد خالفوا أحكام المادة 334 مدني فعلا باعتبارهم هذا الاشهاد ودحضهم للعقد الرسمي المحتج به بمقتضاه.

حيث اضافة إلى ذلك طلب الطاعنون من القضاة، إيقاف البت في النزاع لطعنهم بالتزوير ضد الاشهاد المذكور، لرفعهم دعوى التزوير رسميا أمام محكمة بودواو في إنتظار النتيجة التي ستسفر عنها طبقا للمبدأ (الجزائي يوقف المدني) ووفقا لأحكام المادة 165 إجراءات، ولكن جهة الإستئناف عوض أن تعمل بهذه المادة وتوقف الفصل في الدعوى المدنية المطروحة عليها إلى حين ظهور ما تسفر عنه الدعوى الجزائية الثابتة لديها، راحت تناقش دعوى التزوير ذاتها من حيث قبولها أو عدم قبولها مع أن هذا ليس من اختصاصها بل من اختصاص المحكمة الجزائية، وبالتالي اعتبرتها غير مؤسسة، حسب استنتاجاتها الخاصة ولا إلى ما ستتوصل إليه الجهة القضائية المعنية، مما يجعلها قد أساءت تطبيق القانون.

وحيث أن جهة الإستئناف أصابت عندما قضت بالغاء الحكمين المستأنفين الراميين لإجراء خبرة حول القسمة مع الأخذ في الإعتبار الأخ الرابع (ش ق) استنادا إلى اشهاده المذكور مع أنه غير صالح ويتنافى والقانون كما أشرنا أعلاه علما بأن هذا الإلغاء يتوافق ومطالب المطعون ضدهم الرامية في المجموع إلى رفض الطعن.

حيث أنها أخطأت في نفس الوقت عندما تصدت من جديد وأمرت بإجراء خبرة معتمدة اشهاد المطعون ضده المعني مما يتعين معه نقض قرارها جزئيا وفي حدود الخبرة المأمور بها من طرفها والموضحة في قرارها المنتقد.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع: نقض القرار الصادر بتاريخ 1987/07/13 من مجلس البليدة جزئيا وفي ما يتعلق بالخبرة وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس البويرة للنظر فيها مجددا وفق القانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية، القسم الأول) المتركبة من السادة:

تقية محمد	الرئيس
مقراني حمادي	المستشار المقرر
مزيان عمر	المستشار

وبحضور: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة: حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم: 57979 قرار بتاريخ:1989/12/27

قضية : (س ع) ضد : (م س)،(ل س)

حيازة – دعوى الاسترداد – بعد أكثر من سنة من التعرض – لا تقبل – أصلها دعوى ملكية – لا يجوز

(المادتان : 413 و418 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه لا تقبل دعوى الحيازة ودعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض، ومن المقرر أيضا أنه لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس بقبولهم دعوى استرداد الحيازة رغم أن أصل النزاع ينحصر في التملك على الشيوع، فإنهم بذلك يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 31 مارس 1987 .

وبعد الإستماع إلى: برابح مسعود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (س ع) ينوب عنه الأستاذ بلقاسم حليلو المحامي المقبول أمام المجلس الأعلى بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء جيجل في 1986/12/08 قضى بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الأساس إلغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة الميلية بتاريخ 1983/03/15 والذي قضى برفض طلبات المدعين لعدم كفاية الأدلة ومن جديد باعتماد خبرة جلال عبد القادر مبدئيا ونتيجة ذلك الزام المستأنف عليه بالتخلي عن القطعة المتنازع عليها. بعريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعن:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

أولا: أن الدعوى قد حولت من دعوى ملكية إلى دعوى الحيازة.

ثانيا: أن دعوى الحيازة أو استردادها لا تقبل إلا في خلال سنة من التعرض.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

حيث أن الخبير الذي كلفه المجلس بتحديد الملكية الأصلية للأرض أكد في تقريره بأن ملكية الأرض تعود للدولة.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأسباب، مخالفا بذلك نص المادة 144 فقرة 7 بينما المطعون ضده لم يجب على عريضة الطعن.

حيث عن الوجه الأول يؤخذ على قرار المطعون فيه مخالفته لقاعدة جوهرية في الإجراءات وذلك بتحويله الدعوى من دعوى ملكية إلى دعوى الحيازة، إذ أنه ورد في القرار المطعون فيه وإنهما أي المستأنفان تملكا بينهما على الشياع القطعة المتنازع عليها من سنة 1955 وهو ما يخالف أحكام المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية.

ثانيا: أن دعوى الحيازة أو استردادها لا تقبل الا في خلال سنة من التعرض بينما نجد في هذه القضية أن المدعى عليه يصرح في الحكم المستأنف بأنه حاز القطعة المتنازع عليها سنة 1962 وهذا مخالفا للمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: لا تقبل دعوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها خلال سنة من التعرض.

وعليه فإن قضاة الموضوع قد خرقوا المادة المذكورة وأساؤوا تطبيق القانون مما عرض قرارهم للنقض.

وعليه فالوجه المثار للطعن بالنقض سديد.

وعن الوجه الثاني: المأخوذ على القرار المطعون فيه من انعدام الأساس القانوني للحكم.

حيث أن الخبير الذي كلفه المجلس بتحديد الملكية الأصلية، فإن الخبير أكد في تقريره بأن الأرض المتنازع عليها تعود ملكيتها للدولة.

وأن قرار المجلس المطعون فيه أصدر قراره بالزام المستأنف عليه الطاعن بالنقض بالتخلي عن قطعة الأرض المتنازع عليها، دون ذكر الأساس القانوني وعليه فإن الوجه الثاني للطعن بالنقض مؤسس كسابقه.

حيث عن الوجه الثالث المأخوذ على القرار المطعون فيه من انعدام الأسباب.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ذكر في حيثية واحدة تقول اتضح أن الشاغلين لهذه الأرض هما المستأنفان بينما يتضح بأن كلا من المتخاصمين يدعي استغلالها، وعليه فإن القرار المطعون فيه ناقص التسبيب المنصوص عليه في المادة 144 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: ويجب أن تكون الأحكام مسببة وأن ضعف التسبيب هو بمثابة عدم التسبيب وأن قضاة الموضوع وبسبب عدم التعليل قرارهم فقد عرضوه للطعن بالنقض وعليه فالوجه الأخير سديد.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1986/12/8 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية، القسم الأول) المتركبة من السادة:

تقية محمد	الرئيس
برابح مسعود	المستشار المقرر
مقراني حمادي	المستشار

وبحضور: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة: حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم: 71733 قرار بتاريخ: 05/28

قضية : (شركة التأمين) ضد : (فريق ب)

حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – اعفاء شركة التأمين من الضمان

(المادة 3/03 من المرسوم المؤرخ في: 1980/02/16)

من المقرر قانونا أن شركة التأمين تعفي من الضمان في حوادث المرور التي لا يحمل السائق فيها رخصة السياقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما حكموا بتضمين شركة التأمين عن الحادث بالرغم من عدم حمل السائق لرخصة السياقة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المرسوم المؤرخ في 1980/02/16 .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلىعريضة الطعن بالنقض المودعة: يوم 1988/12/31 وعلى مذكرة الرد التي أودعها محامي المطعون ضدهم (فريق ب).

وبعد الإستماع إلى: بوالقصيبات محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة التأمين وكالة سيدي بلعباس بطريق النقض في القرار الصادر ضدها من مجلس قضاء بلعباس بتاريخ: 1988/04/11 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف أمامه مبدئيا وتعديلا له برفع مبلغ التعويض الممنوح لأم الضحية إلى: 16,000,00 دينار بالمصاريف.

حيث أن: محمد قاسو المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنة استندت في طعنها على وجهين:

عن الوجه الأول: الذي يعيب على القرار المطعون فيه اعتباره أن للشركة الطاعنة في مبالغ التعويض المحكوم بها على السائق تحت مسؤولية (أ ع) المدنية رغم أن السائق وقت ارتكاب الحادث كان لا يحمل رخصة السياقة ورغم احتجاج شركة التأمين بذلك أمام قضاة الموضوع طالبة نقض القرار.

وحيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على الحكم المستأنف فيه النظر - أن الشركة الطاعنة كانت قد دفعت أمام قضاة الموضوع بأن السائق الذي ارتكب الحادث بالشاحنة المؤمن عليها لديها والتي تعود ملكيتها (أ ع) ليس له رخصة السياقة مما يسقط حقه في الضمان طبقا لنص المادة 03 فقرة 3 من مرسوم 1980/2/16 .

وحيث أن المادة المستدل بها تعفى الشركة الطاعنة من الضمان وأن قضاة الموضوع لما حكموا بتضمينها رغم دفوعها المقدمة أمامهم، فإنهم يكونون قد خالفوا نص المادة المستدلّ بها وعرضوا قرارهم للنقض في خصوص الحكم بتضمينها في دفع مبالغ التعويض المحكوم بها لذوي حقوق الضحية (ب ح) القاصر دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ: 1988/04/11 من مجلس قضاء سيدي بلعباس في قضائه بتضمين شركة التأمين في دفع المبالغ المحكوم بها لذوي الحقوق لأنها في هذه الحالة معفية من الضمان وقضت على المطعون ضدهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ماي سنة التسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل لمجلس الأعلى (الغرفة المدنية، القسم الثاني9 المتركبة من السادة:

بولقصيبات محمد	الرئيس المقرر
مكناسي بلحراثي	المستشار
طالب أحمد	المستشار

وبحضور: قاسو محمد المحامي العام وبمساعدة: حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم: 81693 قرار بتاريخ: 1991/10/23

قضية : (ديوان الترقية والتسيير العقاري) ضد : (ح ع)

وعد بالبيع – عقار – معمرة – فرنسية – القضاء بصحته – مخالف للقانون.

(المادة الأولى من المرسوم رقم: 62-03 المؤرخ في 1962/10/23)

من المقرر قانونا أن كل المعاملات العقارية الخاصة بالفرنسيين المعمرين والتي تمت من 1962/07/01 وما بعده تعد باطلة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان قضاة الموضوع بقضائهم بصحة الوعد بالبيع من المعمرة (فرنسية الجنسية) لنصف العقار محل النزاع يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 1990/02/26 .

وبعد الإستماع إلى: شيباني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الأستاذ/ عوايطية مبروك قام بتاريخ 1990/02/26 في حق ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سوق أهراس بالطعن بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 1989/11/14 من مجلس قضاء قالمة الذي قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف، ذلك الحكم الصادر من محكمة سوق أهراس بتاريخ: 1989/01/23 الذي حكم بقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا وبرفضه موضوعا والإعتراض كان موجها ضد الحكم الصادر من نفس المحكمة بتاريخ: 1970/03/03 والذي حكم غيابيا بصحة الوعد بالبيع الذي اتفقت عليه المدعى عليها (فرنسية الجنسية) وعينت المحكمة الموثق بسوق أهراس لإنجاز عقد البيع المعني بعد اتمامه الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وحيث يثير الطاعن الخطأ في تطبيق القانون وخاصة المرسومين رقمي 62-03 و64-15 المؤرخين على التوالي في: 1962/10/23 و1964/01/20 اللذان أكدا على منع بيع أملاك المعمرين إلى أي جزائري إلا إذا قامت الدولة

بتحريات وقدمت شهادة عدم الشغار والمدعى (ح ع) قد قام بدعوى أمام محكمة سوق أهراس وادعى أن (الفرنسية) وعدته ببيع نصف عمارة بدون تقديم ملف أو شهادة عدم الشغور وبدون تقديم شهادة الوعد بالبيع وبدون إثارة الوجه الثاني تقول المحكمة العليا أن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون ولم يحال الملف على النائب العام وفقا لأحكام المادة 141 ق ا م لعله يقوم بطلباته المكتوبة كما تفرضه عليه التعليمات الوزارية العديدة وخاصة منها المنشور رقم 2-88 المؤرخ في 1988/01/11 .

أما فيما يخص محل النزاع والخاص بالوعد بالبيع من قبل الفرنسية الجنسية، لنصف العقار فإنه يتبين جليا أن القاضي الأول قد تهاون في حكمه ووافق على اختلاس ملكية عقارية تعود للدولة بموجب القانون علما بأن المرسوم 62-03 المؤرخ في: 1962/10/23 ينص في مادته الأولى على أن كل المعاملات العقارية والخاصة بالفرنسيين المعمرين والتي تمت من 1962/07/01 وبعده باطلة لا أصل لها والمرسوم جاء لإتمام المنع الفعلي الذي كان جاريا أثناء حرب التحرير.

وحيث أن كل الإعتبارات التي جاء بها القرار المطعون فيه لا أساس لها ما دامت تخالف القانون المذكور والنظام العام عموما الذي تفرضه العدالة على نفسها أولا ثم على جميع المؤسسات العمومية وغيرها التابعة لدولة القانون ثانيا مما يجب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى مجلس قضاء عنابة ليفصل فيها من جديد حسب القانون وعلى المطعون ضده المصاريف.

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ: 1989/11/14 من مجلس قضاء قالمة وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء عنابة ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أكتوبر سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

مقراني حمادي	الرئيس
شيباني محمد	المستشار المقرر
بطاهر تواتي	المستشار

وبحضور: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة: بارة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم: 79116 قرار بتاريخ: 1992/03/02

قضية : (ب ف) ضد : (ب ن) (ش ج للتأمين)

إختصاص محلي – دعوى تعويض عن ضرر – يجوز رفعها في مكان وقوع الضرر.

(المادة 9 فقرة 4 من ق.أ.م)

من المقرر قانونا أنه يجوز أن يرفع الطلب في دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه مخالفة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن حادث المرور الذي يشكل شبه مخالفة والذي تضرر منه الطاعن وقع في دائرة اختصاص محكمة سكيكدة، فإن قضاة الموضوع الذين حكموا بعدم الإختصاص المحلي يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 إبن عكنون الجزائر.

بعد المداولة طبقا للقانون أصدرت القرار الآتي نصه.

نظرا للمواد 231، 233، 234، 235، 239 وما بعدها 244 ومابعدها 257 ومابعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 08 نوفمبر 1989 .

بعد الإستماع إلى: طالب أحمد - المستشار المقرر - في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: قاسو محمد- المحامي العام - في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ب ف) طعنا يرمي إلى نقض وإبطال قرار أصدره مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية في: 19 مارس 1989 قضى فيه بالمصادقة على الحكم المستأنف فيه وهو الحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة القسم المدني في 30 ماي 1988 القاضي بعدم الإختصاص المحلي وصرف المدعى (أي الطاعن حاليا) لمقاضاة خصمه حسب مقتضيات المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث تجدر الإشارة أن الطاعن رفع الدعوى الراهنة ضد المطعون ضدهما أمام الجهة القضائية الإبتدائية المذكورة بقصد الحكم على الأول (ب ن) بأدائه له تعويضا مدنيا لكونه تسبب في إحراق سيارته بعدما اصطدم بها عندما كان يسوق مركبته في الطريق الرابط بين مدينة سكيكدة وبلدية الحدائق وذلك تحت ضمان المطعون ضدها الثانية الشركة الجزائرية للتأمين

باعتبارها المؤسسة المؤمنة لمركبة (ب).

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن استند في طلبه النقض إلى وجهين اثنين.

حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس القضاء بابطال القرار المنتقد وذلك باعتبار أن الوجه الأول المثار من قبل (ب ف) وجيه وهو كافي للوصول إلى هذه النتيجة بدون الإلتفات إلى الوجه الثاني.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وهذا كون أن قضاة الموضوع خرقوا نص المادة 9 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والتي منحت الإختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار.

وبما أن حادث المرور وقع في مدينة سكيكدة فإن محكمة سكيكدة هي المختصة محليا للنظر في قضية الحال.

وأن المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه والتي لجأ إليها قضاة الموضوع تبين الإختصاص المحلي للجهات القضائية في حالة عدم وجود نص خاص.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون: وهذا كون أن قضاة

الموضوع خالفوا نص المادة 4/9 ق.أ.م بقولهم أن الحادث محل النزاع هو حادث مادي فقط بينما أن هذه المادة لا تفرق بين الحادث المادي والحادث الجسماني.

عن الوجهين الاثنين لتكاملهما وترابطهما: حيث فعلا أن بمراجعة الحكم المستأنف فيه والقرار المنتقد يتضح أن قضاة الموضوع خالفوا نص المادة 3/9 ق.أ.م إذ أن هذا النص يمنح الإختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية التي وقع في دائرة اخختصاصها الفعل الضار، سواء نشأ هذا الفعل من جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه مخالفة.

وقد ورد هذا الاستثناء مع استثناءات أخرى بالنسبة للمبدأ القانوني المعروف القائل بأنه يتعين إقامة الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أو مسكن المدعي عليه وهو المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 8 من نفس القانون المذكور آنفا.

حيث بما أن حادث المرور - الذي يشكل شبه مخالفة - والذي تضرر منه الطاعن - وقع في دائرة اختصاص محكمة سكيكدة، فإن هذه الأخيرة كانت مختصة محليا للنظر في قضية الحال وأن قول قضاة المجلس أنه لا يمكن تطبيق المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية نظرا لكون أن الحادث هو مجرد حادث مادي أن هذا التصريح منعدم من أي أساس قانوني.

ولهذه فإن الوجهين المثارين سديدين وأنه يترتب على ذلك إبطال القرار المتظلم منه.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا قبول الطعن شكلا، وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية في 19 مارس 1989 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وبإحالة الدعوى إلى نفس المجلس، مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر مارس سنة اثنان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني والمتركبة من السادة:

بولقصيبات محمد	الرئيس
طالب أحمد	المستشار المقرر
لعوامري علاوة	المستشار

وبحضور: قاسو محمد المحامي العام وبمساعدة: سلطاني عبد العزيز كاتب الضبط.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم: 43727 قرار بتاريخ: 1986/12/01

قضية : (ورثة ع م) ضد : (فريق ص س م)

حكم تمهيدي – ينبئ عن اتجاه المحكمة – عدم قبول استئنافه – خطأ في تطبيق القانون

(المادة 106 من ق إ م)

من المقرر قانونا أنه يجوز استئناف الحكم التمهيدي الذي ينبئ عن اتجاه المحكمة فيما فصلت فيه من حقوق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الحكم المستأنف عين خبيرا لإعداد مشروع قسمة في حق الملكية لتبيان مدى أحقية المطعون ضدهم في الإرث الذي يبين قبوله مبدئيا بحقهم في الإرث، فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم لإستئنافه شكلا بحجة أنه حكم تحضيري أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 03 فيفري 1985 .

بعد الإستماع إلى: جماد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى: يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 13 جوان 1984 أصدر مجلس قضاء الجزائر قرارا في القضية المطروحة أمامه بين المستأنف (ع.م) الساكن بواد السمار - الحراش -من جهة والمستأنف عليهم (فريق ن) الساكنين بحوش مريم بلدية براقي - الجزائر - من جهة أخرى قضى حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا وأبقى المصاريف القضائية على المستأنف.

حيث أنه بتاريخ: 1985/2/9 طعن بالنقض في هذا القرار (ورثة ع م) وعددهم (11) وقدموا عريضة محررة بواسطة محاميتهم الأستاذة بوشناق خلادي فاطمة المحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى وضمنوها الأسباب والمطالب الآتية:

الوجه الأول: أن القرار المطعون فيه معيب بخرق القواعد الجوهرية

للإجراءات المدنية وذلك أنه لم يبين أسماء والقاب الأطراف وموطنهم، والحال أن (ورثة ع م) بعد وفاته قاموا بتصحيح الإجراء وتدخلوا في الخصام، ومع ذلك فإن القرار صدر باسم (ع م) المتوفى.

الوجه الثاني: ان القرار معيب بانعدام وقصور في الأسباب ذلك أن الطاعنين بالاستئناف أثاروا عدة دفوع منها خرق الأحكام القانونية وخاصة ما جاء في المادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية لكون المحكمة غيرت منطوق الحكم الذي نطقت به في الجلسة العلنية.

الوجه الثالث: ان حكم المحكمة لم يحترم نص المادة 38 فيما يخص ذكر أسماء وألقاب الأطراف في الحكم ولم تجب المحكمة أيضا عن الدفع المتعلق بعدم قبول الدعوى شكلا المثارة من طرف المرحوم (ع م) فيما يخص عدم استدعاء جميع الورثة الآخرين من طرف المدعيين كما تنص على ذلك أحكام المادة: 724 من القانون المدني كما أنها لم تجب المحكمة عن الدفع المتعلق بالتقادم المسقط المنصوص عليه في المادة: 829 ق م.

ان المجلس لم يجب على جميع هذه الدفوع المثارة أيضا أمامه وهو يعتبر خرقا للأحكام الجوهرية من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الرابع: ان القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لاعتبار ان الحكم المستأنف يعتبر حكما تحضيريا ولا يقبل الاستئناف فيه والحال أن الحكم المستأنف هو حكم تمهيدي وليس تحضيري ذلك أنه قد عين خبيرا لتحديد حقوق الأطراف مما يتعين أنه مس بالموضوع ويجوز

استئنافه كما تنص على ذلك المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فإن القرار مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون.

ولذلك يطلبون قبول الطعن شكلا ومضمونا والتصريح بالغائه ونقضه وتحميل المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

المطعون ضدهم (فريق ط ص) بلغوا بالعرائض ولم يردوا.

بناء على ذلك المجلس الأعلى:

من حيث الشكل:

بما أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا للقواعد الشكلية المطلوبة قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع:

بما أن الطاعنين ركزوا طعنهم على وجهين أساسين هما: مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والخطأ في التطبيق.

عن الوجه الأول:

حيث تبين من القرار المطعون فيه بأن الطاعنين المذكورين أعلاه قد تدخلوا في الخصام أمام المجلس بعد وفاة مورثهم المرحوم (ع م) وأن المجلس قبل هذا التدخل ضمنيا ومع ذلك فإنه لم يذكر أسماءهم ولا ألقابهم ولا عناوينهم مما جعل تنفيذ هذا القرار يتعرض لصعوبات من شأنها الإضرار بمن لهم مصلحة في التنفيذ وبذلك يكون هذا القرار المطعون قد خالف الأحكام الجوهرية للطاعنين كما أن قضاة المجلس حينما قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا في الحكم المستأنف واعتبروه حكما تحضيريا قد أخطأوا في تطبيق القانون ذلك أن الحكم المستأنف فيه الذي يعين خبيرا لإعداد مشروع قسمة في موضوع يتنازع فيه الأطراف في حق الملكية ومدى أحقية المطعون ضدهم في الإرث فإن هذا الحكم هو حكم تمهيدي وليس تحضيري لأن المحكمة قد قبلت مبدئيا بحق المدعين الأساسيين في الإرث بينما الحكم التحضيري كما هو معروف هو الحكم الذي لا ينبئ على اتجاه المحكمة وإنما يتعلق فقط باجراء من اجراءات التحقيق الاثباتية وعليه فإن الدفعين المثارين معا في هذا الطعن مؤسسين ويجب قبولهما والقول بنقض القرار وارجاع الأطراف إلى ما كانوا عليه وارجاع الملف والقضية أمام مجلس قضاء الجزائر مشكلا تشكيلا آخر.

وبما أن مصاريف الخصام يلزم بها من خسر الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 13 /1984/06 وإرجاع الملف والقضية إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر - بابقاء مصاريف الطعن على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر ديسمبر سنة ست وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى - غرفة الأحوال الشخصي- المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد	الرئيس
جماد علي	المستشار المقرر
حداد علي	المستشار

بحضور: يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة: صالح دليلش كاتب الضبط.

ملف رقم: 58220 قرار بتاريخ: 1990/02/05

قضية : (ب م) ضد : (ب ع)

حضانة – المطالبة بها – قبل مضي سنة – إسنادها لغير مستحقها – لا يجوز

(المادة 88 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أن الحضانة إذا لم يطلبها من له الحق فيها مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن السنة لم تمض بعد على المطالبة بالحضانة من قبل الأم وهي لا زالت متمسكة بها، فإن قضاة المجلس بحرمانهم الأم من حق الحضانة وإسنادها للجدة من الأب يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1987/4/9، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث قدمت (أرملة م ع) المولودة (ب م) بواسطة محاميها الأستاذ حسين طيبي طعنا بالنقض بواسطة عريضة مصادق عليها من كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1987/4/9 ضد (ب ع) وهذا القرار المطعون فيه والصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1986/12/23 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة برج بوعريريج في 1986/4/2 والقاضي من جديد باسناد حضانة الأبناء الثلاثة لجدتهم من الأب مع منح حق الزيارة لأمهم المستأنف عليها مرة كل جمعة والأعياد الدينية والوطنية، واثبات المستأنف عليها على حضانة ابنها وليد، وكان الحكم المستأنف قد اسند الحضانة للأم بعد طلبها من الجدة بدعوى خاصة بعد وفاة ابنها.

وبعد عرضها لوقائع القضية والمراحل التي مرت بها وما حصل للعارضة من طلبها للرجوع بعد طردها من طرف زوجها قبل وفاته في 1982 والحكم الصادر لها بالرجوع و تقاعس زوجها عن تنفيذه وزواجه من إمرأة أخرى

حتى تاريخ وفاته، ورجوعها بعد ذلك مؤسسة طعنها على ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون وسوء تطبيقه.

حيث أن المادة 64 من قانون الأسرة تنص صراحة الأم أولى بالحضانة ثم أمها ثم الخالة وأن القرار المطعون فيه باسناده حضانة الأولاد إلى الجدة من الأب قد خالفت تطبيق المادة 68 من قانون الأسرة، وفي الواقع أنه بين تاريخ وفاة (م ع) ورفع الإجراء الأول المتعلق بحق الحضانة كان قد انصرم تقريبا سبعة أشهر، وان القرار المطعون فيه بتحريفه وقائع الدعوى منوه بالإسراف في السلطة، مما يتعين نقضه.

الوجه الثاني: مأخوذ من تحريف وقائع الدعوى والاسراف في السلطة، ذلك أن القرار المطعون فيه جاء في حيثياته، أن الأولاد موجودين عند جدتهم من الأب منذ عدة سنوات وأعابوا هذه الوضعية للمدعية، قد قام بتحريف الوقائع أي إلى تاريخ 1985/05/10 أن الأولاد موضوع الطلب كانوا عند ابيهم (م ع) الذي قام باجراء الرجوع ضد زوجته المدعية في الطعن وهذه الأخيرة قد قبلت الرجوع بتحفظ أن يتم طبقا للحكم المؤرخ في 1982/12/20 وبذلك أن الأولاد كانوا بصفة قانونية عند والدهم وليس عند جدتهم من الأب، وأن القرار المطعون فيه بأخذه أن المدعية في الطعن لم تقم باعادة ذكر حق الحضانة لمدة أكثر من سنة قد غير بذلك وقائع الدعوى.

بتاريخ 1983/9/28 أن (م ع) أشهد عون التنفيذ لدى محكمة برج

بوعريريج الذي أخبر المدعية أن زوجها يضع تحت تصرفها مسكنا بعين السلطان، وقد أجابته برغبتها في الرجوع إلى بيت الزوجية المعتاد تطبيقا للحكم القاضي بذلك وهذا لعلمها بأن زوجها يريد تركها في مكان خال بعين السلطان، ويتزوج من امرأة أخرى (وثيقة بالملف)، وفي هذه الأثناء قامت الزوجة بشكوى للسيد وكيل الجمهورية مطالبة إياه بالتدخل لإعادة أولادها الثلاثة إليها الموجودين عند أبيهم، وأن الحكم الصادر من محكمة برج بوعريريج في 1986/4/2 أعطى الحضانة للأم بدلا من الجدة التي طالبت بها بدعوى أمام المحكمة، لذا إستأنف هذا الحكم إلى مجلس قضاء سطيف الذي الغى الحكم المستأنف وقضى باسناد الحضانة للجدة من الأب.

الوجه الثالث: مأخوذ من نقض التعليل وفقدان الأساس القانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه قد برر و علل إسناد الحضانة للجدة من دون الأولاد وهم يرغبون في السكن عند جدتهم من الأب وهذا يعتبر نقصا كليا وذلك لصغر سنهم، وهذا الاعتبار حصل تحت ضغط الجدة عليهم بحكم وجودهم عندها، لذا صرحوا بالرغبة في العيش معها وهذا السبب غير كاف ليعطى حق الحضانة المعترف به قانونا للأم زيادة على تفريقه بين الأولاد الأربعة لذا يتعين نقضه.

حيث أجابت ة (ب ع) بواسطة محاميها الأستاذ بوزرار محمد مجيبة عما ورد في عريضة الطعن مشيرة إلى الوقائع، ومجيبة على أوجه الطعن الواردة في العريضة طالبة رفض الأوجه المدعمة للطعن بالنقض.

المجلس الأعلى: حيث تبين من مراجعة ملف القضية وخصوصا القرار المطعون فيه ما يلي:

عن الوجه الأول: بالرجوع إلى القرار المنتقد القاضي باسناد حضانة الأولاد الثلاثة إلى جدتهم للأب بعد إلغائه للحكم المستأنف الذي قضى بإسناد حضانتهم لأمهم، أنه تجاهل صريح المادة 64 من قانون الأسرة الذي نص بأن الأم أولى بالحضانة ثم أمها أي جدتهم للأم ما دامت صالحة للحضانة أي غير متزوجة بأجنبي وحسنة السلوك، والأم في هذه القضية لم يقدم في سلوكها ولا زالت بدون زواج وقادرة، وأن القرار المنتقد قد علل اسناده حضانة الأولاد لجدتهم للأب كون الأم تخلت عن حضانة أولادها في السابق لمدة تزيد عن السنة مدعما حكمه بالمادة 68 من قانون الأسرة، غير أن القرار المنتقد لم يحدد مدة السنة التي تخلت فيها الأم عن المطالبة بحضانة أولادها ومتى انتهت هذه المدة فاذا كان يقصد المدة السابقة قبل وفاة والدهم فإنها تحصلت خلالها عن حكم بالرجوع وبالتالي طالبت بالبقاء كزوجة وأما معا، واذا كان القرار يقصد مدة السنة بعد وفاة والدهم، فإن المدة التي توفي فيها والدهم في 1985/5/10 ورجعت الأم إلى بيت الوزجية بعد وفاة زوجها وطردت منه حسب تصريحاتها التي لم تنكر عليها بعد من طرف الجدة التي قامت بطردها منه والتي طالبت باسناد حضانة الأولاد إليها في 1986/01/29 وعارضتها الأم في ذلك أي بعد مضي سبعة أشهر تقريبا، أي أن مدة السنة لم تمضي بعد على المطالبة بالحضانة، وفي كلتا الحالتين فإن هذا التعليل الذي اعتمده المجلس في قراره المنتقد بحرمانه الأم الطاعنة من حضانة أولادها واسنادها للجدة من الأب هو تعليل غير مصيب، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه غير مؤسس لمخالفته المادتين 64 و68 من قانون الأسرة لذا ينبغي نقضه لأن الأم الطاعنة لم تتخل عن المطالبة بحضانة أولادها في أي وقت.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من تحريف الوقائع والإسراف في السلطة، فإنه بالرجوع إلى القرار المنتقد وعريضة الطعن يمكن في هذا الوجه للوجه الأول لأنه لا يخرج عنه وجاء تكرارا لما ورد في الوجه الأول بأسلوب آخر.

عن الوجه الثالث: إنه بالرجوع إلى القرار المنتقد، يتضح لنا جيدا بأنه فعلا يشوبه الغموض بتعبيره، بان الأم تخلت عن الحضانة لمدة تجاوزت السنة دون بيان بدأ السنة، هل المدة التي سبقت وفاة والدهم أم بعدها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القرار المنتقد قد تجاهل الحقيقة باسناده الحضانة للجدة للأب، بدعوى أن الأولاد يرغبون في ذلك ومتى كان ينسب للقاصر قول، فمصلحة القاصر يقدرها الوصي (والقاضي وصي لمن لا وصي له)، وقد أسس قراره على رأي القصر بالإضافة إلى تخلي الأم عن الحضانة لمدة تزيد عن السنة وكلا الحالتين فإن القرار المنتقد جاء ناقص التعليل ومخالف للقانون، لذا ينبغي نقضه.

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية بنقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: -غرفة الأحوال الشخصية- نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1986/12/23 دون إحالة وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى -غرفة الأحوال الشخصية- المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد	الرئيس
صالح عبد الرزاق	المستشار المقرر
يوسف ولد عوالي	المستشار

وبحضور: خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة : صالح دليلش كاتب الضبط.

ملف رقم: 73630 قرار بتاريخ: 1991/02/20

قضية : (ع ا بن ا) ضد : (ز ف بنت م)

الرجوع – بعد صدور الحكم بالطلاق –

(المادة 50 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أن من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – ان الطاعن راجع مطلقته بعقد جديد متوفرا على جميع اركان الزواج حسب المادة 50 ق.أ أصبح واجبا نقض الحكم المطعون فيه بدون احالة لعدم جدية بقائه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1989/3/15، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى: دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ع ا بن ا) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ أحمد بوضياف بتاريخ 1989/3/15 في حكم أصدرته محكمة الشلف بتاريخ 1985/10/6 قضى فيه نهائيا بالطلاق بين الزوجين بتظليم الزوج.

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال الحكم المطعون فيه على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 33 من ق ا م، فالحكم المطعون فيه لا يشير إلى صفات الأطراف، كما أنه غير معلل تعليلا كافيا مما يعد خرقا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام سبب وموضوع الحكم، فالمطعون ضدها لم تطالب بالطلاق بل تمسكت بالرجوع وقد تمت مراجعتها من قبل الطاعن وفقا لشروط وأركان الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة بالمادتين 48 و 49 وهي تعيش معه حاليا بمسكن الزوجية بأحسن حال فأصبحت المصلحة أكيدة في إلغاء الحكم المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضدها أجابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميها الأستاذ أحمد جبور بتاريخ 1989/12/26 طالبت فيها بمساندة الطاعن بالنقض في ما أتى به من الوقائع وتفويض الأمر للمحكمة العليا فيما يخص أوجه النقض.

حيث أن النيابة العامة بلغت بالملف صحبة تقرير المستشار المقرر تطبيقا لأحكام المادة 248 من ق ا م و أودعت مذكرتها طالبة فيها نقض الحكم.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا عن الوجه الأول المأخوذ من المادة 38 من ق ا م: حيث أن الحكم المطعون فيه نوه بوضوح بصفات الطرفين من كونهما مدعي ومدعى عليها وأنه جاء معللا تعليلا شرعيا كافيا في كل جوانبه بحيثيات مستفيضة وقانونية تطرق من خلالها إلى كل جوانب النزاع خاصة ما عاد منه إلى الطلاق ومسؤوليته الموضوعة على عاتق الزوج هذا وان الطاعن لم يبين في الوجه أين وقع نقص التعليل في الحكم فالوجه غير مؤسس وناقص ويرفض.

عن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام أسباب موضوع الحكم: فيه تسبيبا كافيا بحيثيات عديدة أظهر من خلالها إصرار الزوج ونيته المبيته على الطلاق عملا وتطبيقا لأحكام المادة 48 و49 من قانون الأسرة، خاصة بعد فشل محاولة الصلح التي أجراها القاضي الابتدائي بين الطرفين موضوع الطلاق بالحكم المطعون فيه جاء مسببا تسبيبا شرعيا كافيا، وفضلا عن ذلك فإن هذا

الوجه مخصص لغير الطاعن فيرفض.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من ضرورة احترام المادة 50 من قانون الأسرة.

حيث أن المحكمة العليا قد تبين لها من خلال عقد الرجعة الرسمي المحرر من طرف الأستاذ قادة عبد القادر الموثق بمدينة الشلف بتاريخ 1989/2/8 أن الطرفين (ع أ بن أ)و(ز ف بنت م) قد استعادا حياتهما الزوجية قبل إبرام عقد الرجعة المذكور أعلاه، وذلك بعد الطلاق المحكوم به بالحكم المطعون فيه وأنهما رسما هذه الرجعة بالعقد المذكور بالتاريخ المنوه به عليه وأن الزوج قد راعى في ارجاع زوجته اليه أحكام الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة خاصة منه المادة 50 بحضور شاهدين وولي وصداق فأصبح من الواجب والحالة هذه نقض الحكم المطعون فيه وبدون إحالة مراعاة المادة 50 من قانون الأسرة حتى لا تنتهك في حالة ما إذا بقي الطلاق قائما بين الطرفين خاصة وأن المطعون ضدها أكدت موافقتها على حسن نية طلب زوجها الطاعن في نقض الحكم المطعون فيه الذي لم يعد مجديا ابقاؤه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من محكمة الشلف بتاريخ 1985/10/6 وبدون إحالة وتحميل المصاريف القضائية مناصفة بين الطرفين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر فيفري سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية- المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس المقرر
صالح عبد الرزاق	المستشار
أوسليماني عبد القادر	المستشار

بحضور: خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة: صالح دليلش كاتب الضبط.

ملف رقم: 73267 قرار بتاريخ: 1991/05/21

قضية : (ورثة ل ع) ضد : (فريق ل ز)

تسبيب – المصادقة على تقرير الخبير – دون سماع الشهود – ودون الإجابة على الدفوع – نقض.

(المادتان 144 و233 من ق ام)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يجيب عما قدم من طلبات أو دفوع أطراف الدعوى يكون مشوبا بالقصور في التعليل.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس بموافقتهم على الخبرة المتناقضة دون سماع الشهود ودون إجابتهم على الدفوع المقدمة شابوا قرارهم بنقص التعليل وحالوا دون قيام المحكمة العليا برقابتها.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بحي بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1989/3/1 .

بعد الإستماع إلى: الصالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم فريق (ل ع) وهم: 1 - (ل ص) 2 - (ل م) 3 - (ل ح) 4 - (ل ف) 5 - (ل ف) المدعون في الطعن بواسطة محاميهم الأستاذ قزار أحسن المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مكتبه بالعنوان المذكور أعلاه عريضة طعن بالنقض موقعة من المحامي المذكور ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 1989/3/1 ضد فريق (ل ز) المذكور أعلاه وضد القرار الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1988/10/9 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد المصادقة مبدئيا على الخبرة المحررة بتاريخ 1987/10/31 والقضاء بقسمة العقارين المتنازع عليهما والذين يحملان رقم 1045 و1046 والثاني يحمل رقم 1125 و1126 و1127 و1128 من مخطط بلدية صالح بوشعور وبين الأطراف المتنازعة المتمثلة في الأفواج الثلاثة الأول متكون من ورثة (ل م بن ع) والثاني متكون من ورثة المرحوم (ل ع بن م) والثالث متكون من ورثة المرحوم (ل م).

حيث جاء في العريضة أن المرحوم (ل م) توفي وترك على قيد الحياة

حسب الفريضة المحررة في: 1916/12/8 أرملة واولاد ذكورا وإناثا وان الأرملة والبنات أعطين حقوقهن للذكور حسب العقود التوثيقية المؤرخة في جوان 1918 وجويلية 1926 وجانفي 1932 وفيفري 1939 بذلك أصبح الذكور مالكون لكل العقارات والمنقولات وفي سنة 1942 حصلت قسمة ودية بين الورثة، ورثة (ل ع) المتوفى واعمامهما (ع وم) وعلى اثر هذه القسمة التي شملت العقارات والمواشي خصص للمدعين الدار المتكونة من غرفتين ومطبخ وحديقة والتي تقع على حافة قرية صالح بوشعور وأراضي فلاحية أخرى، اما (ل ع ول م) فقد فضلا البقاء مع بعضهما وخصصت لهما الدار الموجودة داخل المدينة والمتكونة من شقة وثلاث محلات تجارية ومقهى واصطبلات وحديقة وأراضي فلاحية وأصبح كل طرف يستغل ما حازه من دون احتجاج، وتصرف كل واحد فيما حازه وبالفعل في 1956/7/26 باعوا محلا بأربعين ألف فرنك بدون مشاركة المدعين كما أنّ مسكن المدعين تعرض إلى تفجير في سنة 1962 واعادوا بناءه من مالهم الخاص بدون مشاركة المدعى عليهم وأن المدعى عليهم لم يحتفظوا بالعقارات التي تحصلوا عليها من القسمة الودية الحاصلة في1942 و أهملوا الدار والحديقة وضيعوا الاصطبلات وان المدعى عليهم طالبوا بتقسيم المحلات السكنية والتجارية ولم يطالبوا تقسيم الأراضي الفلاحية مع العلم أن الميراث يشملها كلها ولا يمكن اثبات قسمة الأراضي الفلاحية ويتراجعوا عن الجزء المتعلق بالبنايات مع أن القسمة تمت فيها مجتمعة.

وحيث أن المدعين صرحوا بأن عمتهم (ل ع) باعت منابها من الإرث لأخوتها الثلاثة بعقد توثيقي مؤرخ في 1932/01/21 ومع ذلك فالخبير ضمها إلى المدعى عليهم وخصص لها نصيبا في العقارات مؤسسين طعنهم

على وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 732 وما بعدها من ق م، حيث أن الأطراف يعترفون بالقسمة الودية الواقعة بين الورثة في سنة 1942، غير أن وارث (ل ع) المدعو (ط) يدعى بأن ورثة(ل ع) أخذوا حصة الأسد المتمثلة في دار وأراضي ذات مساحة 12 آر متناسين بان الدار تتكون من غرفتين ومطبخ وتوجد وقت القسمة في حي بعيد عن وسط المدينة بينما العمارة الممنوحة إلى (ل ع)و(ل م) تتكون من ثلاث محلات تجارية ومقهى وطابق أول يحتوي على سكن وأرض تحيط بها وأن (ل ع وم) لم يحتجا عند حصول القسمة بهذا الدفع وأنهما المانحان لأرملة (ع) وأولاده القصر هذه الحصة. والمادة 732 من ق.م حددت مدة الرجوع على القسمة خلال السنة التالية لها والمادة 733 من نفس القانون نصت أنه في حالة دوام قسمة المهايأة مدة خمسة عشر سنة انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك وإذا حاز الشريك جزء من المال الشائع مدة خمسة عشر سنة افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة وأن المدعين حائزين للحصة الممنوحة لهم على اثر القسمة الواقعة في سنة 1942، وأن هذا الوجه مؤسس ويعرض القرار إلى النقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من نقص وانعدام الأسباب.

حيث أن المدعين لاحظوا أمام مجلس قضاء سكيكدة عدم صحة الخبرة التي منحت للمدعى عليها (ل ع) حصة في القسمة مع العلم أنها باعت كل ما ينوبها مع اخوانها وذلك بعقد توثيقي مؤرخ في 1932/1/21

وقضاة المجلس لم يردوا على هذا الدفع وصادقوا على الخبرة دون تمييز وأن هذا الخطأ يجعل كل القسمة باطلة لأنها لم تبن على أساس سليم، لذا يطالبون بنقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطرف المدعى عليه في الطعن لم يجب.

المحكمة العليا: حيث تبين من مراجعة ملف القضية ومستنداتها خصوصا القرار المنتقد وعريضة الطعن ما يلي:

فعن الوجهين معا: حيث تبين من مراجعة ملف القضية ومستنداتها خصوصا القرار المنتقد وعريضة الطعن ما يلي:

فعن الوجهين معا: بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتجلى بأنه جاء غير مؤسس ومشوبا بنقص في التعليل وذلك بخرقه لأحكام المادة 732 وما بعدها من ق م نظرا لحصول القسمة الودية بين الأطراف حسب تصريحات هذه الأطراف أمام الخبير والتي تضمنها تقرير الخبرة خصوصا تصريحات ورثة (ل ع) المدعو (ط) الطرف المطالب بازالة الشيوع والتي تؤكد بأن القسمة الودية الحاصلة في سنة 1942 لم تكن عادلة نظرا لكون ورثة (ل ع) أخذوا مساحة 12 آر و54 س وحدهم وأن القرار المنتقد بمصادقته على تقرير الخبرة الذي جاء متناقضا فقد ورد فيه أن أطراف الخصومة يتناقضون في تصريحاتهم حول القسمة الودية الواقعة في سنة 1942 ويحدد الخبير في تقريره بل يقرر بأن (ل ع) أخذ منابه في العقار الثاني بمساحة 12 آر و54 س بينما ناب كل من (ل م) و(ل ط) نصيبهما في العقار الأول بـ: 6

آرات و50 س، مما يؤكد وجود قسمة ودية بين الإخوة الورثة منذ سنة 1942 غير أنها لم تكن عادلة حسب ما يبدو من تصريحات بعض أفراد الخصومة ولم يحصل نزاع بين الأطراف لمدة تجاوزت 15 سنة. المادتين 732 و733 من ق م والقرار المنتقد المصادق على هذه الخبرة يصرح بان أغلبية الأطراف حسب ما تبين له من الوثائق المرفقة بالملف بأنه لم تكن هناك قسمة ودية ولم يبين هذه الوثائق أو يحدد نوعها حتى تتمكن المحكمة العليا من القيام بدورها في الرقابة المنطوق بها قانونا خصوصا ان ما جاء به القرار المنتقد لا ينسجم مع ما تضمنه تقرير الخبرة المتناقض فمن جهة يخلص إلى حصول قسمة ودية في سنة 1942 غير عادلة حسب تصريحات بعض الأطراف، غير أنه وحسب رأيه وليس حسب تصريحات الأطراف هذه المرة بأنه لا توجد حدود فاصلة بينهما ودون توضيح لحدود هذين العقارين والمحلات التجارية وتقدير قيمة كل قسم وتعيين من يستعمله ورغم هذا فإن القرار المنتقد وافق على هذه الخبرة التي لم تنه النزاع الرامي إلى إزالة الشيوع المطلوب والذي لا زال قائما بين أفراد الفوج الواحد بالإضافة إلى عدم إجابته على الدفوع المقدمة في الموضوع حول بيع الطرف المستأنف المدعي الأساسي للمحل التجاري للسيدين (ب) و(ح) وذلك بعد حصول القسمة الودية كما أغفل الإجابة عن الدفع المقدم بكونه يوجد شهود حضروا هذه القسمة ولم يطلب سماعهم حتى تتضح الرؤيا وعدم الإجابة عن الدفوع المقدمة يعتبر نقصا في التعليل يحول دون قيام المحكمة العليا بدورها في الرقابة الأمر الذي يعيب القرار المنتقد ويعرضه للنقض.

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية بالنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية- نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1988/10/9 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل الفريق المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ماي سنة واحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية- المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
صالح عبد الرزاق	المستشار المقرر
أوسليماني عبد القادر	المستشار

بحضور: خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة: دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 72055 قرار بتاريخ: 1991/06/18

قضية : (ب ب) ضد : (فريق ب)

تقادم مكسب – حيازة عقار لأكثر من عشر سنين – بناء على سند صحيح وبحسن نية – رفض الدعوى – خرق القانون

(المادة 828 من ق م)

من المقرر قانونا أنه إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشرة سنوات، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعنة حازت العقار واستغلته مدة ثلاثة عشر سنة بناء على سند رسمي وصحيح وبحسن نيه، فإن قضاة الموضوع برفضهم لدعواها الرامية إلى اكتساب العقار خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بحي بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1989/1/15، وعلى عريضة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى: بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر، في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب ب بنت د) قد رفعت طعنا بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ سعيد دحو يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1988/07/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة الجلفة بتاريخ 1987/10/13 الذي قضى برفض دعوى المدعية.

وقد استندت الطاعنة في مذكرة طعنها إلى أربعة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات خاصة المادة 140 و142 من ق ا م بالقول أن القرار المطعون فيه لا يشير إلى تاريخ الجلسة المحددة للمرافعات حيث تلى المستشار المقرر تقريره. ولا ذكر وضع القضية في المداولة وان خرق هذا النص يؤدي للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق الشريعة والخطأ في تطبيقها وتجاوز السلطة ويتعين التوضيح بأن عقد الهبة وقع في 1975/09/05 أي قبل تسعة أعوام من تطبيق قانون الأسرة وكانت الشريعة الإسلامية هي التي تطبق فقد تم العقد وفقا للتشريع المعمول به وحازت الموهوبة لها الدار الموهوبة يوم وقوع الهبة بالذات.

فقد حازت العقار منذ 13 سنة وقامت بأشغال ترميم في العقار بصفتها المستفيدة من هذه الهبة.

حيث ان الشريعة الاسلامية ترى ان الهبة لا رجوع فيها ولاترد فقد قال الرسول (ص) (من يرجع في هبته كالكلب الذي يتقيأ ثم يعود ويأكل ما تقيأ).

حيث أن الشريعة الإسلامية وان استثنت من ذلك اب الموهوب وأمه في الرجوع على الهبة التي تعطي للولد أو البنت فإن هذا الإستثناء لا يكون له اثر إلا في حالة ما يتعرض الشيء الموهوب له لأي تعييب والحال أن المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار هذه الوضعية حيث أن المجلس أيد فيما يخص الهبة التي أعطاها العمان للمدعية في الطعن أن العقار الموهوب كان شياع وهذا ما يستعيد صحة هبتهما وهذا خطأ من المجلس الذي يخالف الشريعة الإسلامية وهو ما يعرض القرار للنقض.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق القانون الداخلي والخطأ في تطبيق المادة 3/233 أن المدعية مارست عن حسن نية بناء على حيازتها للعقار الموهوب

لها بمقتضى عقد للهبة المبرم في 1975/09/05 الواقعة بنفس التاريخ وبناء على سند التقادم المكسب على العقار عملا بالمادة 828 من القانون المدني التي تنص (إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات. وهذا التقادم يغطي عدم القيام بشكليات تسجيل عقد 1975/09/05 واشهاره من طرف الموثق أن المدعية في الطعن يمكنها من باب أولى التمسك بكونها تثبت حيازة قانونية وعن حسن نية والأمر هنا يتعلق بنص قانوني ومن النظام العام يجوز اثارته في كل مستويات التقاضي حتى وان كان لأول مرة أمام المحكمة العليا ولم يكن يجوز للمجلس اغفاله وهذا ما يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض.

الوجه الرابع: مأخوذ من خرق القانون الداخلي والخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني في المادة 233 من الفقرة 5 و3 .

إن مجلس الجلفة أبطل الهبة المرتضي بها للمدعية في الطعن في 1975/09/05 بدعوى أن عقد الهبة لم يسجل ولم يشهر بالمحافظة العقارية وأن موثق الجلفة موظف عمومي مكلف بمصلحة عمومية تحت مراقبة ومسؤولية الدولة وكان عليه عند تحرير عقد الهبة أن يقوم بشكليات التسجيل والإشهار العقاري وهي التزامات مهنية لا يجهلها بما أنه وإن أغفل هذه الشكليات في هبة 1975 فقد سارع، إلى أداء نفس هذه الشكليات فيما يخص الهبة الثانية المؤرخة في 1987/05/23 .

إن صحة عقد هبة 1975/09/05 لم يكن يتطلب شكلية الشهر العقاري وإن كان باطلا لأن المذهب المالكي الذي في عهدة الهبة تعد صحيحة بمجرد موافقة الواهب الذي يعبر عنها صراحة أو ضمنا. ويبدو أن مجلس قضاء الجلفة أغفل أن التقادم المكسب يكفي في حد ذاته لاكتساب حق الملكية تجاه أي كان رغم السند الذي يمكن من اشهاره لدى المحافظة العقارية.

ان العقود التي تخضع للاشهار يحتج بها فقط على الغير إذا لم يقع اشهارها.

ولكنها تبقى صحيحة بين الأطراف وأن مجلس الجلفة بإلغائه الهبة المذكورة والمصادقة على الهبة الواقعة في 23 ماي 1987 قد خرق القانون مما يعرضه للنقض.

وحيث أن المدعي عليهم في الطعن أودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ: التريكي رد فيها على الأوجه الأربعة وطلب رفض الطعن.

عن الوجه الثالث مسبقا: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه أخطأ في تطبيق القانون حين قرر تراجع العمين للهبة التي وهباها لابنة أخيهما بموجب عقد هبة رسمي وأن هذا الحق العقاري الذي ثبتت حيازته حسب الأطراف لمدة ثلاثة عشر سنة كاملة.

وحيث أن المجلس حين لم يطبق القانون المدني وخاصة المادة 828 منه.

حيث أن المدعية في الطعن حازت العقار واستغلته مدة ثلاثة عشر سنة بناء على سند رسمي وصحيح وقد حازته بحسن نية ولم ترتكب أي خطأ أو غش عندما سلموها العقار المتنازع عليه.

وبناء على الصفات الثابتة المتقدمة الذكر فإن المدعية في الطعن تكون قد اكتسبت هذا العقار بالتقادم مما يجعل هذا الوجه في مجموعه مؤسس ويتعين معه نقض القرار المطعون فيه ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية والمواريث- نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1988/7/27 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وقضت على الفريق المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية بالتضامن فيما بينهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعون وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية- المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
بوسنان الزيتوني	رئيس قسم مقرر
الهاشمي هويدي	المستشار

بحضور: عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة: دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 74451 قرار بتاريخ: 1991/06/18

قضية : (بن غ ا) ضد : (ش س)

وقف الدعوى – تهمة الزنا – عدم الاستجابة لطلب الوقف – الحكم بالطلاق – خرق الإجراءات الجوهرية

(المادة 4 من ق ا ج)

متى كان مقررا قانونا أن الجزائي يوقف المدني، ومن ثم فإن قضاة الموضوع – في قضية الحال – بحكمهم بالطلاق واهمالهم لطلب الطاعن بوقف الفصل في القضية لحين الفصل في قضية الزنا المتابعة بها المطعون ضدها، خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 18 أفريل 1989، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها بتاريخ 10/12/ 1989 .

بعد الإستماع إلى: دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (بن غ ا) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ: العوفي منيعي بتاريخ: 18 أفريل 1989 في قرار أصدره مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1988/12/12 قضى فيه نهائيا بالاستئناف شكلا، وبالمصادقة على الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله أن نفقة الأبناء (ف ون وع وم) تسري إبتداء من تاريخ تسليمهم للحاضنة.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على أربعة أوجه الأول منها مأخوذ من خرق المبادئ العامة للقانون والمس بحقوق الدفاع فالمستشار بوجلال خالد المقرر في هذه القضية كان عضوا في هيئة غرفة الإتهام التي قضت بانتفاء وجه الدعوى الجزائية المتابعة فيها المطعون ضدها، وهذه المشاركة من نفس المستشار في القضيتين تمس بشعور الطاعن في تحليل موضوعي وعادل لقضية الطاعن والأسباب التي حملته على تقديم طلب الطلاق، و تحميل الزوج مسؤولية الطلاق جاء نتيجة لموقف المستشار المقرر في غرفة الإتهام فلم يقع تحليل للمادتين 48 و52 من قانون الأسرة.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات فالطاعن رضي بالطلاق المحكوم به لكنه التمس تأجيل الفصل في القضية إلى حين الفصل النهائي في الدعوى الجزائية وذلك من أجل تحديد مسؤولية الطلاق وتمكينه من سحب مستنداته وتقديمها للدفاع عن حكمه وهي الصورة والشريط كاسات والرسائل الغرامية الموجودة حاليا بالملف الجزائي وهذه المستندات ان لم تثبت الزنا فإنها ستثبت سوء أخلاق الزوجة، والقرار المطعون فيه تجاهل هذا الطلب دون أسباب ودون التفريق بين الزنا وسوء الأخلاق، فالقرار خرق أحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية وحرم الطاعن من وسائل دفاعه كما خرق المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تأمر بعدم الفصل في المدني إلى حين الفصل في الجزائي.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المجلس رغم تفهمه بأن الطاعن يمكنه تقديم مبررات شرعية فقد تغافل عن البحث في مسألة مسؤولية الطلاق بتأسيس التعويضات المدنية بالعدل والإنصاف، خاصة وأن الزوجة لم تأت بأي مبرر لخروجها ليلا وهروبها من البيت الزوجي عندما اكتشفها الطاعن بين احضان عشيقها. والمادة 48 من قانون الأسرة لا تحمل الزوج عبء التعويضات بصفة آلية على أن هناك ظروف يجب مراعاتها من القضاة خاصة وأن المادة 52 من قانون الأسرة التكميلية والتفسيرية لم يأخذ المجلس بمفهومها باعتبارها مفسرة للمادة 48 من قانون الأسرة فالقرار يفتقر للمادة القانونية التي تسمح له بتحميل الطاعن التعويضات إذ أن القرار طبق المادة 48 من قانون الأسرة، تطبيقا خاطئا.

الوجه الرابع: مأخوذ من التناقض في الأسباب وعدم كفايتها وبه فرعان:

الفرع الأول: مأخوذ من رفض المجلس سماع الشهود لاثبات سوء أخلاق الزوجة ان لم يثبت واستغني عنهم بقول القرار (يستخلص أنه الطاعن) عجز عن تقديم شهود من أجل إثبات الزنا وفقا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية وهذا تناقض يعرض القرار إلى النقض.

الفرع الثاني: مأخوذ أيضا من استغناء المجلس عن سماع الشهود مكتفيا بالقول (ان سماعهم لا يفيد ما دام المستأنف مصمم على الطلاق، وهو سبب غير كاف لتبرير التعويضات المحكوم بها على الطاعن فالقرار قد خالف أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية وقد اتبع الطاعن عريضته بمذكرة أودعها يوم 1990/1/13 ردا على مذكرة جواب المطعون ضدها وتمسك في مذكرته بالأوجه المثارة في العريضة والمشروحة أعلاه.

وحيث أن المطعون ضدها (ش س) أجابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميها الأستاذ بوبنيدر عبد الرحمن بتاريخ 1989/12/10 طالبت فيها بعدم قبول الطعن لتسجيله خارج أجل اليومين واحتياطيا برفض موضوع الطعن وبمبلغ (5000 دج) تعويضا عن التعسف فيه اثر مناقشة أوجه الطعن قصد دحضها.

وحيث أن النيابة العامة تبلغت ملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر تطبيقا لأحكام المادة 248 ق إ م واودعت مذكرة فيه،

طالبت فيها نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا : وعن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لأنه سجل يوم 1989/4/18 بينما القرار المطعون فيه بلغ للطاعن يوم 1989/2/16 هذا الدفع المثار من المطعون ضدها.

لكن وحيث أن المواعيد القانونية تحسب كاملة وفق ما تنص عليه المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية فلا يحسب اليوم الأول للتبليغ كما لايحسب اليوم الأخير وبذلك فإن الطعن يكون قد سجل في موعده القانوني هذا فضلا عن أن الطاعن أثبت أن ارساله لعريضة الطعن بالنقض تم يوم 11 أفريل 1989 حسب وصل البريد ويرفض الدفع.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المبادئ العامة للقانون والمس بحقوق الدفاع المنوه به أعلاه.

لكن وحيث أن الدفع بمشاركة المستشار المقرر بوجلال خالد في القرار المطعون فيه رغم أنه كان عضوا في هيئة قرار غرفة الإتهام القاضي بان لا وجه للمتابعة فيما يخص المطعون ضدها المتابعة بجريمة الزنا مما يعد خرقا للمبادئ العامة للقانون ومسا بحقوق الدفاع لم يثر أمام قضاة المجلس لمناقشته فهو يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا ويرفض.

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات والمنوه به أعلاه.

وحيث أن الطاعن طالب قضاة المجلس بالتوقف عن الفصل في هذه القضية إلى أن يصدر قرار المحكمة العليا فيما يخص المطعون ضدها المتابعة بجريمة الزنا، وذلك لامكانية تحديد مسؤولية الطلاق التي يطالب بوضعها على عاتق زوجته المطعون ضدها لارتكابها جريمة الزنا حسب زعمه، وحيث أن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بوقف الفصل في الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية وان عدم الامتثال من قضاة الموضوع لهذا الطلب في وقف الفصل في هذه القضية يعد خرقا للمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية وانتهاكا للقاعدة العامة المنوه بها أعلاه ما دامت الدعوى الجزائية لم يتم الفصل فيها نهائيا مع أن إنهاء هذه الدعوى سلبا أو إيجابا تترتب عليه أحكام هامة في هذه القضية بالنسبة لتحديد مسؤولية الطلاق، واسناد الحضانة، فالقرار المطعون فيه الذي تسرع بالفصل في هذه القضية مع أن الدعوى الجزائية مازالت مطروحة أمام القضاء لم يبت فيها نهائيا يكون قد خرق أحكام المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية وانتهاكا للقاعدة العامة القائلة (الجزائي يعلق المدني) فاستحق النقض وبدون حاجة لمناقشة بقية الأوجه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1988/12/12، وإعادة القضية والأطراف إلى

الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وللفصل احال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثامن عشر من شهر جوان سنة الواحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية- والمتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس المقرر
بلحبيب أحمد	المستشار
الهاشمي هويدي	المستشار

بحضور: خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة: دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 79858 قرار بتاريخ: 1991/11/26

قضية : (ب أ) ضد : (ر ن)

طلاق – الغاءه من قبل قضاة المجلس– مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات

(المادة 57 من قانون الأسرة)

متى كان مقررا قانونا ان الأحكام بالطلاق غير قابلة للإستئناف ما عدا في جوانبها المادية، فإن قضاة المجلس – في قضية الحال – بالغائهم للحكم المستأنف لديهم، القاضي بالطلاق بين الطرفين خالفوا القواعد الجوهرية للإجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بقصر العدالة الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 13 ديسمبر 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى الأبيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ب أ) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ لزهاري بوزيد يرمي إلى نقض القرار الصادر بينه وبين زوجته (ر ن) من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1989/05/25 الملغي للحكم المعاد الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 1988/04/11 القاضي بالطلاق بين الزوجين بخطأ منهما معا وإسناد حضانة الولد إلى أمه وعلى والده دفع نفقة شهرية له قدرها (300) دج إبتداء من تاريخ الولادة مع استمرارها والحكم للمطلقة دفع نفقة إهمال المطلقة قدرها (300) دج شهريا إبتداء من يوم رفع الدعوى إلى تاريخ صدور الطلاق ومبلغ (1000) دج مصاريف الوضع وللأب حق الزيارة ورفض باقي الطلبات ومن جديد قضى المجلس برفض الدعوى لإنعدام الأساس.

حيث أن الطعن يستند إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية لإجراءات التقاضي.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يحترم إجراءات التقاضي، ذلك أنه سبق وان صدر أمر من محكمة شلغوم العيد ليوم 1987/09/06 قضى

بتسجيل عقد الزواج العرفي بالحالة المدنية وقد سجل في حينه بعد أسبوع فقط بتاريخ 1987/09/13 قبل أن يصبح الأمر نهائيا يمكن في طلب الزواج الخاص بفسخ عقد الزواج ومن ناحية يستبعد وقوع الإكراه في إبرام عقد الزواج وأخيرا يقضي بالغاء حكم المحكمة ورفض الدعوى في حين أن حكم الطلاق يبقى ساريا على وثائق الحالة المدنية للطرفين هذا و ان الإكراه ثابت بدليل المدة القصيرة التي تفصل تاريخ صدور الأمر من المحكمة وتسجيله بالحالة المدنية.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب وتناقضها.

حيث أن القرار المطعون فيه متناقض في اسبابه، ذلك انه من ناحية يرفض طلب فسخ عقد الزواج لعدم اثبات الإكراه في الزوجية بين الطرفين.

الوجه الثالث: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن عقد الزواج موضوع النزاع جاء مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية بدليل أن المدعى عليها في الطعن قد وضعت حملها مباشرة بعد تسجيل عقد الزواج بالحالة المدنية رغم ثبوت الإكراه في الزواج، خاصة وأن أمر المحكمة لم يحز بعد قوة الشيء المقضي فيه ومحاولة ملاحقة المدعي في الطعن بتهمة إهمال الأسرة.

وحيث أجابت المدعى عليها في الطعن بواسطة محاميها الأستاذ يحي عبد القادر بأن عقد الزواج موضوع النزاع قد اعترف به الزوج نفسه بدليل

أنه قام بنفسه بتقديم طلب تسجيله بمعرفة وكيل الجمهورية وأقر به الشهود الذين حضروا مجلس العقد وأمرت به المحكمة بناء على أمر قضائي وأن هذا الأمر لا يخضع لإجراءات الطعن لأنه من الأحكام البسيطة ومحتج به تجاه الغير وقت صدوره ويتطلب رفض الطعن.

عن الوجه المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية لإجراءات التقاضي:

حيث أنه بالاطلاع على ملف دعوى الطعن، ثبت وأن الأمر القضائي ليوم 1987/09/06 الصادر عن محكمة شلغوم العيد القاضي بتسجيل عقد الزواج العرفي موضوع النزاع لا يخضع لإجراءات الطعن فيه بالتقاضي وينتج آثاره القانونية بالحالة المدنية للزوجين وأنه يحتج به تجاه الغير بمجرد صدوره.

حيث أن هذا الوجه مرفوض.

عن الوجه المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب وتناقضها:

حيث أن القرار المطعون فيه قد أشار في بعض أسبابه أن محكمة شلغوم العيد لم تفصل في طلب الزام الزوج الخاص بفسخ عقد الزواج بدعوى الإكراه المعنوي فيه ومن ناحية أخرى يشير في سبب آخر بأن العلاقة الزوجية صحيحة لعدم ثبوت الإكراه وأن تسجيل عقد الزواج العرفي كان بطلب من الزوج وشهادة الشهود الذين حضروا مجلس العقد وأخيرا يقضي قضاة المجلس بإلغاء حكم المحكمة القاضي بالطلاق في حين أنه كان عليهم أن لا يبتوا في الطلاق وخاصة لأنه أصبح نهائيا وينتج آثاره القانونية في جميع الأحوال بالحالة المدنية للزوجين.

وحيث أن القرار المطعون فيه يعتبر متناقض في أسبابه وفي منطوقه.

وحيث أن هذا الوجه صحيح ومقبول من غير حاجة إلى التعرض للوجه الباقي.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية- نقض القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1989/05/25 دون إحالة وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة واحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية- المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
الأبيض أحمد	المستشار المقرر
هويدي الهاشمي	المستشار

بحضور: عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة: دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 84513 قرار بتاريخ: 1992/06/02

قضية : (هـ م ز ج) ضد : (ر ح)

1 – دعوى – يجب تقديم الوثائق باللغة الوطنية أو مترجمة إليها

(المادتان 1 و2 من الدستور)

2 – تنازع القوانين – دعوى الطلاق – قانون دولة الزوج – مقر سكن الزوجية

(المادة 8 من ق.إ.م)

3– حكم أجنبي – لم يراع قواعد الاختصاص المحلي – رفض اعطاء الصيغة التنفيذية – تطبيق صحيح القانون

(المادتان 5 و8 من اتفاقية الجزائر وفرنسا الخاصة بأولاد الزوجين المختلطين المصادق عليه بالمرسوم رقم 88-144 المؤرخ في 1988/07/26)

1 – من المبادئ العامة المقررة قانونا أنه يجب تقديم كل وثائق الدعوى باللغة الوطنية أو مترجمة إليها.

2 – من المقرر قانونا ان الاختصاص المحلي في دعوى الطلاق وما يترتب عليها من حضانة وحق الزيارة يعود لمقر السكن الزوجي، ومن المقرر أيضا أن القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج هو القانون الوطني للزوج.

3 – من المقرر قانونا أنه يجب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بحق زيارة المحضون خارج الحدود بشرط أن يكون صادرا عن الجهة القضائية المختصة محليا.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني غير وجيه يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الزوجين انتقلا إلى الجزائر وثبتت اقامتهما بها وأصبح لهما مقرا للزوجية، فإن قضاة الموضوع الذين رفضوا طلبات الطاعنة ورفضوا اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لمخالفة مقتضيات القانون في الحضانة وحق الزيارة طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بقصر العدالة الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 4 جوان 1990، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى: دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنة ة (هـ م ز ج) الساكنة حاليا بفرنسا طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ روجي سعيد بتاريخ 4 جوان 1990 في قرار أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 18 سبتمبر 1989 قضى فيه نهائيا وحضوريا بقبول الإستئناف شكلا وبتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته والصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 1988/12/27 والقاضي إبتدائيا بضم القضيتين 1473 و1981 من جدول 1988 لبعضهما والفصل فيهما بحكم واحد والحكم برفض طلبات المدعية (الطاعنة) لعدم التأسيس.

وحيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة أحكام إتفاقية الجزائر وفرنسا الخاصة بأولاد الزوجين المختلطين والمفترقين الموقع عليها بالجزائر يوم 1988/6/21 المصادق عليها ,بالمرسوم رقم 88-144 ليوم 1988/7/26 ومخالفة أحكام المادة 123 من الدستور وتنص الإتفاقية على أنه ولحاجتها تعتبر الجهة

القضائية المختصة المتواجدة بمقر السكن الزوجي للحياة العائلية المشتركة ومن الثابت أن الطرفين تزوجا عام 1982 بمدينة لانقون بفرنسا وولدت البنت سارة عام 1983 بمدينة روموا رانتان بفرنسا وعاشا بهذه المدينة التي تم فيها الإتفاق بين الطرفين على أخذ الوالد ابنته مرة واحدة في السنة لمدة شهر، فالمدينة المذكورة هي مقر الزوجية والحياة المشتركة للطرفين وفق ما تنص عليه المادة 5 من الإتفاقية المذكورة وليس مقر سكن الزوج كما يريده قانون الأسرة وهي إتفاقية دولية لها أولوية في التطبيق على القانون المحلي وعدم احترام هذا المبدأ بدون تبرير يعتبر خرقا لأحكام المادة 123 من الدستور والمادة 5 من الإتفاقية المذكورة.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المواد 6، 8 و12 من اتفاقية 1988/6/21 المتعلقة بحق الزيارة خارج الحدود، هذه الإتفاقية لم تتضمن حق الحضانة لطفل، اذ تنص المادة 6 بأن كل حكم قضائي صادر من طرف أحد الطرفين المتعاقدين والفاصل في حضانة الطفل يمنح حق الزيارة، بما فيها الخارجة عن الحدود للوالد الآخر، كما تنص المادة 8 من الإتفاقية بأن الطرفين يلتزمان بضمان عودة الطفل بعد انتهاء الزيارة، والفقرة الثانية منها تتعلق بالاعتراف والتنفيذ الفوري للأحكام القضائية التنفيذية المتضمنة حق الزيارة خارج الحدود والتي لا يمكن رفضها رغم كل حكم يتم اصداره أو دعوى خاصة بالحضانة، فحق الزيارة الممنوح خارج الحدود من طرف قاضي بونتواز ينبغي الإعتراف به اجباريا من طرف الجهة القضائية الجزائرية، خاصة وأن اللجنة المختلطة المنصوص عليها بالمادة 42 من الاتفاقية والمتكونة من قضاة جزائريين وفرنسيين قد صرحت بعودة الطفلة لأمها في أقرب وقت ممكن ولهذا قامت الطاعنة بطلب تنفيذ الحكم الفرنسي بالجزائر تطبيقا

لأحكام المادة 8 من الاتفاقية، غير أن المجلس أشار للمادة 62 من قانون الأسرة والنظام العام برفض الدعوى والحال أنه لا المادة 62 ولا النظام العام يمكن أخذهما بعين الإعتبار، خاصة وأن الطاعنة لا تشتغل في حالته.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، فالمجلس يشير إلى المادة 6 من الاتفاقية المحررة يوم 1965/7/29، بينما الطاعنة ارتكزت على اتفاقية 1988/6/21 التي لا تشير ولا تشترط أية مادة منها ترجمة الوثائق سيما وأن هذه الإتفاقية الأخيرة تمنح مجانية الإجراءات والمساعدة القضائية التلقائية وقد كان على المجلس أن يطلب ذلك من ترجمان المجلس وحيث أن المطعون ضده (ر ح) أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ سامعي يونس بتاريخ 1991/1/5 طالب فيها برفض الطعن شكلا وموضوعا وذلك اثر مناقشة لأوجه الطعن قصد دحضها.

وحيث أن النيابة العامة أبلغت ملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر، تطبيقا لأحكام المادة 48 من ق ا م وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا: وعن الأوجه الثلاثة مجتمعة المأخوذة من مخالفة أحكام الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا بشأن أولاد الزوجين المختلطين (جزائري وفرنسية) المبرم بينهما بالجزائر يوم 1988/6/21 والمصادق عليه بالمرسوم رقم 88-144يوم 1988/7/26 و مخالفة أحكام المادة 123

من الدستور وانعدام الأساس القانوني والمنوه بهما أعلاه.

لكن وحيث أنه ومن خلال الوثائق التي يتوفر عليها الملف، يتبين وأن الطرفين اللذين ابتدأت حياتهما الزوجية بفرنسا لم يواصلا اقامتهما، فقد انتقلا إلى الجزائر بنية الإقامة على التراب الوطني وفعلا فقد ثبتت إقامتهما بسيدي عمار (ولاية عنابة)، بل والطاعنة باشرت أعمالا في منطقة هذه الإقامة مقر الزوجية لهما قبل أن تسافر إلى فرنسا في زيارة لذويها صحبة ابنتها سارة، فالقرار المطعون فيه حين اعتبر أن الحكم الأجنبي المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية جاء مخالفا لأحكام المادة 5 من اتفاقية 1988/6/21 حتى على افتراض أنها كانت مطبقة وقت صدوره لم يخالف مضمون هذه الإتفاقية التي لم تكن موجودة، فلا يمكن تطبيق ما هو معدوم، فالاحتجاج بتطبيقها إنطلاقا من كون الإختصاص المحلي يعود لمقر السكن الزوجي حسب المادة 5 منها في غير محله وبابعاد هذه المادة يبقى الاختصاص المحلي في دعوى الطلاق وما يترتب عليه من حضانة وحق الزيارة لمقر السكن الزوجي المتواجد بالتراب الوطني وقت رفع الدعوى، وصدور الحكم الأجنبي بالطلاق والحضانة وحق الزيارة، كما أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني للزوج، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من ق م، الشيء الذي يظهر بوضوح ان الاختصاص المحلي سواء في ظل تطبيق المادة 5 من الاتفاقية المذكورة أعلاه (والتي لم تكن موجودة وقت صدور الحكم الأجنبي) وفي ظل المادة 8 من ق ا م يعود لمحكمة منطقة مقر السكن الزوجي للطرفين المتواجد وقت رفع الدعوى وصدور الحكم الأجنبي بالتراب الوطني ولم تحترم الطاعنة هذا الاختصاص، كما لم تحترمه المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي المطلوب اعطاؤه الصيغة

التنفيذية عبر التراب الوطني، مما يؤكد أن قضاة الموضوع قد طبقوا أحكام المادة 8 من الاتفاقية المذكورة أعلاه تطبيقا سليما طالما أن هذه المادة تلزم قضاة الدولتين المتعاقدتين باعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بالزيارة خارج الحدود، بشرط أن يكون صادرا عن الجهة القضائية المختصة محليا، الشيء الذي لم يتوفر للحكم الأجنبي الذي تطالب الطاعنة باعطائه الصيغة التنفيذية تمهيدا لتنفيذه عبر التراب الوطني، هذا وأن قرار قضاة المجلس بعدم احترام الطاعنة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 من اتفاقية (تنفيذ الأحكام) المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بالأمر رقم 194/65 ليوم 1965/7/29 قول في محله ما دامت قد طالبت في دعواها بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي قصد تنفيذه ويستدعي ذلك حتما تقديم كل وثائق الدعوى مترجمة إلى اللغة الوطنية، فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل لم يخالف أية مادة من اتفاقية 1988/6/21، كما لم يخالف أحكام المادة 123 من الدستور، بل وقد طبق قضاته أحكام المادتين 2 و3 منه تطبيقا سليما، موفرين أسباب شرعية كافية وأساس قانوني سليم وترفض الأوجه الثلاثة مجتمعة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحكمت على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة اثنين وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة

العليا -غرفة الأحوال الشخصية- المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس المقرر
صالح عبد الرزاق	المستشار
أوسليماني عبد القادر	المستشار

بحضور: خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة: دليلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة الإجتماعية

ملف رقم: 51056 قرار بتاريخ: 1989/04/03

قضية : (ب م) ضد : (ل ي)

يمين حاسمة – توجيهها للخصم – قبولها – عدم إجابة القضاة عليها – مخالفة القانون

(المادتان 343 و344 من ق م)

من المقرر قانونا أنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم في أية حالة كانت عليه الدعوى في كافة النزاعات الواردة على المطالبة بالحقوق الممكن التخلي عنها، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه الذي قبلها، فإن قضاة الاستئناف بعدم اجابتهم على هذا الطلب يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى ,

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان–الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى المواد التالية: 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240 إلى 264 والتي تليها من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المواد رقم: 343، 344، 348 من القانون المدني.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 15 أفريل 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى: تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ب م) ضد القرار الصادر في 10 فيفري 1986 من مجلس قضاء سيدي بلعباس المؤيد للحكم المتخذ في 16 أفريل 1984 من محكمة ابن باديس الذي قضى بالتمسك بالحكم المتخذ ضده غيابيا في 15 جوان 1983 والذي تم بناء على مباشرة المدعى عليه (ل ي) بطرده من السكن الذي يشغله والذي هو ملك للدولة كائن ببوخنيفيس ولاية سيدي بلعباس.

حول الدفع بعدم قبول الطعن:

حيث أن المدعى عليه في الطعن (ل ي) يتمسك بصفة رئيسية بحجة عدم قبول الطعن لسبب أن عريضة الطعن لم تودع في حدود الأجل المقرر

قانونا، كما أنها لا تبين مهنة الأطراف وما إذا كان الرسم القضائي قد تم تسديده أم لا.

لكن حيث لم يوجد ما يبرر أن القرار المطعون فيه قد تم تبليغه بصفة قانونية إلى المدعي في الطعن.

حيث أن أحكام المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة ببيان مهنة أطراف الدعوى تهدف إلى التمكن من الإتصال بهاته الأطراف دون حدوث أي شك ممكن في هويتها ليتسنى لهاته تقديم أوجه دفاعها، وبما أن في القضية الراهنة كان المدعى عليه متصلا به وأناب عن نفسه وكيلا تولى تقديم أوجه الدفاع عنه، مما يستتبع أن العريضة المودعة من (ب م) استوفت فيه الشروط الشكلية وكذا الأجل القانوني، مما يجعل الدفع بعدم قبول الطعن لا مبرر له على عكس تأكيدات الطاعن.

وفي الموضوع:

حيث أن المدعي في الطعن (ب م) تأييدا لطعنه يستظهر في عريضته بوجه واحد:

الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأسباب وخرق القانون وفي المجموع من انعدام الأساس القانوني لتصريحه بأن مجلس القضاء لم يكن مجيبا على الطلبات المتضمنة، كونه وجه إلى خصمه أداء اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 348 من القانون المدني، لا سيما وأن المدعى عليه قبل تأدية

هذا اليمين الموجهة إليه.

حيث من الثابت أنه لدى انعدام الإجابة عن الطلبات، فهذا يعادل انعدام الأسباب، مما يترتب بمقتضاه بطلان القرار المطعون فيه.

حيث يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف فعلا لم يجيبوا على الطلبات المقدمة من المدعي في الطعن (ب م) أثناء انعقاد جلسة يوم 02 ديسمبر 1985 والتي ضمنها طلب توجيه أداء اليمين لخصمه المسمى (ل ي) لأجل التأكيد من كونه لم يتنازل له عن السكن المتنازع عليه مقابل دفع مبلغ عشرين ألف دينار (20،000 دج) وهذا اليمين قبله المدعى عليه المذكور، حسبما تبين من الطلبات المودعة منه أثناء جلسة 1985/12/23 .

حيث واقعيا تجدر الإشارة أنه بناء على الأحكام المشتركة الواردة في المادتين 343 و344 من القانون المدني، فإن اليمين الحاسمة يمكن توجيه أداءها إلى الخصم في أية حالة كانت عليها الدعوى حول إشكالية تتعلق بنزاع ما، باستثناء حالة توجيه أداء اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام، وتطبيقا لهذا المبدأ، يجوز توجيه أداء القسم في كافة النزاعات الواردة على المطالبة بالحقوق الممكن التخلي عنها، مما يستتبع أنه بفصل مجلس قضاء سيدي بلعباس كما فعل، لم يكن القرار قائم على أسس قانونية تبرره، ولم يكن بذلك مستوفيا الشروط القانونية المطلوب منه الإتيان بها.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي:

قبول الطعن لصحته شكلا.

والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 10 فيفري 1986 .

إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور القرار الملغى وللفصل من جديد وفق القانون.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى.

الحكم على المدعى عليه (ل ي) بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
تحلايتي السعيد	المستشار المقرر
حمودة عمار	المستشار

بحضور: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة: علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 56963 قرار بتاريخ: 1990/03/19

قضية : (و ص) ضد : (ع ع)

عدم صحة الإجراءات – ليست من النظام العام – أثارتها تلقائيا – خرق القانون

(المادة 462 من ق إ م)

من المبادئ المقررة قانونا أن القاضي لا يمكن له أن يثير تلقائيا إلا أوجه البطلان أو عدم صحة الإجراءات المخالفة للنظام العام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس باعتمادهم لرفض الاستئناف شكلا على أوجه بطلان وعدم صحة إجراءات في مجملها ليست من النظام العام لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة، نهج عبان رمضان–الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد التالية: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بناء على ملف الإجراءات، لا سيما عريضة الطعن المودعة في 25 فيفري 1987 من الأستاذ قبطان المحامي ممثل المدعي في الطعن المسمى (و ص).

بناء على عريضة الرد المقدمة من الأستاذ موكري المحامي ممثل المدعى عليه في الطعن المسمى (ع ع).

بعد الاستماع إلى: يوسفي عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المسمى (و ص) ضد القرار الصادر بتاريخ 11 أفريل 1981 من مجلس قضاء الجزائر المقرر التصريح بعدم قبول استئنافه ضد الحكم المتخذ من محكمة الشراقة.

حول الدفع بعدم قبول الطعن:

حيث أثار المدّعى عليه الدفع بعدم قبول الطعن لسبب أن قرار 11 أفريل 1981 صار حائزا لحجية الشيء المقضي فيه.

حيث لا يستخلص من الوثائق المقدمة أن هذا القرار كان مبلغا، مما

يستتبع أن القرار المذكور لم يعد بعد حائزا حجية الشيء المقضي فيه وعليه فالدفع المثار من المدعى عليه المذكور غير مبرر.

حيث لطعنه يستظهر المدعي في الطعن ضمن عريضته بوجه واحد ينقسم إلى ثلاثة أشطر:

حيث يعيب المدعي في الطعن على القرار المطعون فيه خرقه الشكليات الجوهرية من جهة - وعدم ذكر مجلس القضاء لتاريخ يوم إصدار قراره من جهة أخرى وكذا خرق المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية بتصريحه بعدم قبول الطعن لسبب أن المدعي لم يورد تاريخ صدور الحكم ولا إسم المحكمة المصدرة له - وأخيرا إبراز مجلس القضاء تلقائيا أوجه بطلان الإجراءات وعدم صحتها وهي في مجملها ليست من النظام العام وهذا خرق للمادة 462 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

حيث من المبادئ المقررة في القانون أن القاضي لا يمكن له تلقائيا إلا إثارة أوجه البطلان أو عدم الصحة المخالفة للنظام العام.

حيث أن البطلان أو عدم الصحة المثار في القضية الراهنة ليست من النظام العام.

ومن ثم فيفصل مجلس القضاء حسبما فعل لم يكن قضاة الاستئناف مبررين بصفة قانونية قرارهم.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

قبول الطعن لصحته شكلا.

والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11 أفريل 1981 .

إرجاع القضية والأطراف أمام نفس مجلس قضاء الجزائر مكونا من هيئة أخرى جديدة للفصل من جديد وفق القانون.

الحكم على المدعى عليه المسمى (ع.ع) بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى، الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عدرو	الرئيس
يوسفي عبد الله	المستشار المقرر
ذيب عبد السلام	المستشار

بحضور: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة: علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 58530 قرار بتاريخ: 1990/07/09

قضية : (م ع) ضد : (مكتب الدراسات التقنية لولاية الشلف)

إلتماس إعادة النظر – في قرارات صادرة في أمر إستعجالي – قبوله – خرق القانون

(المادة 194 من ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا غير قابلة للطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر، فإن الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية يجعل القرارات الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي قبل المجلس طلب إلتماس اعادة النظر فيه يكون بقضائه كذلك قد خرق القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة، نهج عبان رمضان-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد التالية: 194، 231، 233، 234، 235، 239 و 240 إلى 264 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 26 أفريل 1987 وعلى مذكرات ومقالات أطراف النزاع.

بعد الإستماع إلى: تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث طلب (م ع) نقض وإبطال القرار الصادر في 25 يناير 1987 عن مجلس قضاء الشلف بعدم تأسيس طلب إعادة النظر في قرار أصدره نفس المجلس القضائي في 16 أفريل 1986 بتأييد الأمر الإستعجالي الصادر في 21 أكتوبر 1985 عن رئيس محكمة الشلف الذي أمر بطرده من المحل المتنازع من أجله الكائن ب: رقم 6 بقعة الشرفة ولاية الشلف وذلك نظرا لوجود حالة العجلة في الأمر.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه شكلا وآجاله القانونية.

وحيث يستند الطاعن (م ع) إلى ثلاثة أوجه:

فالأول: الذي يشتمل على ثلاثة فروع، من انعدام الأساس القانوني.

والثاني: المنقسم إلى فرعين من انعدام أو النقص في التسبيب.

والثالث: من تشويه الوقائع.

عن الوجه الذي تثيره المحكمة العليا تلقائيا: والذي ينبغي مناقشته ودراسته مسبقا، المستمد من الخطأ في تطبيق المادة 194 إجراءات مدنية.

وبعد الإطلاع على المادة 194 إجراءات مدنية التي تنص على ما يلي:

(إن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف، يجوزالتماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن بلغ قانونا بالحضور...، وذلك في الأحوال الآتية...).

وحيث يتجلى من مفهوم تلك المادة أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا، غير قابلة للطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر.

بالفعل، وحيث أن الإجتهاد القضائي ينوه بالطابع المؤقت الذي يميز الأوامر الإستعجالية، مما يسمح لأطراف النزاع أن يحتجوا أمام قاضي الإستعجال من جديد وأمام قاضي الأساس، معتبرا إجراءات إلتماس إعادة النظر مناقضة للاستعجال والتنفيذ المؤقت اللذين يشكلان جوهر القضاء المعجل.

وحيث أن القرارات الصادرة في أمر استعجالي، كما هو الشأن بالنسبة لقضية الحال، غير قابلة للطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر وذلك للأسباب المذكورة أعلاه، على اعتبار أنها لا تكتسب قوة أكثر من قوة الأوامر الاستعجالية نفسها ولا يمكن اتصافها بالقرارات النهائية حسب مفهوم المادة 194 اجراءات مدنية المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى

وبدون الحاجة إلى دراسة والفصل في أوجه الطعن:

قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف في 25 يناير 1987 .

القول بأنه لا داعي للإحالة.

إبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
تحلايتي السعيد	المستشار المقرر
ذيب عبد السلام	المستشار

بحضور: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة: علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 72353 قرار بتاريخ: 1991/04/10

قضية : (ع ق) ضد : (أرملة س م ومن معها)

إيجار – عقار ملك القاصر – دون إذن القاضي المختص – تحت مسؤولية من أبرم العقد

(المادة 88 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أنه على الولي أن يستأذن القاضي المختص في إبرام كل عقد إيجار يتعلق بأملاك القاصر، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن تصرف بمحض إرادته في ملك قاصرة ليس له عليها صفة ولي، فإن قضاة الموضوع بتحميلهم إياه المسؤولية الناتجة عن تصرفه هذا طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها نهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231-233-239-244-257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 جانفي 1989 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى: محدادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ع ق) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 29 فيفري 1988 الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة سيدي محمد في 9 ديسمبر 1986 والقاضي بطرده من السكن موضوع النزاع.

في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض شكله القانوني حسب المواد 235 و240و241 من ق ا م، فإنه يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أن المدعي تدعيما لطعنه أثار ثلاثة أوجه للطعن:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية وخاصة منها المادة 141 من ق ا م، بحيث أن القرار المطعون فيه لا ينص على أنه بلغ للنيابة العامة، ما دام يوجد حقوق قاصر في الخصام، كما أن القرار لا ينص أيضا أن النيابة العامة قدمت ملاحظاتها.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين وأن النيابة العامة قد اطلعت على الملف وقدمت ملاحظاتها طبقا لنص المادة 141 من ق ا م وهذا مذكور في حيثيات القرار وبالتالي يكون هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وفيما يخص الوجه الثاني: المأخوذ من التقصير في الأسباب وانعدام الأساس القانوني، لأن قضاة الموضوع لم يناقشوا الطلب الذي أثاره المدعي والمتعلق بعدم تبليغ المدعي الإنذار بالتخلي بصفته مستأجر بحسن نية بمفهوم المادة 514 من القانون المدني.

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فيتبين أن قضاة المجلس قد ناقشوا طلب المدعي الرامي إلى الإعتراف له بصفة المستأجر بحسن نية وأجابوا عن طلباته في هذا الموضوع وهذا وارد في حيثيات القرار المطعون فيه وبالتالي يصبح الوجه الثاني أيضا غير مؤسس ويتعين رفضه.

وفيما يخص الوجه الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ولا سيما المادة 88 من قانون الأسرة فقرتها الرابعة، بحيث أن هذه المادة تلزم ولي القاصر بطلب إذن من القاضي عندما يفوق الإيجار مدة ثلاثة سنوات وهذه

مسؤولية الولي اتجاه القاصر، بينما في هذه القضية النزاع يتعلق بين الولي والمستأجر وبالتالي فإن تطبيق المادة 88 فقرتها الرابعة من قانون الأسرة غير ملزم في هذه القضية ويلتمس المدعي لهذه الأسباب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فإن قضاة الموضوع عندما أشاروا إلى المادة 88 من قانون الأسرة، على أساس أنه في حالة ما إذا أراد ولي القاصر أن يستأجر أملاك هذا الأخير للغير، يجب عليه أن يطلب رخصة من القاضي وذلك حماية لحسن تسيير أموال القاصر، بينما في هذه القضية تبين لقضاة الموضوع أن ولي القاصر كان يجهل تماما عقد الإيجار المبرم بين المدعي والمدعى عليه (ب ع) وأن هذا الأخير تصرف بمحض إرادته في ملك القاصرة (ب ل) وليس له صفة ولي عليها وبالتالي فتبين من ملف القضية أن المدعى عليه (ب ع) قد تصرف في ملك قاصر ليست عليه أية وصاية ويتحمل كل المسؤولية الناتجة عن تصرفه هذا ومن حق المدعي مطالبته بالتعويض عن الضرر المسبب له.

وحيث أن قضاة الموضوع أصابوا في تطبيق المادة 88 من قانون الأسرة، لأن المشرع أراد أن يحمي حقوق وأموال القصر وبالتالي فكل عقد إيجار يتعلق بأملاك قاصر لا بد أن يوافق عليه القاضي المختص لهذا الشأن وإلا أصبح عقد مخالف للقانون وهو عقد باطل ولو ترتب على هذا البطلان أضرار فيتحملها المتسبب في إبرام عقد الإيجار المخالف للقانون وبالتالي يكون هذا الوجه أيضا غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أنه يقضي بالمصاريف على من يخسر دعواه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

الحكم على المدعي بأداء المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ عشرة من شهر أفريل سنة إحدى وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

نعرورة عمارة	الرئيس
محدادي مبروك	المستشار المقرر
ذيب عبد السلام	المستشار

بحضور: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة: علالي علي كاتب الضبط.

قضية : (ع س) **ضد** : (المؤسسة الوطنية الجيو فيزياء بتيبازة)

ترقية – توفر شروط التكوين – تتوقف على وجود منصب شاغر – في التأهيل المطالب به

(المادة 17 من المرسوم رقم 82/302 المؤرخ في 1982/09/11)

من المقرر قانونا أنه من حق العامل الإستفادة من الترقية إذا كانت شروط التكوين اللائقة متوفرة وإذا وجد منصب شاغر ضمن مستويات الترتيب المعادل للتأهيل الجديد المتعين إقرار ترقية العامل فيه، ومن ثم فإن قضاة الإستئناف – في القرار المطعون فيه – الذين عاينوا عدم شغور المنصب المطالب به من الطاعنة ورفضهم على إثر ذلك طلبها في الترقية يكونوا بقضائهم هذا طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بنهج 11 ديسمبر 1960 -الأبيار- الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 إلى 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 6 نوفمبر 1988 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض المدعية ة (ع س) ضد القرار الصادر بتاريخ 5 أفريل 1988 من مجلس قضاء البليدة الملغي لحكم أول درجة المؤرخ في 11 فيفري 1987 وفصل من جديد بتقرير الأمر برفض طلبها.

وتأييدا لطعنها، تتمسك المدعية بوجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من تغيير وقائع الدعوى وانعدام الأسباب، مع انعدام الأساس القانوني لتأسيس دعواها من أنها تعمل منذ سنوات كاتبة من الرتبة الثالثة وأن الشروط المطلوبة لشغل هذه الوظيفة تتوفر فيها، مما يستلزم إثباتها في هذا المنصب، بينما مجلس القضاء يحتفظ في القضية الرائجة بعدم وجود هذا المنصب في سلم وظائف المؤسسة الوطنية المدعى عليها.

الوجه الثاني: المأخوذ من سوء تأويل القانون (المادة رقم 17 من المرسوم

رقم 82-302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982) هذا الصنيع يعادل خرق القانون وهذا لتطبيق مجلس قضاء البليدة أحكام المواد التالية رقم 15 و16 و17 من المرسوم المشار إليه، بينما لا تشترط المادة 17 الآنفة الذكر وجود منصب شاغر مخصص إسناده إلى المستفيد.

مناقشة الوجهان المقترنان: حيث تنص المادة 17 من المرسوم رقم 82-302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 - إذا كان من المحقق إستفادة العامل من الترقية وكانت شروط التكوين اللائق متوفرة، تكون الترقية حينئذ تخضع لوجود منصب شاغر ضمن مستويات الترتيب المعادل للتأهيل الجديد المتعين إقرار ترقية العامل فيه.

وفي هذه القضية، عاين المجلس القضائي المذكور عدم شغور المنصب المطالب به أو الملتمس، كان قراره مطابقا للقانون وعن صواب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن لصحته شكلا.

والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا.

الحكم على المدعية في الطعن (ع س) بأداء المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جانفي سنة الثاني والتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

نعرورة عمارة	الرئيس
حساني نادية	المستشارة المقررة
تشنشان حميد	المستشار

بحضور: غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة: حميد حمدي كاتب الضبط.

ملف رقم: 79579 قرار بتاريخ: 1992/01/29

قضية : (ص، ج، ت، ف، تيارت) **ضد** : (فريق ت)

مسؤولية ناشئة عن الأشياء – حادث بآله مؤجرة – مسؤولية مالكها – إنعدام الأساس القانوني

(المادة 138 من ق.م)

من المقرر قانونا أنه على كل من تولى حراسة شيء وكانت له عليه قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انعداما في الأساس القانوني.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن أجر آلة الحرث – الجرار – لشركة الكهرباء والغاز وأن الضحية كانت هي المسيطرة على قيادة الجرار، استعمالا وتوجيها وهي تعمل لدى هذه الشركة، فإن قضاة الإستئناف بقضائهم بمسؤولية الطاعن المالك للجرار عن الحادث لم يعطوا لقرارهم أساسا قانونيا.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج 11 ديسمبر 1960 الابيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233،235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع وثائق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 29 نوفمبر 1989 .

بعد الإستماع إلى يوسفي عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعي (ص. ج. ت. ف. بتيارت) ضد القرار الصادر بتاريخ 18 فيفري 1989 من مجلس قضاء مستغانم المؤيد لحكم أول درجة المتخذ في 16 ماي 1987 من محكمة غليزان الذي حكم على المسمى (ن ر) تحت مسؤولية (ص. ج. ت. ف. بتيارت) بأن يدفع لذوي الحقوق مبالغ مختلفة تعويضا، وعدل مجلس قضاء مستغانم الحكم المذكور برفض الطلب المقدم من الآخرين للضحية، مقررا إخراج شركة الكهرباء والغاز من الدعوى.

وتأييدا للطعن يتمسك المدعي (ص. ج. ت. ف. بتيارت) بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق قواعد المسؤولية الناشئة عن واقع الأشياء، لا سيما المادة رقم 138 من القانون المدني لاحتفاظ مجلس قضاء

مستغانم بمسؤولية (ن ر)، بينما كان هذا الأخير أجر جرارا لشركة الكهرباء والغاز التي يمكن اعتبارها المستعملة له الضامنة لمخاطر الحادث القاتل الذي أودى بحياة (ب ع) وفعلا ففي يوم وقوع الحادث، كان الجرار المؤجر لشركة الكهرباء والغاز يسيره (ب ع) الذي يصير حينئذ هو المسيطر على قيادة الجرار استعمالا وتوجيها.

وعليه فتقع مسؤولية الحادث القاتل على عاتق شركة الكهرباء والغاز الموجود الجرار عندئذ تحت مسؤوليتها ويجب عليها تحمل التعويض على كافة الأضرار المسببة من الجرار، تطبيقا للمادة رقم 138 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء المسببة أضرار للغير.

وعليه فاحتفاظ مجلس قضاء مستغانم بمسؤولية (ن ر) عن واقع الحادث القاتل المسبب من الجرار، لم يكن قرار المجلس المذكور مؤسسا على أساس قانوني، مما يستوجب التصريح بنقضه وبطلانه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي:

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

ومن دون حاجة ملزمة لفحص الأوجه الأخرى الباقية من الطعن.
نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 18 فيفري

1989 ونتيجة لما سبق ذكره، إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية السابقة التي كان عليها الأطراف قبل صدور القرار الملغى وللفصل من جديد وفق القانون.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى.

الحكم على الأرملة (ا ت) المولودة: (ز) ومن معها بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة واثنتين وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نعرورة عمارة	الرئيس
يوسفي عبد الله	المستشار المقرر
بن هونة رشيد	المستشار

بحضور مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة علالي علي كاتب الضبط.

قضية : (ب هـ) ضد : (ا ع)

إيجار – فسخه – عدم تسديد الأجرة – إنذار المستأجر – تحت طائلة البطلان

(المادة 11 من المرسوم رقم 65-63 المؤرخ في 1963/02/10)

متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة رفض المستأجر تسديد بدل الإيجار، ينبغي على المالك إثبات هذه الوضعية بعقد غير قضائي يأمر بموجبه تسديد الإيجار، وينتج عنه فسخ عقد الإيجار بعد شهر، والذي يعد إجراء لزومي قبل رفع الدعوى تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن قضاة الموضوع في القرار المطعون فيه باغفالهم تطبيق هذا النص أساؤوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بنهج 11 ديسمبر 1960 الابيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى أحكام المادة 11 من المرسوم 65-63 المؤرخ في 1963/2/10 و498 و529 و531 من القانون المدني.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 11 جوان 1989 وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى عبد المجيد مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب هـ) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء أم البواقي يوم 1988/2/9 أيد بمقتضاه الحكم المعاد الصادر عن محكمة خنشلة في 1987/7/21 القاضي على المدعى عليه الطاعن بالخروج من السكن موضوع النزاع على أساس امتناعه عن تسديد بدل الإيجار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ رابح بركة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للنقض:

عن الوجه الثاني: بالأسبقية المبني على سوء تطبيق القانون، كون القرار بالطرد مرتكز على أحكام المادة 498 قانون مدني المتعلقة بامتناع تسديد بدل الإيجار لمدة 77 شهرا.

حيث ولو المدعي المطعون ضده أسس دعواه على محضر تنبيه بالإخلاء المؤرخ في 1986/10/15 لعدم احتياج المدعى عليه المستأجر المبنى موضوع النزاع، يستخلص من محتوى القرار المنتقد أن قضاة الموضوع أسسوا قضائهم باخلاء الأمكنة على امتناع المستأجر عن تسديد بدل الإيجار لمدة 77 شهرا. حيث عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم 65-63 المـــؤرخ في 1963/2/10 في حالة ما إذا رفض المستأجر تسديد بدل الإيجار ينبغي على المالك إثبات هذه الوضعية بعقد غير قضائي يأمر بتسديد الكراء ينتج عنه شهر من بعد فسخ عقد الإيجار.

حيث أن هذا الإجراء المسبق عن كل دفع دعوى لزومي تحت طائلة البطلان وما لم يستنتج من محتوى القرار المطعون فيه ولا من أدلة الملف استفائه قضاة الموضوع أغفلوا تطبيق هذا النص، مما يجعل دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول المبني على مخالفة أحكام المادة 531 من القانون المدني.

الوجه الثاني مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مما يلي:

قبول الطعن بالنقض لصحته شكلا.

وصرحت بتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون ضده الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي في 1988/2/9 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

حمل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جانفي من سنة ألف وتسعمائة واثنان وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

نعرورة عمارة	الرئيس
عبد المجيد مصطفى قارة	المستشار المقرر
حمودة عمار	المستشار

بحضور أحمد غالم المحامي العام و بمساعدة حميد حمدي كاتب الضبط.

ملف رقم: 75494 قرار بتاريخ: 1992/01/20

قضية : (ع ب) ضد : (م ع)

حق الإسترجاع – دون تعيين خبير – للتحقق من صلاحية المحل المعوض للسكن – خرق القانون

(المواد 526 و527 و528 من ق م)

من المقرر قانونا أن ممارسة حق الإسترجاع طبقا للمواد 526 و527 و528 يفرض تعيين خبير للإطلاع على المحلات المعروضة لإبداء نظره حول صلاحيتها للسكن ومدى توفر شروط المكان المسترد، فإن القرار المطعون فيه الذي قضى على الطاعن بالتخلي على السكن مقابل انتقاله إلى السكن المعروض على أساس الإسترداد دون تعيين خبير للتأكد من مدى توفر الشروط المنصوص عليها أعلاه في هذا السكن، يكون بقضائه كما فعل خرق القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بنهج 11 ديسمبر 1960 الابيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبمقتضى أحكام المواد 526 و527 و528 قانون مدني و144-57 من قانون إجراءات مدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 4 جوان 1989 وعلى مذكرة الرد المؤرخة في 8 نوفمبر 1989 من طرف الأستاذ ساطور في حق المطعون ضده مستخلصا فيها رفض الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى: قارة مصطفى عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع ب) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء أم البواقي في 8 فبراير 1989 ألغى بمقتضاه الحكم المعاد الصادر عن محكمة خنشلة في 4 أكتوبر 1988 ومن جديد قضى على الطاعن بالتخلي عن السكن مقابل انتقاله إلى السكن المعروض على أساس الاسترداد.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكتابة الأستاذ صالح قمعون المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها أربع أوجه للنقض:

عن الوجه الأول: المبني على خرق المادة 528 من القانون المدني، كون لم يقع تعيين خبير للاطلاع على السكن المعروض.

حيث عملا بالأحكام المشتركة للمواد 526، 527 وضمنيا 528 من القانون المدني، أساس التنبيه بالاخلاء وحق الاستعادة وكذلك رفض الدعوى، يشترط تحت طائلة البطلان تعيين خبير تسند له مهمة الاطلاع على المحل المعروض وابداء نظره هل هو صالح للسكن وموجود بنفس المكان وتتوفر فيه شروط المكان المسترد.

حيث ما لم يقوموا بنفسهم بهذا الإجراء ولا يوافقوا على طلب الأطراف بتعيين الخبير لتقدير بالمقارنة مع السكن المسترد مع محتوى السكن المعروض، فإنهم إضافة لأحكام المواد المذكورة، أغفلوا أيضا الإجابة على طلبات الأطراف، مما يجعل دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه المبنية على:

1 - خرق الاشكالات الجوهرية للإجراءات.

2 - خرق أحكام المادة 528 من قانون مدني.

3 - القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني.

والوجه في محله.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي:

قبول الطعن لصحته شكلا.

وصرحت بتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي في 8 فبراير 1989 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحمل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين جانفي سنة ألف وتسعمائة واثنان وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

نعرورة عمارة	الرئيس
عبد المجيد مصطفى قارة	المستشار المقرر
حمودة عمار	المستشار

بحضور غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة حميد حمدي كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم: 53461 قرار بتاريخ: 1988/11/15

قضية : (ع ب) ضد : (ب ن)

إلتزام – تعليقه على شرط – تحققه – يلزم تنفيذه

(المادتان 203 و206 من ق م)

من المقرر قانونا أن الإلتزام يكون معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه، ومن المقرر أيضا أن الإلتزام المعلق على شرط واقف لا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن إلتزم بموجب العقد العرفي المسجل والمحرر بين الطرفين بإتمام اجراءات البيع متى امتلك المطعون ضده القاعدة التجارية للمخزن المتنازع عليه، فإن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعن بإتمام البيع الذي اتفق عليه تنفيذا لالتزامه طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 13 أوت 1986، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ع ب ولد س) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ: زهدور محمد بتاريخ: 1986/08/13 في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ: 1986/03/19 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم المستأنف في جميع تراتيبه والصادر عن محكمة وهران بتاريخ: 1983/06/29 والقاضي إبتدائيا وغيابيا على المدعى عليه الطاعن باتمام البيع الذي اتفق عليه مع المدعي أمام الموثق الذي يختاره.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على خمسة أوجه:

الوجه الأول منها: مأخوذ من خرق القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه

استند على ورقة عرفية محررة يوم 1979/09/12 تتعلق بالوعد ببيع محل تجاري، بينما بيع المحلات التجارية والوعد به يجب أن يبرم أمام الموثق تحت طائلة البطلان عملا بالمادة 79 من القانون التجاري، والمادة 12 من قانون التوثيق ورغم ذلك فالقرار المطعون فيه يقضي باتمام البيع بخرق القانون.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه يصرح بأن عقد البيع استوفى سائر أركانه، فلم يبق سوى ركن الشكلية، وأنه منتج لآثاره القانونية وهذا غلط قانوني، فالعقد لا ينتج آثاره القانونية ما لم يستوف ركن الشكلية فإن اختل هذا الركن لا ينتج أي أثر قانوني، فالقرار المطعون فيه لم يبنى على أي أساس قانوني.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام التعليل، فالقرار المطعون فيه لم يجب على طلب متعلق بالاتفاق على ثمن البيع المقدر بـ: 300,000 دينار لذلك يعتبر منعدم التعليل.

الوجه الرابع: مأخوذ من تجاوز السلطة وتغيير الوقائع ذلك أن القرار المطعون فيه يصرح في حيثياته أن المطعون ضده انفق مصروفات طائلة لاصلاح المحل المتنازع عليه مع أن هذه الاصلاحات لاوجود لها اطلاقا، فالقرار المطعون فيه غير الوقائع وجاوز السلطة.

الوجه الخامس: مأخوذ من مخالفة القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه يجاري المطعون ضده في الاستدلال بالمادتين 1563 و1589 من القانون المدني الفرنسي مع أن هذا القانون ابطل العمل به منذ صدور القانون المدني

الجزائري في عام 1975 طبقا لنص المادة 1003 منه، فاتخاذ القرار المطعون فيه لهذا المنهج يعيبه بمخالفة القانون.

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ: الحصار بتاريخ: 1988/7/30 طالب فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة أوجه الطعن قصد رفضها.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المجلس الأعلى:

وعن الأوجه مجتمعة: والمأخوذة من مخالفة القانون، وانعدام التعليل وتجاوز السلطة وتغيير الوقائع المنوه بها أعلاه.

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه شأنه في ذلك شأن الحكم المستأنف لم يقولا بصحة عقد البيع أو الوعد به، بل تعرضا إلى الالتزامات التي تعهد بها الطاعن في العقد العرفي المسجل والمحرر بتاريخ: 1979/9/12 بين الطرفين فاعتبراها التزامات صحيحة يرغم الطاعن على الوفاء بها بحمله على إتمام إجراءات البيع التي التزم القيام بها متى امتلك القاعدة التجارية، فالتزاماته المعلقة على شرط امتلاك هذه القاعدة التجارية للمخزن المتنازع عليه يبقى مطالبا بالوفاء بها إذا تحقق الشرط، وهذا ما يتطابق والنصوص القانونية في المواد: 160، 164، 165، 203، 206 من القانون المدني علما أن القرار المطعون فيه لم يغير الوقائع ولم يجاز في اسبابه المطعون ضده

في الاستدلال بالمادتين 1563 و1589 من القانون المدني الفرنسي، بل اكتفى بالتنويه بذلك في مجال سرد الوقائع.

وأجاب على الدفع المتعلق بادعاء الطاعن بأن مبلغ البيع المتفق عليه يقدر بـ: 300,000 دينار بأن الطاعن لم يثبت مزاعمه، فالقرار المطعون فيه طبق القانون تطبيقا سليما وتوفر على التعليل الشرعي وترفض الأوجه مجتمعة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

غفار علي	الرئيس
دحماني محمد	المستشار المقرر
مالك محمد الرشيد	المستشار

بحضور: يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة: عروش محمد كاتب لضبط.

ملف رقم: 65916 قرار بتاريخ: 1990/02/24

قضية : (ح ع) ضد : (د ل)

إيجار – نسخة لإخلال المستأجر بالتزاماته – لا يعط الحق في تعويض الإستحقاق

(المادة 177 من ق ت)

من المقرر قانونا أن القضاء بفسخ عقد الإيجار لاخلال المستأجر بالتزاماته يعد فسخا بحكم القانون لا يعط للمستأجر الحق في تعويض الإستحقاق، ومن ثم فإن النعي علىأن القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المستأجر أجر المحل من الباطن ولم يقم بدفع أجرة الكراء رغم توجيه الإنذار له وبعد فوات الأجل، فإن قضاة الموضوع بفسخهم لعقد الإيجار والقضاء بطرد المستأجر طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع وثائق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 6 أفريل 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى: دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ح ع) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ: لتروس بشير 1988/04/06، في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1987/10/19 قضى فيه نهائيا بقبول الإستئناف شكلا، وبتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 1987/01/12 وزيادة، وعن طريق التصدي قضى على المستأنف أن يدفع للمستأنف عليه مبالغ الكراء المستحقة، والغير مسددة على أساس (130 دج) شهريا إبتداء من 1984/02/01 وقد سبق للحكم المستأنف أن قضى إبتدائيا بفسخ عقد الإيجار بين الطرفين، وبطرد المدعى عليه (الطاعن) من المحل المتنازع بشأنه، وطرد كل شاغل له باذنه.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون

فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول منها: مأخوذ من خرق القانون في المواد 169، 172 و 173 من ق ت، فعقد الإيجار لا يمكن انهاؤه إلا وفقا لشروط شكلية وموضوعية منصوص عليها بالمادتين: 172 و173 من ق ت، ولم يتلق الطاعن أي تنبيه بالإخلاء، وطرده من المحل التجاري موضوع النزاع فيه خرق للقانون يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الرد على دفوع أبداها الطاعن أمام المجلس بمثابة انعدام الأسباب، وانعدام الأساس القانوني، فقد أكد الطاعن بأنه مالك للمحل التجاري فمن حقه الحصول على تجديد عقد الإيجار أو على الأقل على تعويض الاستحقاق في حالة فسخ العقد بطلب من المطعون ضده، ومناقشة الدفوع المثارة من الأطراف تستلزم الإجابة عليها من قضاة الموضوع قبولا أو رفضا، وعدم الرد بمثابة انعدام الأسباب ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض الأسباب وقصورها، وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه أخذ بادعاءات المطعون ضده القائلة بتغيير النشاط وانعدام النشاط، والإيجار الفرعي، وعدم دفع مبالغ الإيجار، وهي أسباب متناقضة، مما يعتبر بمثابة إنعدام الأسباب، إذ كيف يمكن القول بانعدام النشاط وتغيير النشاط، والإيجار الفرعي، ودفع الإيجار بالبريد ثم الحكم بطرد الطاعن تأسيسا على عدم دفع الإيجار، فالقرار المطعون فيه أشار إلى كل الدفوع المثارة من المطعون ضده ولكنه لم يذكر الدفع الذي اعتمده

لتأسيسه مما لا يسمح للمحكمة العليا بمراقبة القرار.

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ: محمد برور بتاريخ 1989/01/18 طالب فيها برفض الطعن بالنقض إثر مناقشته لأوجه الطعن قصد دحضها.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المجلس الأعلى وعن الأوجه مجتمعة والمأخوذة من خرق القانون في مواده 169، 172 و173 من ق ت، وانعدام الرد على دفوع، وتناقض الأسباب المنوه بها أعلاه، لكن وحيث أن المطعون ضده لم ينكر صفة المستأجر للطاعن، وإنما رافعه بموجب أحكام المادة 177 من ق ت لاخلاله بتنفيذ التزامات متمثلة في عدم دفع مبالغ الإيجار والتوقف عن النشاط التجاري الذي يمارسه حين ابرم عقد الإيجار، بالاضافة إلى إيجاره المحل من الباطن دون علم وإذن المالك لمقاولة بناء، حسبما يثبت ذلك محضر الإثبات المحرر من الكاتب بتاريخ: 1986/10/25، الشيء الذي حمل المطعون ضده على المطالبة بفسخ عقد الإيجار بعد ان امتنع الطاعن عن الإستجابة للإنذار الموجه إليه بتاريخ 1986/08/25 وضمن المهلة القانونية في العودة إلى ممارسة النشاط التجاري الذي كان يقوم به، وامتنع أيضا عن الاستجابة للأمر بدفع مبالغ الإيجار الموجه إليه.

وحيث أن القرار المطعون فيه حين أيد الحكم المستأنف الذي جاء بالحيثية التالية: (حيث أنه لما المدعى عليه (الطاعن) أجر من الباطن، ولم يقم بدفع

أجرة الكراء رغم توجيه الإنذار له ولمدة شهر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بصحة التنبيه (الإنذار) الموجه للمدعى عليه بدون عرض التعويض لوجود إخلال بالتزام، وهذا يستتبع التصريح بفسخ عقد الإيجار المبرم بين الطرفين، والقضاء بطرد الشاغل للمحل وكل شاغل باذنه يكون قد تبنى حيثياته، بالإضافة إلى حيثيات القرار المطعون فيه الشرعية والمنسجمة مع منطوقه.

وحيث أن القضاء بفسخ العقد لإخلال المستأجر بالتزاماته، لا يستوجب أن يصحبه تنبيه بالإخلاء إلى المستأجر وفق ما تقتضيه المادة 173 من ق ت ما دام هذا الفسخ قد انهى عقد الإيجار بحكم القانون، لا بالرفض الإرادي لتجديد الإيجار من المؤجر، مما لا يعطي الحق للمستأجر الطاعن في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه بالمادة 176 من ق ت، فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل لم يخرق القانون، وتوفر على الرد على الدفوع المثارة من الطاعن، ولم تتناقض أسبابه وترفض الأوجه المجتمعة.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوفامة عبد القادر	الرئيس
دحماني محمد	المستشار المقرر
بيوت نذير	المستشار

بحضور: يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة: عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 75443 قرار بتاريخ: 1991/03/10

قضية : (ن م) ضد : (فريق غ)

استعجال - دعوى طرد - يشترط لقبولها - دعوى أصلية - طلب المستأجر - تعويض الإخلاء

(المادة 1/194 من ق ت)

من المقرر قانونا أنه لا يمكن عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة وفقا لأحكام المادة 194 فقرة 1 من ق.ت إلا إذا:

- كانت دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع.
- إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس برفضهم دعوى الطاعن في الحال لكونها رفعت قبل انتهاء مدة التنبيه بالإخلاء ولعدم وجود دعوى في الأصل طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بالابيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناءا على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر: بوعروج حسان في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام: إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ن م) طعن بطريق النقض بتاريخ 3 جوان 1989 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف في 1989/1/15 القاضي بالرفض في الحال للدعوى المقامة من المدعي والرامية إلى تعيين خبير لتحديد قيمة تعويض الإستحقاق.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: ساطور عريضة أثار فيها وجها واحدا.

حيث أن الأستاذ أحمد رافعي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادة 194 الفقرة 2 من القانون التجاري بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الإعتبار تلك الفقرة التي توضح أن الطرف الأكثر استعجالا وقبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر يمكنه تكليف رئيس المحكمة الفاصل في المادة الاستعجالية للأمر باجراء خبرة ضرورية.

حيث أنه ينبغي التذكير أنه تطبيقا لمقتضيات المادة 194 الفقرة الأولى من القانون التجاري أن النزاعات المتعلقة بالإيجارات التجارية ترفع لدى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف وعند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ.

حيث أنه لا يمكن عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة وفقا لأحكام المادة 194 الفقرة 2 من القانون المذكور أعلاه إلا إذا:

- كانت دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع أمام المحكمة المختصة من جهة أولى.

- وإذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء من جهة ثانية.

وبما أن القرار المنتقد رفض دعوى المدعي في الحال لكونها رفعت قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر التي تبتدئ من تاريخ تبليغ التنبيه بالإخلاء مع أنه لم يرفع دعوى في الأصل ترمي إلى إخلاء المدعى عليهم من القاعدة التجارية مقابل تعويض الإستحقاق فإنه طبق أحكام المادة 194 من القانون التجاري تطبيقا سليما.

وحيث متى كان كذلك فإن الوجه المثار غير مؤسس، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبابقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة واحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس المقرر
مستيري فاطمة	المستشارة
سالم صالح	المستشار

بحضور: باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة: عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 77660 قرار بتاريخ 1991/05/19

قضية : (ط ك) ضد : (قائد الباخرة ب)

مسؤولية الناقل – عاصفة في فصل الشتاء – لا تعد قوة قاهرة

(المادتان 302 و802 من ق البحري)

من المقرر قانونا أن الناقل يعد مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه إلا في حالة القوة القاهرة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع أبرزوا أن العاصفة لم تكن غير متوقعة باعتبار أن النقل تم في فصل الشتاء وأن رداءة الطقس تعتبر حالة عادية بالنسبة للملاحين وبتحميلهم مسؤولية الناقل عن خسائر البضائع المنقولة طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بالابيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى: بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام: باليط إسماعيل في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن شركة (ط ك)وربان سفينة (ب) طعنا بطريق النقض بتاريخ 27 أوت 1989 في القرار الصادر في 23 فيفري 1987 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي عليهما بدفعهما ما قدره مائتا ألف وستمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وأربعة وسبعون سنتيما(200,633,74) تمثل قيمة الخسائر التي تسببت للبضائع وكذا خمسة آلاف دج تعويضا.

وحيث أن تدعيما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة الأستاذ: الشريف بعطوش عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ عبد اللطيف قاضي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (د ج ح) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المواد 13 و22 من قانون الإجراءات المدنية و17 و20 و21 من القانون المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق باحتكار الدولة بدعوى أن القرار المنتقد قضى بصحة الاستدعائين الموجهين لمجهز السفينة ولقائدها عند الشركة الجزائرية كايمي التي اعترفت في رسالة مؤرخة في 13 أفريل 1983 بأنها الوكيلة عن مجهز السفينة مع أن هذه الشركة لم تتصرف إلا في إطار خبرة أجريت على الحمولة وان مهمتها انتهت يوم 16 جوان 1983 .

لكن حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن الدفع هذا قد أثير أمام قضاة الموضوع الذين رفضوه - وعن حق - بقولهم أن الشركة الجزائرية للخبراء البحريين والصناعيين (كايمي) لعبت دور وكيل الطاعنين بحيث استلمت الوثائق المرسلة من (د ج ح) والخاصة بالخسائر التي لحقت البضائع وسلمتها بدورها للجنة المؤمن لديهم ولموكلها مجهز السفينة.

وبالإضافة إلى ذلك حيث أن قضاة الموضوع أبرزوا أنه تم إعادة إرسال استدعاءات الشركة الطاعنة وربان السفينة بباناما بتاريخ 6 فيفري 1984 وعليه فإن الوجه الأول غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادتين 144 من قانون الإجراءات المدنية و743 من القانون البحري وانعدام الأسباب والأساس القانوني بدعوى أن القرار المنتقد لم يجب عن الدفع المثار من طرف الطاعنين لكونهما لم يطلعا على وجود هذه الدعوى إلا في 26 ماي 1984 عندما أودعا مذكرة بمناسبة طلب رفع اليد عن الكفالة الأمر الذي يجعل دعوى

(د ج ح) متقادمة بعد حلول سنة من انتهاء نقل البضائع الذي تم يوم 20 فيفري 1983 .

لكن حيث أنه لا يتبين من الحكم الأول الصادر عن محكمة الجزائر في 18 جوان 1985 ومن القرار المطعون فيه والمؤيد له أن الطاعنين قد أثارا مسألة تقادم الدعوى لعدم رفعها في مهلة السنة وفقا لمقتضيات المادة 743 من القانون البحري.

وعليه فإن الوجه الثاني كسابقه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادتين 803 من القانون البحري و4 من اتفاقية بروكسل وعدم الرد عن المذكرات وانعدام الأسباب والأساس القانوني بدعوى أن مجهز السفينة وأصحاب التأمين التمسوا الاستفادة من الإعفاء بالنظر إلى العاصفة العنيفة التي واجهت الباخرة أثناء النقل والمبررة بتقدير البحر المقدم للمداولات ولحالة السفينة الصالحة للملاحة إلا أن القرار المطعون فيه قرر عدم مراعاة النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وبأن العاصفة لا تعفي.

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف عندما أيدوا الحكم الأول وصرحوا أن مسؤولية الناقل ثابتة طبقا للمادة 802 من القانون البحري وأن قاضي أول درجة أصاب في حكمه، قد تبنوا ضمنيا أسباب ذلك الحكم الذي أبرز أن العاصفة لم تكن غير متوقعة، إذ أن النقل تم في شهر فيفري أي في فصل الشتاء وأن رداءة الطقس تشكل حالة عادية

بالنسبة للملاحين.

حيث أن قضاة الموضوع بتعليلهم هذا قد سببوا قضائهم بما فيه الكفاية وأعطوا له قاعدة شرعية باعتمادهم على مقتضيات المادة 802 من القانون البحري.

وعليه فإن الوجه الثالث كسابقه غير مؤسس، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة واحد وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس المقرر
مستيري فاطمة	المستشارة
سالم صالح	المستشار
مراد الهواري	المستشار
فريقع عيسى	المستشار

بحضور: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة: عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 96523 قرار بتاريخ: 1992/07/07

قضية : (ب س) ضد : (ر ع)

إحالة بعد النقض – عرض النزاع على المحكمة الإبتدائية – لا يجوز

(المادة 268 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه إذا حكم بالنقض، يتعين على الطرف المعجل إعادة السير في الدعوى أمام المجلس المحال إليه ولا يجوز له عرض النزاع من جديد على المحكمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا جوهريا للإجراءات.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أنه بعد القرار بالنقض اعاد الطاعن السير في الدعوى أمام المحكمة بدل المجلس القضائي المحال إليه، فإن قضاة الموضوع الذين استجابوا لطلبه خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر: حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام: اسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب س) طعن بطريق النقض بتاريخ 4 أوت 1991 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 25 مارس 1991 القاضي عليه بطرده من القاعدة التجارية المتنازع فيها مقابل تعويض استحقاقي قدره 45,500 دينار.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: محمد بسو عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضده (ر ع) أودع مذكرة جواب بواسطة الأستاذ: حفيظ لعجوزي مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

بدعوى أن القرار المطعون فيه الصادر في 25 مارس 1991 قد بني على القرار الإستعجالي الصادر في 26 فيفري 1986 ويعد استمرارا له، غير أن هذا القرار الإستعجالي تم نقضه من طرف المحكمة العليا بموجب قرار صادر في 5 مارس 1989 وهذا النقض يلغي حتما كل الإجراءات التي بنيت على قرار 26 فيفري 1986 طبقا للقاعدة (ما بني على باطل فهو باطل).

حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 25 مارس 1991 والقاضي على المستأجر الطاعن بالتخلي عن القاعدة التجارية المتنازع فيها مقابل تعويض استحقاقي قدره خمسة و واربعون الف واربعمائة (45,400) دينار قد جاء ضمن سلسلة الإجراءات التي بدأت بالأمر الإستعجالي المؤرخ في 24 جويلية 1984 المؤيد بالقرار المؤرخ في 26 فيفري 1986 الذي نقض بموجب قرار المحكمة العليا في 5 مارس 1989 .

وضمن هذه الظروف أنه كان يتعين على الطرف المعجل أن يعيد السير في الدعوى أمام مجلس قضاء البويرة بعد القرار بالنقض من المحكمة العليا عوض أن يعرض النزاع على محكمة الأخضرية لتحديد قيمة التعويض.

وبما أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الإجراءات صحيحة رغم القرار بالنقض من المحكمة العليا المذكور أعلاه، فإنه خرق الأشكال الجوهرية ويستحق النقض وبدون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقيين.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 25 مارس 1991 وباحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة اثنين وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس المقرر
مراد الهواري	المستشار
فريقع عيسى	المستشار

وبحضور: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة: عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 84034 قرار بتاريخ: 1992/07/07

قضية : (م ج) ضد : (م م)

إثبات – دين يفوق 1000 دج – غير تجاري – دون دليل – الحكم به – خرق القانون

(المادة 333 من ق م)

من المقرر قانونا أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 1000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضاءه مالم يوجد نص يقض بغير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع بحكمهم باثبات الدين اعتمادا على أن المدين لم يجب على الإنذار الموجه له فقد خرقوا القانون. لأنه لا يمكن لأحد أن يحرر سندا لنفسه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار- الجزائر.

ملف رقم: 84034 قرار بتاريخ: 1992/07/07

قضية : (م ج) ضد : (م م)

إثبات – دين يفوق 1000 دج – غير تجاري – دون دليل – الحكم به – خرق القانون

(المادة 333 من ق م)

من المقرر قانونا أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 1000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضاءه مالم يوجد نص يقض بغير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع بحكمهم باثبات الدين اعتمادا على أن المدين لم يجب على الإنذار الموجه له فقد خرقوا القانون. لأنه لا يمكن لأحد أن يحرر سندا لنفسه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار– الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 21 ماي 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى: مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن بموجب عريضة وضعها بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا يوم 1990/5/21 (م ج) الذي أناب للدفاع عن مصالحه الأستاذ: بوشاف، طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة يوم 1990/01/31 والذي أيد الحكم الصادر عن محكمة سور الغزلان يوم 1989/03/12 ذلك الحكم الذي قضى على الطاعن أن يدفع للمطعون ضده (م.م) مبلغ 30,000 دج مقابل السلف و3000 دج كتعويض.

وحيث أن عناصر النزاع الحالي تتمثل فيما يلي:

زعم المطعون ضده أنه سلف للطاعن في عام 1986 مبلغ 30,000 دج لمدة ستة شهور وأن الطاعن لم يسدد دينه بعد إنتهاء المهلة المتفق عنها

واتجه إلى محامي الذي طلب من (م ح) تسديد المبلغ المذكور آنفا في ظرف 8 أيام، ورفع المطعون ضده (م م) دعوى ضد (م ج) قصد الحكم عليه بدفع مبلغ السلف في حين أن الطاعن نكر الدين وزعم أن بصفته عامل في معمل المشروبات الغازية (حمود بوعلام) توسط لكي يمون (م م) بالمشروبات الغازية وكان يدفع له هذا الأخير 400 دج مقابل كل شاحنة للمشروبات وتموين المطعون ضده استمر من عام 1985 إلى عام 1987 وانقطاع التموين إبتداء من عام 1988 راجع لكثرة الطلبات وطلب (م م) من خصمه استرجاع المبالغ التي دفعها له بصفته متوسط في التموين وراح يدعي بأنه أقرض للطاعن 30,000 دج بينما لم يقرض له شيء.

وفي 1989/3/12 حكمت المحكمة على (م ج) بآدائه للمطعون ضده 30,000 دج مبلغ القرض و3000 دج كتعويض بعدما اعتبرت أن الإنذار الذي وجهه محامي (م م) إلى (م ج) هو دليل قاطع لوجود القرض مادام لم يجيب الطاعن عن هذا الإنذار.

وأيد المجلس الحكم المعاد بنفس الأسباب الواردة في الحكم وذلك بموجب القرار المعرض حاليا للنقض والمبين أعلاه.

وحيث أن الطاعن أثار وجها وحيدا لتدعيم طعنه.

وحيث أن المطعون ضده طلب على لسان وكيله الأستاذ: حفص رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة التمست نقض القرار المطعون فيه.

وعليه في الشكل: حيث أن الطعن مقبول كونه جاء في الآجال وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع:

الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام أو نقض وتناقص الأسباب أي إنعدام الأساس القانوني ومتكون من 4 فروع.

الفرع الأول: متمثل في خرق المادة 333 من القانون المدني التي تشترط وثيقة مكتوبة لاثبات الدين بينما اعتبر المجلس أن القرض ثابت بمجرد الإنذار المرسل من طرف المحامي مع العلم أن المطعون ضده لم يثبت القرض.

الفرع الثاني: متمثل في خرق المادة 323 من القانون المدني الذي يفرض على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه والمجلس اكتفى بالقول أن الطاعن لم يثبت التموين بالمشروبات دون أن يطلب من المطعون ضده إثبات التزام.

الفرع الرابع: متمثل في كون أن عدم الرد على إنذار لم يعتبر مصدر التزام.

عن الفروع الثلاثة معا نظرا لارتباطهم وتشابههم.

حيث أن بالرجوع إلى القرار المعاد يتبين أن القضاة اسسوا حكمهم على أن (الإنذار قرينة قاطعة على صحة وجود دين) وبالإضافة (...) اعترف المستأنف بوجود الدين.

وحيث بالرجوع إلى القرار نفسه ذكر الطاعن القرض المزعوم، ولم يذكر أنه سدد القرض في شكل تزويد (م م) من المشروبات بل كان هذا الأخير يدفع له 400 دج لكل شاحنة من المشروبات وإذن لم يعترف أبدا الطاعن بالقرض المزعوم.

وحيث أن الإنذار الموجه من طرف محامي الدائن المزعوم لا يكفي لاثبات دين وأن عدم الرد على انذار الدفع لا يعني أن المرسل إليه معترف بأنه مدين وأنه لا يمكن لأحد أن يحرر سندا لنفسه وكان على القضاة أن يتحققوا من وجود الالتزام المزعوم بصفة قانونية وأن يطبقوا المواد 333 من (القانون المدني) وما بعدها، وعندما حكموا كما جاء في قرارهم قضاة المجلس خرقوا القانون وعرضوا حكمهم للنقض.

وحيث أن لادعي إذن للتطرق للفرع الثالث للوجه الوحيد للطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبالتالي نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة يوم 1990/01/31 وإحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر وعلى المطعون ضده

جملة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة اثنين وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس
مراد الهواري	المستشار المقرر
فريقع عيسى	المستشار

بحضور: باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة: عروش محمد كاتب الضبط.

قضية: (ش ل ب س ش ومن معه) **ضد** : (ص ج ت ا ت ن ومن معه)

عقد التأمين – حلول شركة التأمين محل المؤمن له بمجرد تقديم عقد الحلول

(المادة 144 من ق التأمين)

من المقرر قانونا أن شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له متى دفعت لهذا الأخير مبلغ التأمين ولو بعد رفع الدعوى أمام القضاء، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن شركة التأمين قدمت للقضاء عقد الحلول، فإن قضاة الموضوع بقبولهم لهذه الصفة طبقوا القانون تطبيقا سليما..

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي 11 ديسمبر 1960 الابيار–الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20 مارس 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى: مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى: باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ش ل م ب س ش ومن معها) والشركة الجزائرية للخبراء البحريين والصناعيين ونادي أوكي بن وكب لمذكرة مؤرخة في 03/20/ 1990 بواسطة الأستاذ فريد بوشناق تعرضوا فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثاروا أربعة أوجه للنقض.

حيث أجاب المطعون ضدهما على عريضة الطعن لمذكرة مؤرخة في 1991/2/13 ناقشوا فيها أوجه الطعن وطلبوا رفضه.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1992/6/29 الرامية لرفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية فيما يتعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعنون إلى أربعة أوجه للنقض لتدعيم طعنهم.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار خال من الإشارة إلى الطبيعة الإجتماعية ومقر شركة (انقرسول رند) كما أنه لم يتم سماع ملاحظات الأطراف أثناء المرافعات، كما أن هناك فراغ مخصص للإشارة فيه إلى المواد المطبقة إلا أنه بقي أبيض.

عن الوجه الأول:

لكن و حيث: أن هذا الدفع غير مؤسس لأن طبيعة ومقر الشركة (ا ر) ليس محل خلاف بين الطرفين فضلا عن كونه ليس من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على اغفالها البطلان، وبالنسبة للفراغ المخصص لذكر المواد القانونية فبمراجعة القرارالمنتقد، اتضح بأنه عبارة عن خطأ مطبعي لا غير لذلك فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون في المادة 144 من قانون التأمينات.

بدعوى مخالفة المادة المذكورة إذ لا يتقاضى المؤمن ولا يحل محل المؤمن له إلا في حالة تسديده المبلغ الإجمالي للأضرار وفي دعوى الحال فإن شركة تأمينات النقل لم تسدد قيمة التعويض عند رفعها الدعوى.

لكن وحيث بمراجعة القرار المنتقد تبين بأن قضاة المجلس قد أجابوا على

دفع الطاعنين بشأن صفة المطعون ضدها شركة تأمينات النقل في الخصام بأن هذه الأخيرة قدمت عقد الحلول مما يفيد لتسديدها المبلغ المطالب به، وعليه فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما لأن قانون التأمينات لما اشترط تسديد المبلغ المقرر للمؤمن له لم يقرن ذلك بتاريخ رفع الدعوى أو بعده وعليه فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثالث: مأخوذ من قصور الأسباب وانعدام القاعدة القانونية بدعوى أن القرار المنتقد أشير فيه إلى عدم تقديم دفوع من طرف (نادي أوك بي وكب) مما يجعل القرار غيابيا شأنه، إلا أن من خلال مقاله المؤرخ في 1985/5/5 في صفحته الثانية قد أثار أوجه دفاعه وطلب إخراجه من الخصام فضلا عن كونه ليس مؤمنا بمفهوم المادة 619 من القانون المدني، ولا يوجد بالملف ما يفيد بأنه المؤمن، كما طلب الناقل إخراجه من الخصام لكون الأضرار وقعت بفعل القوة القاهرة أثناء عاصفة بحرية حسب تقرير الخبرة فكان على القضاة التحقق من هذا الأمر.

عن الوجه الثالث:

لكن حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين بأن قضاة المجلس قد أشاروا فعلا إلى عدم تقديم عقد من طرف (نادي أوك بي وكب) بصفته مؤمن الشركة الناقلة مما يجعل القرار غيابيا بشأنه وعليه فإن المقال المدعى به من طرف الطاعن لم تثبت تقديمه وذلك من خلال قراءة القرار فضلا عن عدم ارفاقه بعريضة الطعن، وبالنسبة لعدم مسؤولية الناقلة لكون الأضرار وقعت نتيجة القوة القاهرة المتمثلة في العاصفة البحرية لهبوب رياح قوية وفقا لنص المادة

803 من القانون البحري، فقد أجاب قضاة المجلس بأنه لا يوجد ما يثبتها وبذلك فقد قرروا في حدود سلطتهم التقديرية من خلال ما توفر لديهم من وثائق وعليه فالوجه غير مؤسس.

الوجه الرابع: مأخوذ من انعدام الأسباب.

بدعوى أن الطاعنين قد أثاروا دفعا بعدم صفة شركة انقرسول في التقاضي، لكون وثيقة الشحن باسم شركة (صوناكوم) وعليه فالتسليم يكون للشخص المعين بوثيقة الشحن وفقا لنص المادة 784 من القانون البحري كما لم يتم تحويل وثيقة الشحن باسم شركة انقرسول التي تعمل لفائدة (صوناكوم) وفقا لنص المادة 759 من القانون المذكور.

عن الوجه الرابع:

لكن وحيث أن هذا الوجه غير مؤسس إذ بمراجعة وثيقة الشحن المحررة في 1981/12/13 تبين بأن المرسل إليه هو شركة انقرسول رند لذلك فالوجه مخالف للحقيقة.

وبناء على عدم تأسيس الأوجه المثارة تعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر اكتوبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس
مستيري فاطمة	المستشارة المقررة
مراد الهواري	المستشار
فريقع عيسى	المستشار

بحضور: باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة: نويوات ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 97405 قرار بتاريخ 1992/11/22

قضية : (ب د) ضد : (أ م)

إلتزامات المؤجر – احداث تغيير في العين المؤجرة – تعويض المستأجر – تطبيق صحيح للقانون

(المادة 483 من ق م)

من المقرر قانونا أن على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها، أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الإنتفاع أو ينقص منه و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الأشغال المنجزة من قبل المؤجر تمت دون ترخيص من المستأجر وأدت إلى تقليص مساحة المحل، فإن قضاة الموضوع بمنحهم تعويضات للمستأجر نتيجة الضرر اللاحق به طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر –الابيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1991/9/8 .

بعد الإستماع إلى: بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى: باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب د) طعن بطريق النقض بتاريخ 8 سبتمبر 1991 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 ماي 1990 القاضي عليه بدفعه للمطعون ضده (أ م) خمسين ألف (50,000) دينار تعويضا عن التغييرات التي أدخلها على شقة المستأجر.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذة: مديوني ماحي الزهرة عريضة تتضمن ثلاثة أوجه:

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: يعيب على مجلس الجزائر كونه لم يذكر تاريخ اصدار قراره بعدما وضعت القضية في المداولة وفقا للمادة 142 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المجلس القضائي من المداولة في القضية واصدار قرار فيها في نفس اليوم.

وبما أن القرار المنتقد يشير إلى أن المداولة تمت وفقا للقانون فذلك يعني أن مقتضيات المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية قد احترمت.

الفرع الثاني: يعيب على مجلس الجزائر كونه لم يبلغ النيابة العامة بملف القضية للاطلاع عليه عشرة أيام قبل الجلسة وذلك لأن والي ولاية الجزائر طرف في القضية وفقا لأحكام المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية.

لكن حيث أنه لا يمكن اثارة اجراء تبليغ الملف إلى النيابة العامة إلا من قبل الهيئات والمؤسسات التي قرر لفائدتها القانون هذا التدبير الأمر الذي يجعل هذا الفرع غير سديد.

الفرع الثالث: يعيب على مجلس الجزائر كونه لم يستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى تلاوة تقرير المستشار المقرر.

لكن حيث أن الإطلاع الجيد على القرار المنتقد يبين أن ممثل النيابة العامة قد ابدى طلباته وأن المستشار المقرر : مزدور قد قام بتلاوة تقريره.

وعليه فإن الوجه الأول بفروعه الثلاثة غير مبرر.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن الأشغال انجزت في سنتي 1969 و1970 وتشكل ترميمات وفقا للمادة 1724 من القانون المدني الفرنسي ويجب على المستأجر أن يقبلها ولو يحرم مؤقتا من جزء من العين المستأجرة وتشكل أيضا تغييرا بمفهوم المادة 483 من القانون المدني الجزائري استفاد منه المستأجر وتشكل أخيرا اشغالا مجانية لفائدة المستأجر الذي لم يصبه أي ضرر إلا أن القرار المنتقد منحه تعويضات بدون مبرر وخرقا للقانون.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أبرزوا أن المؤجر الطاعن (ب د) قام باجراء تغييرات داخل المحل المتنازع فيه والمستأجر من قبل المطعون ضده (أ م) تتمثل في تبديل الباب الرئيسي من مكانه الأول وتغيير نافذة بأخرى وبناء مرحاض في المطبخ وبغلق نافذة إلى أخرى... مما نجم عن ذلك تقليص من مساحة الشقة.

حيث أنهم اعتمدوا على تقريري الخبيرين فرمون وخنوش المعينين قضائيا للقول أن الأشغال المنجزة من قبل المؤجر تمت بدون ترخيص من المستأجر وأدت إلى تقليص مساحة المحل وإلى استحالة إرجاع الأمكنة إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يسمح للمستأجر أن يطلب تعويضات مقابل الضرر

اللاحق به وفقا لأحكام المادة 483 من القانون المدني.

وبما أن قضائهم هذا طبق مقتضيات المادة 483 تطبيقا سليما لكونها تمنع المؤجر من القيام من كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو من احداث أي تغيير يخل بهذا الإنتفاع فإن الوجه الثاني كالأول غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من تجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب أو انعدامها بدعوى أنه يجب على المدعى أن يثبت كل ضرر الذي أصيب به كما يتعين عليه أن يحدد المبلغ المطالب به فيما يخص كل ضرر إلا أن القرار المنتقد صادق على الحكم الأول دون أن يبين نوع الأضرار التي ألحقت بالمستأجر ودون أن يسبب المبلغ الممنوح.

حيث أن قضاة الإستئناف بعدما تطرقوا بالتفصيل إلى التغييرات التي قام بها الطاعن داخل العين المستأجرة من طرف المطعون ضده قد حددوا قيمة جميع الأضرار اللاحقة به بمبلغ خمسين ألف (50,000) دينار اعتمادا على العناصر الموجودة في تقريري الخبرة المشار إليها في الوجه الثاني أعلاه وكل ذلك في حدود سلطتهم التقديرية للوقائع.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الثالث كسابقه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبابقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية القسم الأول والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس المقرر
مستيري فاطمة	المستشارة
فريقع عيسى	المستشار
مراد الهواري	المستشار

وبحضور: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة: زوشون رشيد كاتب الجلسة.

الغرفة الإدارية

ملف رقم: 62116 قرار بتاريخ: 1990/04/07

قضية : (م ي) ضد : (و و ش)

تجاوز السلطة – قرار منح سكن – بوجود مستأجر أول – إبطال

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المقررعليه قضاءا أن القرار الإداري الذي يمنح بموجبه سكن إلى شخص ثان دون أن يقطع العلاقة القائمة بين ديوان الترقية والتسيير العقاري والمستأجر الأول طبقا لمقتضيات القانون يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة.

ومن ثم فإن القرار الإداري المطعون فيه – في قضية الحال الذي منح السكن المستأجر من قبل الطاعنة إلى سخص ثاني يستوجب البطلان.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب إبطال الطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم: 63/218 المؤرخ في: 1963/6/18 المتضمن

تأسيس المحكمة العليا، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 7، 277، 281، 283، و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى: لعروبي الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1987/10/29 طعنت المدعية بالبطلان في قرار والي ولاية الشلف المؤرخ في: 1985/2/23 والمتضمن منح مسكنها إلى : (ب ع) زوجها السابق والذي تطلقت منه في تاريخ 1987/3/15 .

حيث أن المعارضة تؤكد أنه بموجب قرار مؤرخ في 1983/12/27 منحها والي ولاية الشلف مسكنا بحي الشرفي بالشلف، وأنه تبعا لذلك أمضت عقد ايجار مع الديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الشلف ودفعت الضمان المالي الواجب كما أنها كانت تسدد ثمن الإيجار بصفة منتضمة.

وحيث أن (ب ع) إحتج بالقرار المطعون فيه لطردها من مسكنها مذكرة أن ذلك القرار، الذي بمقتضاه يجعل والي الشلف من زوجها السابق شريك لها في الإستفادة من المسكن المتنازع من أجله غير مسجل.

حيث أن المدعية تذكر أنها وجهت طعنا تدريجي للمدعى عليه للعدول على القرار المجحف لحقوقها وهذا برسالة مضمنة مؤرخة في 1987/7/14 إلا أن ذلك لم يكن له صدى.

وحيث أن المدعية تضيف أنه بتاريخ 1987/7/28 عزم السابق على بيع المسكن المتنازع من أجله إلى: (ع ع) وتلتمس المدعية قبول الطعن في الشكل، وتثير وجهين في الموضوع.

الوجه الأول: مأخوذ من عدم الأسس القانونية والتعسف في السلطة بحيث أنه لم يوجد أثار للقرار المسلم للسيد: (ب) مما يجعل مصدره مشكوك فيه.

الوجه الثاني: مأخوذ من كون القرار المطعون فيه لم يراعى مقتضايات المادة 514 من القانون المدني والمادة 7 من القانون 2/81 المؤرخ في 1981/2/7، حيث أن: (ب) احتج بالقرار المسلم له لطرد المدعية وأن هذه الأخيرة مستفيدة صحيحة رد والي ولاية الشلف أنه على المدعية رفع قضية أمام النيابة إذا تبين لها بأن القرار المسلم للسيد: (ب ع) لم يوجد لم أثر وأن هذا الأخير حصل على حكم بالطلاق صار نهائي وأن المادة 52 من قانون الأسرة لم تتطرق لمسألة المسكن وأنه على هذا الأساس استفاد (ب) ويطلب

المدعى عليه رفض دعوى المدعية.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن يستوفي الشروط القانونية فهو صحيح ومقبول،

من حيث الموضوع:

حيث أن المسكن الذي منحه (و و ش) إلى(ب) بموجب القرار الذي سبب الطعن بالبطلان كان مشغولا بصفة قانونية بحيث سبق وأن خصص بقرار إلى المدعية التي أمضت عقد ايجار مع ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الشلف.

وحيث أن القرار الذي سلم للسيد: (ب) مشوب بالبطلان لأن القرار الأول لا زال قائما ولم يطرأ أي عنصر لاعتباره ملغيا بصفة ضمنية وكان على السلطة المعنية إعادة النظر فيه، حسب الإجراءات القانونية إذا استلزم الأمر ذلك أي قطع العلاقة القائمة بين ديوان الترقية والتسيير العقاري والمدعية طبقا لمقتضيات القانون.

وحيث أنه إضافة إلى ذلك فإن الوجه المثار من قبل (و و ش) يدعوه أن المادة 52 من قانون الأسرة لم يتطرق لمسألة السكن في غير محله إذ أن

سكوت القانون لا يسمح بنزع حق لذا يتعين إبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

في الشكل: قبول الطعن

في الأصل: إبطال قرار (و و ش) المطعون فيه.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
لعروبي الطاهر	المستشار المقرر
أبركان فريدة	المستشارة

وبحضور: مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

ملف رقم: 65910 قرار بتاريخ: 1990/05/05

قضية : (ق ع) ضد : (ر ب ب ولاية البويرة ومن معه)

نزع الملكية للمنفعة العامة – إجراء تحقيق مسبق – تعويض المالك – مطابق للقانون

الأمر رقم: 76-48 مؤرخ في 1976/05/25 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

من المقرر قانونا أن نزع الملكية للمنفعة العامة لا يمكن أن يقرر إلا باجراء تحقيق مسبق، وأنه في حالة نزع الملكية يترتب على الإدارة دفع مبلغ على سبيل التعويض، ومن ثم فإن النعي على المقرر المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن مقرر نزع الملكية سبقه تحقيق ومنح تعويض لمالكها قد احترم القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بمقتضى القانون رقم: 63/18 المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى.

بمقتضى المواد: 7، 277، 283، 285 و 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات الطرفين وعلى جميع مستنداتهم.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى : كورغلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعد الإطلاع على تقرير المحامية العامة مليكة مرابط.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط المجلس الأعلى في: 1988/04/05، طعن (ق ع) بالبطلان في مقرر عمل رقم 1020، صادر بتاريخ 1987/10/13 عن والي ولاية البويرة يتضمن نزع ملكية قطعة أرض مملوكة له من أجل المنفعة العامة متمسكا بأنه مالكا رفقة أخويه (ق أ وم) لقطعتي أرض مسميتان بوموران بتيارت مساحتها الإجمالية 40 آرا كائنتان بدوار الريش، مقاطعة زكارة، ولاية البويرة.

وأنه في 1987/10/13 اتخذ والي ولاية البويرة في شأنه مقررا لنزع ملكية أرضه من أجل المنفعة العامة.

وأن هذا المقرر يكون قد بلغ له في 1987/11/17 دون أن تسلم له نسخة من شهادة التبليغ.

وأنه في 1988/1/6 وجه طعنا إداريا تدريجيا لوزير الداخلية الذي استلمه في 1988/01/12 .

وأنه في 1988/03/26 بعث له هذا الأخير رسالة يخبره فيها برفضه إبطال المقرر المطعون فيه.

وأن لمعارضته في هذا المقرر، رفع الطعن الحالي من أجل تجاوز السلطة، مستندا إلى عدة فروع.

1 - بأن المقرر المطعون فيه لم يحترم مقتضيات المادة 3 من الأمر رقم: 48/76 الصادر في 1976/05/25 من حيث أن التحقيق لم يكن حضوريا لعدم التبليغ المقرر المتضمن التحقيق شخصيا، وأن غياب التبليغ الفردي يجب أن يؤدي إلى بطلان المقرر، لأن المالك لم يتمكن من تقديم ملاحظته أثناء التحقيق.

وأن المقرر لا يحدد بدقة وبالضبط قطعة الأرض موضوع نزع ملكيتها، ولا مساحتها ولا إن كان نزع الملكية يشملها كلية أم جزء منها فقط.

وإن الإدارة لم تبحث عن مالكي القطعة الأرضية.

2 - بأن المقرر المطعون فيه لم يحترم أحكام المادة 13 من الأمر رقم: 48/76 المؤرخ في: 1976/05/25 ما دامت الإدارة لا تذكر هذه المادة إلا بهدف تجريد الطاعن من حقه في التعويض في حالة ما إذا لم يتقدم خلال 8 أيام من تبليغ المقرر من أجل تقديم اسمه والمطالبة بتعويضه.

وأن الإدارة قد ذكرت خطأ المادة 13، بحيث كان عليها أن تذكر المادة 14 .

3 - بأن المقرر المطعون فيه لم يحترم مقتضيات المادة 14 من الأمر الآنف الذكر، ما دام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ملزم بتبليغ عروضه ومطالبة الذين نزعت ملكيتهم من أجل المنفعة العامة بتقديم والتعريف بقيمة مطلبهم.

4 - وأن المقرر المذكور لم يحترم أحكام المادة 36 من الأمر المذكور أخفاء، لأنه لو تم التحقيق بصفة حضورية وبحضور الطاعن، فإن هذا الأخير كان سيلتمس حق الأولوية في منحه قطعة أرض (الاحتياطات العائلية).

5 - بأن المقرر المطعون فيه لم يحترم مقتضايات المادة 11 من الأمر المذكور الخاصة بالنشر في مكتب الرهون في أجل شهر إبتداء من تاريخ تبليغه.

بأن المقرر المطعون فيه لم يحترم التعليمات الحكومية المتعلقة بقطع الأراضي الفلاحية والتي قدمت عنها المادة 48 من الأمر المذكور بعض الإيضاحات.

حيث أنه زيادة على ذلك، فإن البلدية والغير لهم أراضي غير فلاحية تليق جدا لإقامة قاعة للعلاج.

وأن إختيار الأرض وقع على أرض للغير على مستوى البلدية، هذه الأخيرة التي اقترحت الأرض موضوع المقرر المطعون فيه.

وإنه لهذه الأسباب فإن المقرر المطعون فيه مشوب بالبطلان ويستوجب إبطاله:

حيث أن والي ولاية البويرة أودع مذكرة جوابية متمسكا بأن بلدية ايت لعزي (بزيت سابقا) استفادت من مشروع لبناء قاعة للعلاج.

وأنه تبعا لمحضر اختيار الأرض المؤرخ في: 1986/6/23 اختارت اللجنة التقنية مكان إقامة المشروع.

وأنه خلافا لإدعاءات الطاعن، فإن المطعون ضده قد احترم كل قواعد الإجراءات المقررة لمادتين 3 و4 الآنفي الذكر.

وأنه بموجب المقرر رقم: 835 الصادر في: 1987/6/23 تقرر فتح تحقيق مسبق وهذا طبقا لمداولة بلدية ايت لعزي تحت رقم 87/86 المؤرخة في: 1987/1/21 التي نتج عنها محضر الإختيار الصادر عن اللجنة المكلفة بهذه المهمة.

وأن الدليل على نشر التحقيق من أجل التصريح بالمنفعة العامة تم طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

وأن المقرر رقم 358 الصادر في 1987/6/23 قد نشر في جريدة الشعب في: 1987/6/23 .

وأن البحث أكد أهمية انجاز المشروع في المكان الذي اختارته اللجنة التقنية.

وأن التصريح بالمنفعة العامة قد تم بمداولة المجلس الشعبي الولائي تحت رقم: 87/25 بتاريخ 1987/09/30 والمتعلق بمشروع إنجاز قاعة للعلاج بالمكان المسمى (بغيل بوموران) بلدية أيت لعزي.

وأن المقرر رقم 1020 المتخذ في: 1987/10/18 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة قد بلغ للطاعن، أفصل من ذلك فقد علق بمقر البلدية.

وأنه بعد اتخاذ كل هذه التدابير وفقا لمقتضيات الأمر رقم: 48/76 الصادر في: 1976/05/25، اتخذ المقرر رقم: 868 المؤرخ في: 1988/07/13 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وأن هذا المقرر قد بلغ قانونا للطاعن.

وأنه بمقرر يحمل رقم: 869 لنفس اليوم، أودع مبلغ من المال لدى

مصالح خزينة الولاية ليشكل تعويضا لمالك قطعة الأرض المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة.

وأنه نتيجة لذلك، فإن المقرر المطعون فيه استوفى كل الشروط القانونية وأنه يتعين بالتالي رفض الطعن المقدم من طرف (ق ع).

حيث أن بلدية أيت لعزي (بزيت سابقا) أودعت بواسطة محاميها الأستاذ بن علي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية متمسكة بأن الطاعن قد ذكر بأن والي ولاية البويرة قد نزع ملكية أرضية من أجل المنفعة العامة بموجب مقرر لم يقم إلا بالتصريح بالمنفعة العامة للأرض المقصود نزع ملكيتها.

وأنه لا يمكن إبطال مقرر صرح بالمنفعة العامة.

وأنه حسب المادة 32 من الأمر الآنف الذكر، فإن المقرر المصرح بنزع ملكية الأرض من أجل المنفعة العامة هو وحده القابل للطعن فيه بالبطلان أمام المحكمة العليا.

وأن الإجراء المتبع من طرف والي ولاية البويرة مطابق للأمر رقم: 48/76 الصادر في: 1976/5/25 ويلتمس التصريح بعدم قبول الطعن موضوعا.

وعليه في الشكل:

حيث أن الطاعن قد رفع طعنه في 1988/04/05، بعد تلقيه رسالة وزير الداخلية المسؤول الإداري التدريجي لوالي ولاية البويرة، المؤرخة في: 1988/03/26 .

وأن نتيجة لذلك، فهو مقبول طبقا لمقتضيات المادتين 275 و280 من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع:

حيث أنه يتضح من الوثائق والمستندات المرفقة بالملف بأن التحقيق المسبق المقرر بالمادة 3 من الأمر رقم : 48/76 المؤرخ في: 1976/05/25 قد تم بالمقرر رقم: 835 المؤرخ في : 1987/06/23 وهذا تبعا لمداولة بلدية ايت لعزي (بزيت سابقا) التي تحمل رقم : 87/06 المؤرخة في: 1987/01/21 .

وأنه يتضح من محضر لجنة الدائرة الخاصة باختيار الأرض والمؤرخ في: 1987/06/23 بأن قطعة الأرض المراد نزع ملكيتها والتي تبلغ مساحتها 80م^2 (قد جزأت حسب كل فرد).

وبأن الإدارة قد اتخذت مقررا يتضمن إيداع مبلغ 800 دج على سبيل تعويض نزع ملكيته الأرض البالغة مساحتها 80م2 من أجل المنفعة العامة.

وأن الإجراء المتبع من طرف الإدارة كان مطابقا لمقتضيات الأمر الآنف الذكر، وأنه يتعين نتيجة لذلك التصريح بعدم تأسيس الطعن.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

في الشكل: التصريح بقبول الطعن.

في الموضوع: رفضه. والحكم على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
كورغلي مقداد	المستشار المقرر
عياضات أبوداود	المستشار

وبحضور: مليكة مرابط المحامية العامة بمساعدة: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم: 66148 قرار بتاريخ: 1990/05/05

قضية : (ب م) ضد : (ب ش)

الإستلام النهائي – عدم إبداء أي تحفظ – رفض دفع تكاليف – إثراء بلا سبب

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المستقر عليه قانونا أنه إذا لم يبد صاحب المشروع أي تحفظ عند الإستلام النهائي فإن الدين المطالب به يلغى، لأنه يعني في الواقع اعتراف من صاحب المشروع بمطابقة الأشغال للصفقة. ومن ثم فإن قضاة الموضوع – في القرار المطعون فيه – الذي اعتبر رفض البلدية لدفع التكاليف المطالب بها من طرف المستأنف عليه يشكل إثراء بلا سبب. قد طبقوا بقضائهم كذلك صحيح القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بمقتضى القانون رقم: 63/218 المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد: 7، 277، 282، 283، 285 و 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى ة: أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى ة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في: 1988/04/17 مصححة بعريضة ثانية مؤرخة في: 1988/07/10 استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمغير القرار الصادر في: 1988/01/02 الذي حكم عليه بأن يدفع مبلغ 200,000,00 دج الذي يمثل قيمة مضخة موضوع الكشف رقم 18 .

حيث أنه يتمسك بأن تركيب المضخة كان يشكل جزء من عناصر الصفقة وأنه إثر محضر الإستلام المؤقت والموقع قانونا من قبل المستأنف عليه فإن هذا الأخير لم يبد أي تحفظ بل بالعكس فإن المصالح التقنية المعنية كشفت عدة نقائص.

كما أنه لم يبد أية ملاحظة أو تحفظ اثر الإستلام النهائي.

وإن إدعاءات الطاعن غير مؤسسة.

حيث أن المستأنف عليه يثير عدم قبول العريضة من حيث الشكل لكونها أودعت من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمغير دون الإستعانة بمحامي لدفع العريضة المسماة عريضة إضافية الغير مقررة بموجب النصوص لا يمكن أن تحل محل أو تعطي عدم قانونية الإستئناف الذي قدم خارج الآجال.

حيث أن المستأنف عليه يتمسك من حيث الموضوع بأنه عندما كانت الأشغال على وشك الإنتهاء أمر المستأنف بوضع مضخة في المحطة الرئيسية للضخ.

وأنه بعد الإنتهاء من تركيب المضخة أخبر المستأنفَ وطالب منه استلام المشروع جزئيا وتشغيل المضخة وحذره بأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تبقى في الماء أكثر من شهرين وإلا فإنها ستكون غير صالحة للاستعمال وأنه رغم هذا التحذير فإن المستأنف لم يقرر الشروع في تشغيل المضخة المذكورة إلا بعد 22 شهرا.

وأنه لاحظ بهذا بأن المضخة لم تكن تشغل بحيث اصبحت غير صالحة للاستعمال.

وأنه طلب من المستأنف عليه تركيب مضخة جديدة.

وأن المستأنف لم يتمكن حينئذ من تعويض مصاريف المضخة الجديدة.

وعليه

في الشكل

حيث أنه وإذا كانت عريضة الاستئناف قد قدمت من قبل رئيس المجلس الشعبي بالمغير دون الاستعانة بمحامي فإن هذا الخطأ قد تمت تغطيته بعريضة إضافية ورد بها ختم الأستاذ قرميت.

حيث أنه وبما أن الأمر لا يتعلق بشكلية إجرائية جوهرية فإن البطلان المعاقب به على هذه الشكلية ليس إلا نسبيا وبالتالي يمكن تصحيحها أثناء سير الدعوى.

حيث أنه ينتج بأن عريضة الإستئناف قانونية ومقبولة.

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من الوثائق المودعة بالملف والغير منازع فيها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المستأنف بأن المقاول بعد ان ركب المضخة الأولى طلب من صاحب المشروع أو حذره من أنه لا يمكن أن تبقى هذه الأخيرة داخل المياه دون أن يؤدي ذلك إلى إتلافها.

حيث أنه حينئذ فإن إهمال البلدية قد أدى إلى وجوب تركيب مضخة ثانية كانت محل الكشف المؤرخ في 1986/11/26 .

حيث أن رفض البلدية دفع تكاليف هذه المضخة الثانية يشكل اثراءا بلا سبب.

حيث أن كون المستانف عليه لم يبد أي تحفظ عند الإستلام النهائي يلغي الدين المطالب به لأن الإستلام النهائي يعني في الواقع الإعتراف من قبل صاحب المشروع بمطابقة الأشغال للصفقة.

لهذه الأسباب

ومن أجلها: **تقضي المحكمة العليا**.

في الشكل: القول بأن الإستئناف قانوني ومقبول.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

الحكم على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) والمتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
أبركان فريدة	المستشار المقررة
توافق مليكة	المستشارة

وبحضور: مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم: 66151 قرار بتاريخ: 1990/05/19

قضية: (ج،س،س،ف،ب ومن معه) **ضد:** (ر،م،ش،ب بالشلف ومن معه)

1 – وصية – في القانون القديم – شروطها – تحرر كاملة، تؤرخ، وتوقع

(المادة 970 من ق م قديم)

2 – تأميم أراضي شخص متوفي – دون مراعاة حقوق الورثة – مخالفة القانون

(المواد 186 و223 و46 و103 من قانون الثورة الزراعية)

متى كان من المقرر قانونا وطبقا للقانون القديم أن الوصية المحررة بيد الموصى تخضع لثلاثة شكليات هي:

أن تحرر كاملة، وتؤرخ وتوقع من طرف الموصى، ومن ثم فإن المقرر الإداري المطعون فيه الذي نزع صفة الطاعنين كورثة شرعيين باعتبار أن الوصية تخضع لعقد رسمي يعد مشوبا بتجاوز السلطة.

من المعروف قانونا أن مقرر التأميم الواقع على أملاك شخص متوفي دون مراعاة حقوق الورثة يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون، ومن المقرر أيضا أن قرارات التأميم لا تكون نهائية إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المقررين الإداريين المطعون فيهما وجها ضد شخص متوفي دون أن يكترثا بحقوق الورثة الطاعنين ودون أن يصادق عليها بمرسوم، يكونان مشوبان بعيب مخالفة القانون.

ومتى كان كذلك استوجب إبطال المقررين المطعون فيهما.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار اللآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم: 63/18 المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد: 7، 277، 282، 283، 285، 286، 287، و 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات الطرفين.

بعد الإطلاع على جميع مستندات الملف.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى: أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى: مرابط مليكة المحامية العامة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في 1988/04/17 طعن السادة: (ج س . ف ب ومن معه) بالبطلان في قرار صادر عن المجلس الشعبي البلدي بالشلف تحت رقم 245 بتاريخ 1977/11/10 بالإضافة إلى المداولة رقم 242 المؤرخة في نفس اليوم.

في مقرر صادر عن والي ولاية الشلف تحت رقم 294: بتاريخ 1978/04/10 .

حيث أنهم يذهبون إلى انهم مالكين بموجب وصية محررة بيد الموصي في 1960/03/25 من لدن عمهم (ج س أ).

وأنه حقوق الارث قد صفيت وسددت.

وأنه باعتبارهم أصبحوا مالكين، كونوا مع أبيهم (ج، ص ب) ثلاثة ملفات من أجل الحصول على رخصة بناء لإقامة (3) ثلاث مباني معدة للسكن.

وأنهم استفادوا من هذه الرخص بثلاث مقررات تحمل 117 و118 و119 بتاريخ 1977/08/14 .

وأنه حاليا، وبعد ثلاث سنوات من وفاته فإن مورثهم (ج ص أ) كان محل تأميم وقع على 138 هكتار كما يتضح ذلك من مداولة تحمل رقم 242 مؤرخة في 1977/11/10 ثم ادخلت هذه المساحة في الاحتياطات العقارية.

وأنه بموجب مقرر رسمي، مقرر تأميم كامل ونقل الملكية على أساس الاحتياطات العقارية في: 1978/04/10 . فإن والي الشلف أمم الأملاك المملوكة للسيد: (ج ص أ) الذي توفي منذ 1974/08/27 .

وأن الطاعنين بجهلهم لهذه القرارات، توجهوا لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف لمعرفة مدى حقوقهم نتيجة مخطط صادر عن الاحتياطات العقارية الذي أودعته بلدية الشلف في 1977/02/02 .

وأنه يتضح من هذا المخطط بأن 71،40 هكتار ضمن 138 هكتار المملوكة للطاعنين قد أدخلت في الاحتياطات العقارية.

فيما يتعلق بإبطال قرار بلدية الشلف المؤرخ في 1977/11/10 والمداولة الصادرة في نفس اليوم، المشار إليها في القرار.

حيث أن الطاعنين يثيرون الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة.

حيث أنهم يتمسكون بان البلدية وبقرارها ومداولتها الموجهة ضد المرحوم (ج ص أ) قد تجاهلت صفتهم كورثة المستخلصة من العناصر المذكورة أعلاه.

حيث أنه من ناحية أخرى، فإنه حسب المادة 186 من الأمر رقم 73/71 فإنه لا يمكن للبلدية لها إبداء اقتراحات فقط للمجلس الشعبي الولائي.

وأن بلدية الشلف قد قررت تأميم 138 هـ المملوكة لشخص متوفي.

حيث أنه من ناحية ثالثة، فإن قرار البلدية المؤرخ في 1977/11/10 سابق لأوانه لأن الولاية لم تتخذ مقرر تأميم إلا في 1978/04/10 .

حيث أنه من ناحية رابعة فإن بلدية الشلف، بقرارها بادخال 138 هكتار في الاحتياطات العقارية رغم حقوق الطاعنين، وخرقا للمادة 6 من الأمر المؤرخ في 1974/02/20، قد ارتكبت تعسفا في إستعمال الحق.

حيث أنه من ناحية خامسة، فإن قرار البلدية المؤرخ في 77/11/10، متناقض بصفة صارخة ومقرر والي ولاية الشلف.

فيما يتعلق بمقرر 1978/04/10 الذي يحمل رقم: 2948 الصادر عن والي ولاية الشلف.

حيث أن هذا المقرر باطل لكونه وجه ضد شخص متوفي ولم يكترث بحقوق الطاعنين الذي لم يصلهم أي تبليغ قانوني.

حيث أنه فضلا عن ذلك، فإن مساحة 138 هـ كائنة في المحيط

الحضري لبلدية الشلف و بالتالي لم تكن لها صلاحية فلاحية، خاصة وأنها كانت محل قرار لإدخال جزء منها في الاحتياطات العقارية (71 هـ و40 آرا).

حيث أنه اخيرا، حسب المادة 134 من الأمر المؤرخ في 1971/11/8، فإن مقررات التأميم لا تصبح نهائية إلا بعد المصادقة عليها بمرسوم غير قابل للطعن.

وأن والي ولاية الشلف يرد دافعا من حيث الشكل بعدم اختصاص المجلس الأعلي، المتعلق بابطال مقرر يتضمن التأميم لفائدة االثورة الزراعية.

حيث أنه يتمسك زيادة عن ذلك، بأن القرارين المطعون فيهما، باعتبارهما يخصان سلطتين مختلفتين، لا يمكن أن يكون محل طعن واحد بتجاوز السلطة.

حيث أنه من حيث الموضوع، يتمسك الوالي بأن الدولة لها الحق في نقل ملكية أرض كلها أو جزء منها والمؤممة سابقا للاحتياطات العقارية.

حيث أنه ينازع أيضا في صفة الطاعنين كورثة شرعيين لأن الوصية لا بد وأن تكون حسب قانون الأسرة بعقد رسمي محرر أمام موثق بحضور الموصي والمستفيدين الأحياء.

وعليه

في الشكل

حيث أن الطعن قانوني ومقبول باعتباره قدم وفقا للأشكال وفي الآجال المقررة قانونا.

في الموضوع:

فيما يتعلق بصفة الطاعنين كورثة.

حيث أن الوصية المحررة بيد الموصي المؤرخة في 1960/03/25، تدخل في نطاق القانون المدني الفرنسي الذي كان ساري التطبيق أنذاك.

حيث أنه وحسب المادة 978 من هذا القانون، فإن الوصية المحررة بيد الموصي يخضع لثلاثة شكليات.

أن تحرر كاملة وتؤرخ وتوقع من طرف الموصي.

حيث أنه في دعوى الحال، فإن هذه الشروط الثلاثة متوفرة.

حيث أن زيادة عن ذلك، فإن الشركة قد سجلت عند وفاة الموصى وحرر عقد شهرة من طرف قاضي موثق.

حيث أنه نتيجة لذلك، فإن الطاعنين قد أكتسبوا قانونا صفة ورثة للمالك عمهم (ج ص أ) المالك للأرض المتنازع عليها.

فيما يتعلق بالقرارين المطعون فيهما.

حيث أنه يتضح من المادة 186 من القانون المتضمن الثورة الزراعية بأن البلدية غير مختصة لتقرير تأميم الأراضي.

وأنه بالفعل يستخلص من المادة 223 من نفس الأمر بأن الوالي وحده هو الذي يصدر مقررات التأميم على أساس قوائم مصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي.

حيث أنه نتيجة لذلك، فإن بلدية الشلف قد تجاوزت السلطات المعترف بها لها قانونا.

حيث أنه زيادة عن ذلك، فإن المداولة المؤرخة في 1977/11/10 الصادرة عن هذه البلدية والتي أدخلت مساحة 138 هـ في الاحتياطات العقارية باطلة وعديمة الأثر، من حيث أنها اتخذت على أساس قرار هو نفسه مشوب بالبطلان.

حيث أنه فيما يتعلق بمقرر الوالي الصادر في 1978/04/10 فإن هذا الأخير قد أمم أملاكا مملوكة للسيد: (ج ص أ)، الذي كان قد توفي منذ 1974/08/27 .

حيث أنه لا يمكن أن يتخذ أي تأميم في شأن شخص متوفي.

حيث أنه بالفصل في حالة الغياب، فإن المادة 46 من الأمر الآنف الذكر، تنص على أن (تطبيق المقتضيات المتعلقة بتأميم الأراضي الفلاحية أو الصالحة للفلاحة تتوقف في شأن الأشخاص المعتبرين مفقودين مؤقتا).

حيث أن فضلا عن ذلك، فإن المادة 103 من نفس الأمر تنص على أنه في حالة وفاة أي مالك فلاحي، فإن حركة الأرض التي كان يملكها سوف تصفي في إطار التشريع المعمول به.

حيث أنه ينتج بأن مقرر التأميم مشوب بعدم القانونية من حيث أنه وقع على أملاك شخص متوفي، والذي لم تصف تركته في إطار التشريع المعمول به.

حيث أنه أخيرا، فإن قرارات التأميم لا تكون نهائية إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم.

وأن هذه العيوب تضفي عليه طابع القرار الغير موجود والذي يبرر اختصاص القضاء الإداري.

لهذه الأسباب

في الشكل: القول بأن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: إبطال المقررين المطعون فيهما.

الحكم على رئيس المجلس الشعبي البلدي وولاية الشلف بالمصاريف معا وبالتضامن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة تسعين تسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
أبركان فريدة	المستشارة المقررة
توافق مليكة	المستشارة

بحضور: مرابط مليكة المحامية العامة، بمساعدة: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم: 84412 قرار بتاريخ: 1991/12/29

قضية : (ت، ح، ت، ش، ج) ضد : (م ع ومن معه)

المسؤولية عن فعل الأشياء الغير حية – تحميلها لتعاضدية حوادث العمل للتلاميذ إغفال إدخال البلدية في الخصام – خرق القانون

(ق رقم: 198/68 الصادر في: 1968/06/03 المتعلق بحوادث العمل لتلاميذ المدارس)

متى كان من المقرر قانونا أن تعاضدية حوادث العمل للتلاميذ مسؤولية عندما يتعلق الأمر بإصابة أحد التلاميذ المؤمن عليهم داخل المدرسة.

ومتى كان من المقرر أيضا أن إنجاز المدارس وصيانتها تابع للبلدية التي تقع بها هذه المدارس.

ومن ثم فإن اغفال قضاة الدرجة الأولى – في قضية الحال – ادخال البلدية في الخصام وتحميل تعاضدية حوادث العمل للتلاميذ مسؤولية سقوط ركيزة الباب على التلميذ خرقوا القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على القانون رقم: 218-63 المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بناء على المواد: 7، 277، 279، 280، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإستماع إلى: عياضات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا في: 1990/6/4 استأنفت تعاضدية (ت، ح، ت، ش، ج) بقسنطينة القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف المؤرخ في: 1990/01/27 القاضي على وزارة التربية تحت ضمان صندوق (ت، ح، ت، ش، ج) بقسنطينة بأن يدفع تعويضات أهالي التلميذ (م ع) الذي توفى إثر تهدم ركيزة باب مدرسة افتيس ولاية سطيف.

حيث جاء في عريضة المستأنفة أنه يوم 1980/9/24 بينما كان التلميذ (م ع) يلعب خارج باب المدرسة افتيس بولاية سطيف وكان يوم عطلة

بالنسبة للتلاميذ سقطت ركيزة باب المدرسة الذي كان في فترة اصلاحه وأن رجال الدرك لم يحرروا محضرا بتلك المدرسة إلا يوم 1981/5/14 وأن المحضر حفظ على مستوى نيابة بوقاعة وبعد تسجيل والدة الضحية دعوى ضد وزير التربية أدخل المجلس كلا من المدرسة الأساسية والمستأنفة وصدر القرار المستأنف هنا.

حيث أثارت المستأنفة وجهين يتعلقان بخرق الإجراءات سيما المادتان 7 و169 مكرر من ق.ا.م.

حيث ترى المستأنفة أن الصندوق المستأنف ليس إدارة حتى تتم مخاصمته أمام القضاء الإداري كما أن مسؤولية انهيار الركيزة تقع على البلدية لأنها المكلفة بالبناءات المدرسية وبما أن التظلم الإداري المسبق لم يرفع إلى الولاية التي تعلو الإدارة المشكو منها وهي البلدية لذا فقد تم الإخلال بنص المادة 169 مكرر من ق.ا.م كما أن مخاصمة الصندوق المستأنف خطاء في الإجراء لأنه ليس مؤسسة عمومية ذات صفة إدارية (م 7 من ق.ا.م) كما أن الصندوق ليس شركة تأمين بالمفهوم القانوني الواسع وهي ليست مسؤولية على المصالح التربوية لوزارة التعليم طبقا لقانون إنشائها المؤرخ في: 1968/6/3 تحت رقم 198/63 بل يعود ذلك للوكالة القضائية للخزينة كما أن مسؤولة الصندوق محددة فقط عند وقوع حادث بين تلميذ وآخر داخل المدرسة ويتم الإعلان عن الحادث في وقته المحدد وبعد إجراء فحص طبي على الضحية من طرف طبيب أخصائي تكلفه التعاضدية الشيء الذي هو غير متوفر في قضية الحال مما يوجب معه إلغاء القرار المستأنف والتصدي والقضاء من جديد برفض دعوى المدعين.

حيث أن المستأنف عليه (م ع) قدم استئنافا فرعيا مطالبا بحذف عبارة (يدفع التقسيط) لأنه لا مبرر لدفع التعويضات المحكوم بها إلى أهالي الضحية بالتقسيط.

حيث أجاب حول الدفوع التي تمسك بها المستأنف بأن القرار المستأنف أجاب عنها واعتبر أن العلاقة بين التلميذ والمدرسة التي يزاول بها دراسته والتي تعتبر مسؤولة على سلامة التلاميذ تدخل في إطار مسؤولية الرقابة وأنه لا يوجد أي علاقة قانونية تربط ذوي الضحية بالصندوق المستأنف طالما أنها الضامنة في إطار العقد المبرم بين المدرسة والصندوق كما أن الحادث وقع داخل المدرسة وليس خارجها.

حيث بقت المستأنفة وأن يوم الحادث 1980/9/24 كان يوم عطلة مدرسية لذا فحضور التلميذ المتوفي ذلك اليوم إلى المدرسة كان غير ضروري لذا فمسؤولية الصندوق تغطي الأضرار التي يلحقها أحد التلاميذ برفيقه عند الذهاب والإياب أثناء وقت الدراسة، وأن مسؤولية ما انجر عن إنهدام ركيزة باب المدرسة يتحملها مالك البناء أي البلدية عملا بنص المادة 140 من ق.م تطلب إخراجها من الخصام بصفة احتياطية وجعل مسؤولية الحادث على عاتق بلدية بوعنداس لأنها المالكة للبناية.

من حيث الشكل:

حيث أن (ت، ح، ت، ش، ج) بلغت بنسخة من القرار المستأنف بتاريخ 1990/5/25 لذا فعريضة الاستئناف لهذا القرار المؤرخة في 1990/6/4 جاءت صحيحة ومطابقة لما نصت عليه المادة 177 من ق.ا.م لذا فالاستئناف صحيح من ناحية الشكل.

من حيث الموضوع:

حيث أن الدفع المثار من طرف (ت، ح، ت، ش، ج) المستأنف والمتعلق بعدم مسؤوليته المدنية عما لحق التلميذ (م ع) الذي توفي نتيجة سقوط عمود البناء الإسمنتي لباب المدرسة التي كان يقرأ بها الضحية.

حيث أن إنجاز المدارس وصيانتها تابع للبلديات التي تقع بها هذه المدارس.

حيث أن التشريع المتعلق بحوادث العمل لتلاميذة المدارس رقم: 198/63 المؤرخ في 1968/6/3 يحدد مسؤولية تعاضدية حوادث العمل عندما يتعلق الأمر بإصابة أحد التلاميذ المؤمن عليهم داخل المدرسة أو قربها عن الجروح التي تصيبهم أثناء فترة الدراسة.

حيث أن سبب وفاة الضحية في هذه الحالة يرجع إلى الركيزة التي سقطت على الضحية وكان عمال البلدية يقومون بتركيبها لذا فإن المسؤولية المدنية هنا لأهالي الضحية تتحملها البلدية.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى كان أولى بهم إدخال البلدية في الخصام ما دامت المدرسة تابعة لها وماداموا لم يفعلوا ذلك فإنهم حملوا التعاضدية المستأنفة مسؤولية التعويض بينما النصوص المطبقة في هذا المجال تعفي هذه الهيئة.

حيث أن القرار مادام أغفل هذا الجانب القانوني فإن قراره أصبح معيبا مما يتعين إلغاؤه والقضاء بإحالة الملف إلى نفس المجلس للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بالغاء القرار وإحالة الدعوى من جديد أمام نفس المجلس للفصل فيها من جديد.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة الواحد والتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
عياضات بوداود	المستشار المقرر
أبركان فريدة	المستشارة
لبيض غنية	المستشارة

بحضور: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة: مداد نور الدين كاتب الضبط.

ملف رقم: 87137 مؤرخ في: 1993/01/03

قضية : (ق.أ) ضد : (الم ع ج)

اللجان التأديبية – هيئة إستشارية – الطعن في الآراء الصادرة عنها بالبطلان – عدم قبول شكلا –

(من مبادىء القضاء الإداري).

متى كان من المستقر عليه قضاءا أنه تعتبر اللجان التأديبية مجرد هيئة إستشارية فإن الآراء الصادرة عنها لا تدخل ضمن تعريف القرار الإداري و أن المقرر الذي يتخذ لاحقا بناءا لهذا الرأي هو وحده الذي يكون محلا للطعن بالبطلان.

ومن ثم فإن الطعن الذي تقدم به الطاعن و الذي يرمي إلى إبطال رأي اللجنة التأديبية جاء مخالفا للقانون.

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب عدم قبول الطعن شكلا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم: 22/89 المؤرخ في: 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم: 23/90 المؤرخ في: 18 أوت 1990 المعدل والمكمل للأمر رقم: 154/66 المؤرخ في: 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد: 07-171 مكرر من 181 إلى 189-277-281-283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بهذا الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى المستشارة المقررة أبركان فريدة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى ة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا بتاريخ: 1990/09/11 طعن المدعو : (ق أ) في مقرر اللجنة التأديبية الصادر في 1989/01/14 وفي المقرر الشفوي المتضمن توقيفه عن مهامه.

حيث يلتمس زيادة على ذلك إرجاعه إلى عمله ومنحه راتبه الشهري

على أساس : 28، 4057 دج شهريا إبتداءا من تاريخ: 1988/10/29 إلى غاية الرجوع الفعلي إلى عمله.

يعرض أنه يباشر مهامه كمراقب بالمديرية العامة للجمارك منذ تاريخ 1976/07/01 وتم تعيينه بهذه الصفة بالمديرية الفرعية للجمارك ببني أونيف وتم توقيفه عن مهامه بموجب المقرر الشفوي الذي إتخذه مسؤوله بناءا على وثيقة.

لم يمثل أمام اللجنة التأديبية ولم يتم إستجوابه قانونا كما ينص عليه التشريع الجمركي في مثل هذه الحالة.

منذ توقيفه عن مهامه في: 1988/10/2 اثر الخطأ المهني المزعوم وأنه لم يستلم التبليغ القانوني للمقرر المتضمن توقفه أو فصله.

حيث استندت الإدارة في قرارها على مجموعة من الأخطاء المهنية أو الأخطاء المتعلقة بحياته الخاصة تضمنتها رسالة وجهت إليه.

حيث أن الطاعن يتمسك بأن الإدارة اعتمدت لإتخاذ قرارها على عناصر بعيدة كل البعد عن الخطأ المهني المنسوب إليه وبالتالي لم تحترم قواعد الإجراءات ولا سيما حق الدفاع.

حيث أن الخطأ المنسوب للطاعن يمثل في جمركة جهازي الفيديو المستوردين من قبل مواطنين جزائريين بدون أداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

وفي هذه الحالة، فإن الطاعن طبق التشريع الجمركي تطبيقا سليما تجاه مواطنين جزائريين.

حيث يتمسك الطاعن بأنه يؤسس طعنه على عدم إحترام إجراءات الفصل، وعدم إحترام حق الدفاع وتجاوز السلطة ولهذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن المديرية العامة للجمارك أودعت مذكرة سجلت في : 1991/04/10 تثير فيها بأن العريضة لم تحتوي على أي نص قانوني وبالتالي فهي عديمة التسبيب ولهذا فهي غير مقبولة شكلا.

حيث أنه في الموضوع، تتمسك بأن المادة 128 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 تنص على أنه في حالة عقوبة الدرجة الثالثة يرفع الطعن أمام لجنة الطعون.

وأن الطاعن لم يرفع طعنا أمام لجنة الطعون المختصة.

وعليه

من حيث الشكل

فيما يخص الطعن بالبطلان في مقرر اللجنة التأديبية.

حيث أن اللجان التأديبية تعتبر مجرد هيئة إستشارية لهذا فإنها تصدر أراء استشارية فقط.

حيث أن هذه الآراء لم تدخل ضمن تعريف القرار الإداري مادام أنها غير مضرة، وأن المقرر الذي يتخذ لاحقا بناءا لهذا الرأي هو وحده يكون محلا للطعن بالبطلان.

حيث أنه لهذا يتعين القول بأن الطعن غير مقبول شكلا لأنه يتعلق بإبطال رأي اللجنة التأديبية.

حيث أنه إلى جانب ذلك، فإن الوجه الثاني المتعلق برجوع الطاعن إلى عمله ومنحه راتبه الشهري مرتبط بالطعن بإبطال مقرر اللجنة التأديبية.

وبما أن هذا الطعن غير مقبول شكلا فيتعين رفض الوجه الثاني من الطلب الذي يدخل وحده ضمن نطاق المنازعات العامة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

من حيث الشكل : بعدم قبول الطاعن شكلا.

بالحكم على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جانفي سنة ثلاثة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من

طرف المحكمة العليا، الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
أبركان فريدة	المستشارة المقررة
لبيض غنية	المستشارة
كروغلي مقداد	المستشار
عياضات أبوداوود	المستشار
لعروبي الطاهر	المستشار

وبحضور: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة: نور الدين مداد كاتب الضبط.

ملف رقم: 78561 مؤرخ في: 1993/01/17

قضية : (م و) ضد : (و ت ع)

منحة جامعية – المطالبة بها – عدم مراعاة شروط منحها – رفض الطعن

(المرسوم رقم: 286/71 الصادر في. 1971/12/03 المتعلق بشروط منح التلاميذ والطلبة منحا)

من المقرر قانونا أن المنحة حق معترف به عندما يفوق عدد الأبناء المتكفل بهم 04 يعيشون في حي جامعي ويكون الدخل السنوي أقل أو مساويا لـ 17,000 دج أو 19,000 دج.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – بأن مرتب والد الطاعن يفوق المبلغ المنصوص عليه قانونا لمنح المنح الجامعية كما هو ثابت في شهادة الدخل، ومن ثم فإن قرار وزارة التعليم العالي برفض إفادته بالمنحة جاء مطابقا للقانون.

ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر بالأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم: 22/89 المؤرخ في: 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم: 23/90 المؤرخ في: 18 أوت 90 المعدل والمكمل للأمر رقم: 154/66 المؤرخ في: 66/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد: 07، 171 مكرر و 18 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى: أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1989/10/14 طعن (م و) بالبطلان ضد قرار رفض وزارة التربية ردا على طلبه الرامي إلى منحه منحة.

حيث أنه يعرض بأنه طالب في السنة الثالثة بكلية الحقوق بالجزائر العاصمة. وأنه قدم طلبا للحصول على منحة جامعية إلى المصلحة المعنية في بداية السنة الجامعية 1988/1987 .

وانه بموجب رسالة مؤرخة في 89/03/11 ابلغ الطاعن من طرف نيابة مديرية المنح لجامعة الجزائر العاصمة برفض طلبه بسبب مدخول والديه وهو نفس الرد الذي تلقاه السنة السابقة أثناء تسجيله.

حيث أن الطاعن يثير الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة الأمر رقم 78/71 الصادر في: 71/12/03 والمادة 28 من الدستور.

حيث أنه يتمسك بأن مبلغ 79475 دج المسجل في شهادة إدارة الضرائب هو بمثابة الدخل الوحيد لوالديه.

وأنه لا يمكن اعتبار المبلغ المذكور بمثابة مبلغ باهض خاصة وأن الأب متكفل بسبعة أطفال كلهم متمدرسين وأن والدة الطاعن ليس لها أي دخل.

وأنه بذلك، فإن قرار رفض طلب الطاعن غير مبرر ومشوب بتجاوز السلطة.

حيث أن وزير التعليم العالي لم يجب.

وعليه

في المشكل

حيث أن الطعن رفع في الآجال القانونية وبالتالي يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث أن المرسوم 286/71 الصادر في: 71/12/03 المتعلق بشروط منح التلاميذ و الطلبة منحا يحدد الدخل السنوي الصافي الذي يسمح بمنح منحة نسبية.

حيث أنه يستنتج من هذا المرسوم أن هذا الحق معترف به عندما يفوق عدد الأبناء المتكفل بهم 4 يعيشون في حي جامعي ويكون الدخل السنوي أقل أو مساويا لـ 17000 دج أو 19000 دج.

حيث انه يستنتج من شهادة الدخل أو الراتب المسلمة من طرف مفتش الضرائب المباشرة بتاريخ: 88/07/31 بأن والد الطاعن له دخل سنوي يقدر بـ 79475 دج، أي أنه يفوق بكثير المبلغ المنصوص عليه في المرسوم والذي يسمح بمنح منحة نسبية.

حيث أن قرار وزير التعليم العالي قد احترم هذا الجدول وليس مشوبا

بتجاوز السلطة إطلاقا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بالقول أن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: بالتصريح برفضه لعدم تأسيسه.

بالحكم على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
أبركان فريدة	المستشارة المقررة
كروغلي مقداد	المستشار
لبيض غنية	المستشارة
لعروبي الطاهر	المستشار
عياظات بوداود	المستشار

وبمحضر: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة: مداد نور الدين كاتب الضبط.

ملف رقم: 84308 مؤرخ في: 1993/01/17

قضية : (ب ع) **ضد** : والي ولاية الجزائر

الموضوع: نزع الملكية للمنفعة العامة – عدم تخصيص العقار خلال مدة 5 سنوات – يجوز طلب إبطال المقرر.

(أمر رقم: 76-48 الصادر 25 في: /1976/05 خاص – بتنظيم نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة).

من المقرر قانونا أنه إذا لم يتلقى العقار الذي نزعت ملكيته التخصيص المقرر له خلال 05 سنوات جاز للمالكين القدماء أو خلفائهم أن يطلبوا إعادة البيع لهم خلال مهلة 30 سنة من تاريخ الأمر بنزع الملكية.

ومن ثم فإن الطعن الذي تقدم به الطاعن و الذي يرمي إلى إبطال المقرر المطعون بنزع الملكية للمنفعة العامة لمرور أكثر من 5 سنوات دون أن تتلقى التخصيص المقرر لها جاء مطابقا للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم: 22/89 المؤرخ في: 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا بتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم: 23/90 المؤرخ في: 18 أوت 1990 المعدل والمكمل للأمر رقم: 154/66 المؤرخ في: 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء علي المواد: 07-171 مكرر من 181 إلى 189-277-281-283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى المستشارة المقررة أبركان فريدة في تلاوة تقريرها المكتوبة وإلى مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 28/ 1990/05 طعن (ب ع) بالبطلان ضد مقرر نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة المنصب على قطعة أرضية يملكها وذلك بتاريخ : 1975/07/11 .

حيث أن الطاعن يعرض بأنه في إطار بناء حي ديبلوماسي صدر مقررا بتاريخ: 1975/07/11 متضمنا نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة التي انصب على قطعة أرضية يملكها هذا الطاعن ويقدر مساحتها بـ 3 هكتارات 73 آر، 80 سآر، وأن هذا المقرر قد بلغ له بتاريخ 1975/07/31 بواسطة الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية.

أنه ومنذ تبليغ المقرر للطاعن لم تتم الحيازة، ويبدوا أن الولاية قد تخلت عن المشروع الذي هدفت إليه وأن نقل الملكية لم يحصل.

وأن الطاعن يستغل علانية القطعة الأرضية بصفة مستمرة وبدون إنقطاع.

وأنه وردا عن طعنه، يبدو أن وزير الداخلية موافق على سحب المقـرر، إلا أن الطاعن لم يستلـم تبليغا للمقـرر الذي يسحب المقـرر المـؤرخ في: 1975/07/11 .

وأن مقرر نزع الملكية للمنفعة العامة المؤرخ في: 1975/07/11 قد صدر مشيرا إلى المرسوم المؤرخ في: 1960/09/06 الذي يسمح بامتداد أحكام الأمر رقم: 58/997 المؤرخ في: 1958/10/23 المتضمن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إلى الجزائر.

أنه منذ صدور الأمر رقم: 76-48 المؤرخ في: 1976/05/25 لتنظيم نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

وأن المادة 48 من هذا الأمر تنص على ما يلي : (... إذا لم تتلق للعقارات التي نزعت ملكيتها التخصيص المقرر لها خلال 5 سنوات ...، جاز للمالكين القدماء أو خلفائهم على وجه العموم أن يطلبوا إعادة البيع لهم خلال مهلة 15 سنة من تاريخ قرار نزع الملكية ...).

وأنه علاوة على أن أرض الطاعن أرض زراعية لم يعين لها التخصيص المرصود لها، بل أكثر من ذلك لا تطبق عليه أحكام الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية.

وأنه في هذه الحال، دعوى المدعي مؤسسة حتى يلتمس بطلان المقرر المؤرخ في: 1975/07/11 .

وأنه بالتالي، يلتمس إعادة البيع له القطعة الأرضية.

حيث أن والي ولاية الجزائر بموجب مذكرة مسجلة بتاريخ 91/10/8 يتمسك أولا، فإن الطعن غير مقبول، لأنه لم يوجه الدعوى توجيها سليما.

وأنه وبالفعل، فإن القطعة الأرضية واقعة على إقليم ولاية بومرداس وذلك تطبيقا للقانون رقم: 84-09 المؤرخ في: 1984/02/4 المتعلقة بالتنظيم الإقليمي والتي تنص على أنه تنتقل الإختصاصات التي يمارسها الوالي سابقا على جزء من إقليمه إلى الولاية التي لحق بها.

حيث أنه ثانيا يثير الوالي عدم إختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا،

التي لا تنظر إلا في الطعون المتعلقة ببطلان القرارات الإدارية، وأن موضوع هذا الطلب إعادة بيع القطعة الأرضية.

في الشكل: حيث أن هذه العريضة ترمي إلى إبطال مقرر نزع الملكية الخاصة في المنفعة العامة الذي أصدره والي الجزائر ولم ينفذ منذ تاريخ 1975 وهو تاريخ إصدار هذا المقرر.

حيث أن إعادة البيع الذي طلبه الطاعن جاء نتيجة عدم تنفيذ مقرر نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، لذلك أصاب الطاعن لما إلتمس إبطال قرار أصبح لاغيا.

حيث أنه فيما يخص الوجه الثاني المثار والمتمثل في التوجيه الخاطيء للدعوى، وأن القرار صادر عن والي الجزائر صاحب المبادرة بالمشروع، وأن الطاعن رفع الأمر أمام وزير الداخلية السلطة المركزية التي يتعين عليها تحويل الشكوى نحو الإدارة المعنية هذا ما يستخلص من الرد المؤرخ في 90/02/25

في الموضوع:

حيث أن المقرر المتضمن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة مؤرخ في: 75/07/11 أي قبل الأمر.

حيث أنه في تاريخ صدور المقرر، بقي الأمر رقم: 997/58 المؤرخ في: 58/10/23 النص المطبق.

الغرفة الجنائية

الغرفة الجنائية

ملف رقم: 49361 قرار بتاريخ: 1986/12/16

قضية : (ب م ومن معه) ضد : (ن ع)

محكمة الجنايات – إدانة متهم بجريمة – غير واردة في قرار الإحالة – ودون أن تضع سؤالا إحتياطيا – مخالفة القانون.

(المادتان 250 و 306 من ق.ا.ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة تغيير الوصف القانوني للوقائع المطروحة أمامها بشرط أن تلتزم بحدود المادة 306 من ق.ا.ج وأن تراع ما يستوجبه حق الدفاع، إلا أنه لا يجوز لها أن تهمل التهمة الواردة في قرار الإحالة والمتبوع من أجلها المتهم وتسند له وقائع أو تهم جديدة لم يجر بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن محكمة الجنايات اسندت إلى المتهمين جرائم غير واردة في قرار الإحالة ولم يطرح سؤالا بشأنها، فإنها تكون بقضاءها كما فعلت قد خالفت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى

بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من (ب م) و (ب ح) و (ب ل) و (ب م) و (ب ق) و (ب ع) و (ب م) و (ب ع) و (ب م) و (ب ع) ضد الحكم الصادر في 21 ديسمبر 1985 من محكمة الجنايات بتلمسان القاضي على الطاعن الأول بالسجن لمدة إثناتي عشرة سنة وعلى بقية الطاعنين بالسجن لمدة عشر سنوات من أجل التهم التي أدينوا بها وهي جريمة تكوين عصابة أشرار والخطف مع التعذيب البدني والفعل المخل بالحياء بالعنف والضرب والجرح العمدي.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية، فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيليهما الأستاذين ميلود ابراهيمي وعبد المجيد قلوش اثار الأول أربعة أوجه والثاني ثلاثة أوجه، الجملة سبعة أوجه للنقض.

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها انتهت فيه إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعنون في الوجه الثاني مسبقا، بطلان الإجراءات وذلك في ستة مواضع أولهم مخالفة المادة 309 اجراءات جزائية، بالقول أنه توجد ضمن ملف الدعوى نسختين لورقة الأسئلة وهذا يدل على أن كل سؤال من الأسئلة طرح مرتين اثنتين وهذا مخالف لأحكام

المادة 305 إجراءات جزائية.

حيث أن ما ينعاه الطاعنون في هذا الفرع من الوجه غير وجيه، وذلك أن تعدد ورقة الأسئلة أي مضاعفتها مرتين فهي خلاف الحكم فتضعيفها ليس بوجه بطلان طالما لم يوجد بينها تناقض.

ثانيهما: مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية بالقول أن الأسئلة الخاصة لجريمة الخطف طرحت قانونيا وبالصيغة البدنية المعبر عنها بحرف العطف (أو) وهذا غير جائز.

حيث أن هذا الفرع من الوجه وجيه إلى حد ما وذلك أنه ما دامت الأحكام الجزائية لا تبنى إلا عن قناعة ويقين، تعين أن تكون الأسئلة المطروحة من الصياغة اللفظية على الأقل، لأنها بمثابة التعليل واضحة ومحددة لا يشوبها أي غموض ولا يشدد عليها لباس الشك حتى تكون الإجابة عليها من طرف هيئة المحكمة وهي مرتاحة البال مطمئنة الضمير، إلا أن عمل هذه الغرفة قد جرى على أن الأسئلة المطروحة بالصيغة الواردة في المادة المطبقة حتى ولو وردت بالصيغة البدلية بحرف العطف (أو) لا تؤدي إلى النقض، طالما تضمنت أركان الجريمة التي طرح السؤال بشأنها وكانت خالية من التعقيد.

ثالثهما: مخالفة المادة 306 إجراءات جزائية بالقول أن المحكمة أدانتهم بالظرف المشدد لجريمة الخطف والذي هو التعذيب البدني، بالرغم من أن قرار الإحالة لم يشر إلى ذلك، بل بالعكس ذكر صراحة الضرب والجرح

العمدي والتي اعتبرته المحكمة ظرفا مشددا و جعلته جريمة مستقلة والمحكمة لا يجوز لها أن تستخلص ظرفا مشددا غير وارد في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع، إلا أنها لم تفعل وبذلك تكون قد خالفت أحكام المادة المذكورة.

حيث أن ما ينعي به الطاعنون في هذا الفرع من الوجه وجيه وفي محله وذلك أنه من المعروف أن الوقائع والظروف الخاصة التي توضع عنها الأسئلة والتي ستطرح في الجلسة هي الوقائع التي تضمنها ونص عليها صراحة منطوق قرار الإحالة وبالرجوع إلى هذا الأخير يتبين أنه لم يتعرض إطلاقا إلى هذا الظرف المشدد الذي هو التعذيب البدني، وغاية ما هنالك أنه أشار إلى المادة المطبقة على هذا الظرف وهذا غير كاف ولا يسوغ للمحكمة طرح أسئلة بشأن ظرف مشدد و إدانة المتهمين به، ما لم يستظهره قرار الإحالة في منطوقه صراحة وإذا كان ولا بد للمحكمة من أخذ المتهمين بالظرف المشدد رغم عدم التنصيص عليه في منطوق قرار الإحالة، لأنه تبين لها تأكيده من المناقشة كان عليها أن تلتزم حدود المادة 306 إجراءات جزائية وأن تراعي ما يستوجبه حق الدفاع من لفت نظر المتهمين إلى هذا الظرف الخطير ليتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم، إلا أن شيئا من ذلك لم يحصل حسب ما يتبين من أوراق الدعوى وخاصة محضر المرافعات، أضف إلى ذلك أنه إذا كان هذا الظرف المشدد الذي هو (التعذيب البدني) متروك تقديره لقضاة أو محاكم الموضوع، إلا أن الفقه والقضاء يشترطان فيه أن يكون على درجة من الشدة، إما مجرد استعمال العنف أو الضرب البسيط أو إحداث بعض الجروح لا يكفي لأن يكون ظرفا مشددا لجريمة الخطف أو القبض أو الحجز خارج الحالات التي يجيز أو يأمر بها القانون.

والمحكمة لما اعتبرت الضرب والجرح على المجني عليه جريمة مستقلة وعاقبت عليها المتهمين، لذلك لا يجوز لها بعد ذلك أن تجعل هذا الضرب والجرح رغم بساطته ظرفا مشددا لجريمة الخطف، الأمر الذي يجعل عملها هذا مخالفا للقانون ومخلا بحق الدفاع.

حيث أن حاصل ما ينعي به الطاعنون في الوجه الثالث مخالفة القانون وذلك في ثلاثة مواضع، الأول أن المحكمة أدانتهم بالإشتراك في جريمة تكوين عصابة أشرار، في حين أن قرار الاحالة لم يشر إلى ذلك، كما أنها إتهمتهم بالسرقة وطرحت بشأنها أسئلة، في حين أن غرفة الإتهام لم تتهمهم بهذه الجريمة.

حيث أن هذا الذي ينعي به الطاعنون وجيه أيضا، فالثابت من أوراق الدعوى أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها، وفقا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية وهذا مخالف لنص المادة 7/314 إجراءات جزائية وأن الأسئلة المطروحة التي تضمنتها ورقة الأسئلة والخاصة بتكوين عصابة أشرار كانت مخلة ومتضاربة وأقل ما يقال عنها أنها لم تطرح وفقا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية، فالسؤال الأول الخاص بكل متهم والتي أدانت المحكمة بموجبه الطاعن (ب م) وحده لا يفهم منه قصد المحكمة هل هو خاص بفعل جريمة تكوين عصابة أشرار أم هو خاص بالظرف المشدد لها، فيحتمل الوجهين وكلا الوجهين غير صحيح وذلك أنه إذا كان قصد المحكمة هو المفهوم الأول وأن السؤال خاص بفعل الجريمة فيكون طرحها السؤال بالكيفية التي عليها في ورقة الأسئلة غير سليم، لأنه مشعب، فهو يتضمن في آن واحد عناصر الواقعة المكونة للجريمة

والظرف المشدد لها الذي هو (لمن يباشرون فيها أية قيادة كانت وإذا كان قصد المحكمة هو المفهوم الثاني، فهذا أيضا غير سائغ منطقيا وقانونا، فالمنطق السليم يقتضي أن يطرح أولا وقبل كل شيء السؤال الخاص بالواقعة المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم أو المتهمين، فإذا ثبتت إدانتهم بها، انطلق رئيس المحكمة بعد ذلك إلى تجديد الظرف المشدد، فإن كان هذا الظرف واردا في قرار الإحالة، طرح له سؤال خاص به وإذا لم يورد في قرار الإحالة، اتبعت بشأنه شروط المادة 306 إجراءات جزائية، إلا أن المحكمة لم تتبع هذا الإجراء وبذلك تكون خالفت القانون.

كما أن السؤال الثاني الذي طرحته المحكمة لا يقل عن سابقه غموضا وإبهاما، بل زاد بلبلة والتباسا في نفوس الطاعنين وتساءلوا حول المشاركة التي أدانتهم بها المحكمة بعد ما نفت عنهم تكوين عصابة أشرار وكيف يتصور الإشتراك في جريمة تكوين عصابة أشرار ؟ والوقائع أن المحكمة لما طرحت السؤال لم تقصد بالمشاركة الجريمة المنصوص عليها بالمادة 42 المعدلة عقوبات وإنما كان قصدها المساهمة في الجريمة المحددة بالمادة 176 عقوبات، بدليل أنها صيغت السؤال من المادة 177 عقوبات وهذا خطأ وغير مبرر للمحكمة في صياغتها للسؤال الخاص بجريمة تكوين عصابة أشرار أن تستنده على المادة 177 عقوبات، لأن هذه المادة لا تتضمن نصوصها عناصر جريمة تكوين عصابة أشرار وإنما تنص فقط على العقوبة لجريمة تكوين عصابة أشرار، كما حددت عناصرها المادة 176 عقوبات. هذا بالإضافة إلى أن محكمة الجنايات أسندت للمتهمين جريمة السرقة وطرحت بشأنها أسئلة وهذه الجريمة غير واردة في قرار الإحالة وهذا غير جائز قانونا، فالمحكمة لا يحق لها ذلك حتى ولو لم يسفر عملها هذا عن أية

نتيجة إيجابية لإدانة المتهمين بالجريمة المسندة لهم من طرفها، كما هو الشأن في واقعة الحال.

الفرع الأول والثاني: حيث أن الطاعنين (ب ع) و (ب م) ينعيان على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، باعتبار أن المحكمة أدانتهما بجرائم غير التي أحيلا من أجلها عليها.

حيث أن ما ينعاه الطاعنان في هذين الفرعين من الوجه في محله أيضا، إذ بالرجوع إلى قرار الإحالة، يتبين أن المتهم (ب ع) اتهم وأحيل على محكمة الجنايات بتكوين جمعية أشرار والمشاركة في جريمة الخطف وهتك العرض بالعنف والضرب والجرح، إلا أن المحكمة لم تطرح أي سؤال بالنسبة لجريمة الإشتراك واعتبرته كفاعل أصلي في كافة الجرائم المسندة إليه وأدانته بها جميعا، أما المتهم الثاني (ب م)، فقد أحيل على محكمة الجنايات بتهمتين/اثنتين وهما تكوين عصابة أشرار وعدم تبليغ السلطات عن جريمة، إلا أن المحكمة لم تلتفت إلى هذا الجرم الأخير ولم تعره أي اهتمام ولم تطرح بشأنه سؤالا وأدانته بجرائم لم يكن متبوعا من أجلها وهذا من أغرب ما يتصور، فالقانون إذا أجاز للمحكمة تغيير الوصف القانوني للوقائع المطروحة وذلك شرط أن تلتزم المحكمة بحدود المادة 306 إجراءات جزائية وأن تراعي ما يستوجبه حق الدفاع، أما أن تهمل التهمة الواردة في قرار الإحالة والمتبوع من أجلها المتهم أو المتهمين وتسند لهم وقائع أو تهم جديدة لم يجر بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة، فهذا غير جائز قانونا ومخالف للمادة 250 إجراءات جزائية.

حيث أنه متى كان كذلك وكانت المحكمة قد أخلت بما أوجبه القانون لعدم تطبيقها أحكامه، مما يجعل نعي الطاعنين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وارد في محله ويترتب عليه نقض الحكم من غير حاجة إلى التعرض لباقي أوجه الطعن الأخرى.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى: بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون وبإحالة القضية على محكمة الجنايات بمعسكر للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي	الرئيس
قبول عبد القادر	المستشار المقرر
بوسنان الزيتوني	المستشار

وبمحضر: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة: شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 48317 قرار بتاريخ: 1988/02/16

قضية : (خ ع ومن معه) **ضد** : النيابة العامة

مخالفة جمركية – مرتكبة من شخصين – عدم الحكم بالتضامن في الغرامة – مخالفة القانون.

(المادة 316 من ق. الجمارك)

من المقرر قانونا أنه في المخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم نفس الغش تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المتهمين اشتركا بالمخالفات الجمركية، فإن قضاة الموضوع الذين لم ينصوا في حكمهم بالتضامن في الغرامات المحكوم بها خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المدني المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى: بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته لمكتوبة

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض التي رفعها كل من (خ ع) و (ت س) و إدارة الجمارك، ضد الحكم الصادر بتاريخ 1983/12/25 من محكمة الجنايات ببجاية القاضي على (خ ع) بثلاث سنوات حبسا وغرامة قدرها 247250 دينارا لفائدة إدارة الجمارك وبمصادرة تسع بنادق ومسدس و مصادرة 13 قطعة ذهبية و مصادرة سيارة من نوع سيطروين رقم 673/دم/69 .

وقضى على (ت س) بثلاث سنوات حبسا وغرامة قدرها 250 200 دينارا لفائدة إدارة الجمارك، كما قضى بمصادرة سبع بنادق صيد و 67 قطعة ذهبية ومصادرة ثلاثة خواتم ذهبية ومصادرة سيارة من نوع سيطروين رقم 4244/ود/69 وذلك من أجل جريمة مخالفة التنظيم النقدي واستيراد سلاح بدون رخصة.

حيث أن الطعون قد استوفت أوضاعها القانونية، فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكرتين بواسطة الأستاذ: بوضياف أحمد في حق الطاعنين (خ ع) و (ت س) وبواسطة الأستاذ: بودربال عبد القادر في حق إدارة الجمارك أثاروا فيهما عدة أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض الحكم فيما يتعلق بطعن (خ ع) و (ت س)، مذكرة الأستاذ/بوضياف أحمد المدني استند فيها إلى ثلاثة أوجه للنقض:

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات (المادة 500 و 306 و 120 من ق.ا.ج) بالقول أن محكمة الجنايات طرحت أسئلة مركبة يكتنفها الغموض ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا لأن ذلك مخالف للمادة 306 من ق.ا.ج.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من نص المادة 305 بالقول أن السؤالين الأول والخامس يجمعان بين وقائع الجريمة والقيمة النقدية وهي ظرف مشدد ما يعتبر جمعا للسؤالين.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين أن الوجه الأول والثاني لا يستندان على أساس، حيث أنه لا يتبين أن غموض الأسئلة المطروحة، كما أن المحكمة لم تستخلص أي ظرف مشدد كما يدعيه الطاعن، ذلك أن الجريمة قد ارتكبت في سنة 1981 في ظل تطبيق القانون القديم وأن القانون الجديد الصادر في 13 فبراير 1982 الذي حدد للجناية مبلغا يفوق 30,000 دينار وعليه فإن الوجهين معا غير مؤسسين ويتعين رفضهما.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 314 من ق.ا.ج بالقول أن الحكم المطعون فيه لا يشتمل على إسم المدافع.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، يتبين أنه لا يشتمل فعلا على إسم المدافع عن المتهم وهذا مخالف لمقتضيات المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا الإغفال عن ذكره لا يترتب عليه البطلان، طالما جاء ذكره في محضر المرافعات وعليه يتعين رفض هذا الوجه.

فيما يتعلق بطعن إدارة الجمارك، مذكرة الأستاذ/عبد القادر بودربال الذي استند فيها إلى وجهين للنقض:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 316 من قانون الجمارك التي تنص على أن الأشخاص الذين يرتكبون نفس الغش يكونون متضامنين بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء ولا يختلف الأمر بالنسبة للغرامات المنصوص عليها ... إلخ.

وقد ثبت أن المتهمين قد اشتركا للقيام بالمخالفات الجمركية التي نسبت لهما ومنذ ذلك الحين كان من المفروض الحكم عليهما بالتضامن بدفع الغرامات المالية ولم يظهر أن المحكمة قد اخذت بالتضامن بين هذين المتهمين.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، لا يتبين أنه نص على التضامن فيما بين المحكوم عليهما وهو أمر مخالف لمقتضيات المادة 316 من قانون الجمارك، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه في شقه المدني.

لهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى التطرق إلى الوجه الباقي:

يقضي المجلس الأعلى: بقبول طعني المحكوم عليهما شكلا ورفضهما

موضوعا وبقبول طعن إدارة الجمارك شكلا وموضوعا وبنقض الحكم المطعون فيه وبدون إحالة لعدم قضائه على المتهمين بالتضامن ويأمر بأن تضاف عبارة (التضامن) إلى الحكم المدني المطعون فيه، كما يلزم الطاعنين (خ ع) و (ت س) بنصف المصاريف القضائية وإبقاء النصف الآخر على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس
بوسنان الزيتوني	المستشار المقرر
ميموني بشير	المستشار

بمساعدة: شبيرة محمد صالح كاتب الضبط وبحضور: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

ملف رقم: 54120 قرار بتاريخ: 1988/02/16

قضية : النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة

ضد : (ل م ط) و (ع ل ج)

ظروف مخففة – في جناية عقوبتها الإعدام – الحد الأدنى للعقوبة 10 سنوات.

(المادة 53 من ق ع)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي أدان المتهم بجناية عقوبتها الإعدام و عاقبه بخمس سنوات سجن لوجود الظروف المخففة، أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى: بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: بن عصمان عبد الرزاق في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس

قضاء البليدة ضد الحكم الصادر بتاريخ 1986/3/22 من محكمة الجنايات بالبليدة القاضي على المتهم (ل م ط) بخمس سنوات سجنا وعلى المتهم (ع ل ج) بأربع سنوات حبسا نافذة وذلك من أجل السرقة الموصوفة مع حمل السلاح.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض الحكم.

عن الوجه الوحيد المثار: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بالقول أن محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق القانون، المادة 59 تنص أنه لا يمكن للقاضي أن ينزل أقل من 10 سنوات إذا كانت العقوبة هي إعدام، وأن المحكمة تجاهلت ذلك ونزلت إلى 5 سنوات سجنا للمتهم الأول و 4 سنوات حبسا للمتهم الثاني، على أن المادة 351 من قانون العقوبات تنص على أن العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد في حالة ارتكاب جناية السرقة الموصوفة بالسلاح.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإلى الأسئلة المطروحة على المحكمة و الأجوبة التي أجيب عنها، يتبين أن محكمة الجنايات بعد إجابتها على الأسئلة بإدانة المتهمين بالسرقة الموصوفة مع حمل السلاح طبقا للمادة

351 من قانون العقوبات التي تعاقب الجاني بالإعدام.

وحيث أن المحكمة قد منحت المتهمين الظروف المخففة، طبقا للمادة 53 من نفس القانون.

وحيث أن المادة 53 تنص على أنه في حالة إدانة المتهم بجناية عقوبتها الإعدام وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، فإنه يجوز للمحكمة أن تخفض العقوبة إلى 10 سنوات كما هي في واقعة الحال.

وحيث أن المحكمة هنا قد خفضت العقوبة إلى 5 سنوات، أي تحت الحد الأدنى المقرر قانونا للتخفيض، فإنها تكون بذلك قد أخطأت في تطبيق القانون وخالفت مقتضيات المادة 53 من قانون العقوبات وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا و موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة بالبليدة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس
بوسنان الزيتوني	المستشار المقرر
لبني مختار	المستشار

بمساعدة: شبيرة محمد صالح كاتب الضبط وبحضور: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

ملف رقم: 51759 قرار بتاريخ: 1988/04/12

قضية : (ح ع) ضد : النيابة العامة

تعدد الجرائم – اعطاء الجريمة الواحدة وصفين مختلفين – خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 32 من ق ع)

من المقرر قانونا أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن محكمة الجنايات وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضاءها كما فعلت خالفت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى: بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ح ع) ضد الحكم الصادر

بتاريخ 1986/03/13 من محكمة الجنايات بقسنطينة على الطاعن بالسجن المؤبد وذلك من أجل جناية الفاحشة بين ذوي الأرحام.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ سعيد سمادحي استند فيها إلى ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون ولا سيما المادة 600 من ق.ا.ج بالقول أن قضاة المحكمة قد قضوا بأقصى مدة الإكراه البدني على الطاعن الذي حكم عليه بالسجن المؤبد وبذلك قد خرقوا القانون، مما يعرض حكمهم للنقض.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، يتبين أنه نص على تحديد مدة الإكراه البدني في أقصاها بعد إدانة الطاعن والحكم عليه بالسجن المؤبد.

حيث أن المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد وحيث أن المحكمة قد حكمت

على المتهم بالسجن المؤبد وقضت بتحديد مدة الإكراه البدني في أقصاها وبذلك تكون قد أخطأت في حكمها هذا وخالفت أحكام المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 53 من قانون العقوبات، بالقول أنه يجوز تخفيض العقوبة قانونا ضد المتهم الذي استفاد من الظروف المخففة إلى 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد وانه من الثابت وفق ما يتجلى من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد استفاد من الظروف المخففة بأغلبية أعضاء المحكمة الجنائية.

لكن ورقة الأسئلة التي تضمنت إجابة أعضاء المحكمة ب: (لا) عن السؤال المتعلق بالظروف المخففة تتناقض مع ما جاء في الحكم وان هذا التناقض يعرض الحكم للنقض.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة، يتبين أن إجابة أعضاء المحكمة والمحلفين على أن الإجابة على نفس السؤال من طرف المحكمة كانت ب: (نعم) خلافا لما جاء في ورقة الأسئلة وبذلك يبدو التناقض واضحا بين ما جاء في ورقة الأسئلة وبين ما جاء في الحكم وهذا مخالف لقانون الإجراءات الجزائية ولأحكام المادة 500 منه وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويتعين نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه المثار من طرف النائب العام لدى المجلس الأعلى: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بالقول أن محكمة الجنايات قد أعطت وصفين

مختلفين لنفس الوقائع وبذلك تكون محكمة الجنايات قد خرقت أحكام المادة 32 من ق ع إلخ.

حيث أنه بعد الرجوع إلى ورقة الأسئلة وإلى الحكم المطعون فيه، تبين أن محكمة الجنايات قد وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين وهو مخالف لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات وعليه فإن هذا الوجه مؤسس يتعين معه نقض الحكم.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي	الرئيس
بوسنان الزيتوني	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	المستشار

وبحضور عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم: **77746** قرار بتاريخ: **1990/01/08**

قضية: النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت **ضد:** (م م)

تكييف وقائع – تحمل وصفا قانونيا جديدا – أمر انتفاء وجه الدعوى – مخالفة القانون.

(من مبادىء القضاء الجنائي)

من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف القانوني المعطى لها، فإنه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قرار غرفة الإتهام القاضي بانتفاء وجه الدعوى ضد المتهم من أجل تحريض قاصرة على الفسق بالرغم من أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا آخرا معاقب عليها، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى: فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد القرار الصادر بتاريخ 1989/05/09 عن غرفة الإتهام التابعة للجهة المذكورة القاضي بانتفاء وجه الدعوى في حق المتهم (م م) من أجل تحريض قاصرة على الفسق، طبقا للمادة 342 من قانون العقوبات.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض الأول مبني على الخطأ في تطبيق القانون والثاني على قصور الأسباب، كما أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه، مستندا في ذلك على الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه الأول للنقض: المثار بالقول أن غرفة الإتهام :

عند إصدارها قرارها بانتفاء وجه الدعوى، إكتفت بالذكر أن الوقائع لا تكون جناية ولا جنحة وأن المادة 342 من قانون العقوبات تطلب من أن يقع الفعل المادي المؤدي إلى الفسق وفساد الأخلاق على الضحية من الغير وأن يكون دور المتهم دور القوادة، مع أن المادة المذكورة لا تشترط ذلك، بل أن كل فعل يؤدي إلى الفسق وفساد الأخلاق أو تسهيله وتشجيعه يكون جنحة التحريض.

حيث خلافا لما يدعي به الطاعن هنا، فإنه لا يتبين من أوراق الملف أن عناصر هذه الجريمة قد توفرت في قضية الحال، طبقا لمفهوم المادة المذكورة، لأن مجرد وقوع علاقات جنسية مع قاصرة غير كافي لقيام ذلك، ما دام أنه من الثابت أن المتهم لم يرتكب أفعال أخرى من شأنها حمل الضحية على ممارسة الفسق وفساد الأخلاق لفائدة الغير، وهو ما أكدته بصفة واضحة غرفة الإتهام في قرارها المطعون فيه، بقولها أن أعمال التحريض تقتضي الوساطة وليس إشباع الغريزة، مما حملها على نفي هذه التهمة في حق الفاعل، بالإضافة إلى أن القانون يستوجب تكرار هذه الأفعال بالنظر إلى سن القاصرة البالغة أكثر من 16 سنة وعليه فالوجه هذا غير سديد ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني للنقض: المثار بدعوى أن غرفة الإتهام :

عند إصدارها قرارها بانتفاء وجه الدعوى، اكتفت وأنه لا توجد آثار للعنف على جسم الضحية التي كانت راضية، مع أنه معروف قانونا أن العنف يمكن أن يكون عنفا ماديا أو عنفا معنويا بواسطة الإكراه لكون المتهم شهر سكينا عليها، مما جعلها لا تستطيع المقاومة.

لكن حيث أن هذا النعي غير وجيه مثل سابقه، لأن غرفة الإتهام لم تستبعد تهمة جناية هتك العرض المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 336 من قانون العقوبات، بالإستناد فقط إلى عدم وجود آثار العنف على الضحية، بل كذلك إلى رضى هذه الأخيرة وإلى سنها الذي يفوق 16 سنة، وهي في حد ذاتها أسباب كافية لتأسيس ما انتهت إليه، بالإضافة إلى أنه ليس من

الثابت أن العلاقات الجنسية قد تمت تحت الإكراه بواسطة التهديد بالسلاح الأبيض كما يدعي الطاعن، وعليه فالوجه هذا مردود كسابقه.

عن الوجه المثار تلقائيا من قبل النائب العام لدى المجلس الأعلى :

باعتبار أن غرفة الإتهام لم تحسن تكييف الوقائع، إذ أنها إذا كانت لا تكون جنحة تحريض قاصرة على الفسق، فإنها تكون جنحة تحويل قاصرة، طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات، ما دام عمر الضحية 16 سنة ونصف ولا يتطلب ذلك العنف.

حيث أنه بالفعل، إذا كانت غرفة الإتهام قد أصابت في تحليلها القانوني لأركان جريمتي هتك العرض وتحريض قاصرة على الفسق، فإنها لم تراع أحكام المادة 326 من قانون العقوبات التي قد تنطبق على الوقائع المنسوبة إلى المتهم في قضية الحال، ما دام من الثابت أن هذا الأخير قام بتحويل أو خطف قاصرة لم تكمل الثامنة عشر من عمرها ولو أن ذلك قد تم بغير عنف أو تهديد وبموافقة الضحية، وبالتالي فإن هذا الإغفال قد يعرض قرارها إلى البطلان، لأن الوقائع تحمل وصفا قانونيا آخرا ولأن الأمر هنا ليس في عدم وجود أدلة كافية كما ذكرته خطأ غرفة الإتهام وإنما في إعطاء التكييف الصحيح والسليم للوقائع المحالة عليها، وعليه فالوجه هذا مقبول.

لهذه الأسباب

يقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال

القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل الغرفة الجنائية، المجلس الأعلى، المتركبة من السادة:

عبد القادر قسول	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
بومعزة رشيد	المستشار

بحضور: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة: شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 84955 قرار بتاريخ: 1991/02/19

قضية: ذوى حقوق (ب س) **ضد:** مجهول، النيابة العامة

غرفة الإتهام – عدم ذكر تبليغ النائب العام الحضور بتاريخ الجلسة – خرق جوهري للإجراءات.

(المادتان 182 و 183 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أن قرار غرفة الإتهام الذي لم يذكر ما إذا بلغ النائب العام كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم، كما هو ثابت في قضية الحال – يعد مخالفا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى: بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه ذوي حقوق (ب س) ضد القرار الصادر في 28 جانفي 1990 من مجلس قضاء قالمة، غرفة الإتهام، الذي قضى بالمصادقة على الأمر بألاوجه للمتابعة الذي أصدره بتاريخ 9

ديسمبر 1989 قاضي التحقيق لدى محكمة قالمة ضد مجهول في إطار التحقيق من أجل الإغتيال بسبق الإصرار على (ب س)، حيث أنه تدعيما لطعنهم، أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ عبد الحميد قريمط محام بعنابة مذكرة أثاروا فيها وجهين.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخود من خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات، لأن القرار المطعون فيه لم يثبت بأن المداولة قد جرت بغير حضور النائب العام وكاتب الضبط كما، تفرضه المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يذكر اذا بلغ النائب العام كل من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة واذا وضعوا الأطراف مذكرات طبقا لأحكام المادتين 182 و 183 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن هذه الإغفالات التي لم تسمح للمحكمة العليا ممارسة مراقبتها تعتبر مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات ويترتب عنها نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الوجه الآخر.

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المجلس القضائي -غرفة الإتهام- مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس
بوعبد الله العربي	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار

بحضور عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 85947 قرار بتاريخ: 1991/06/11

قضية : إدارة الجمارك إيليزي ضد : (ح أ – النيابة العامة)

إدارة الجمارك – تمثيلها أمام القضاء – لا يشترط تفويض خاص.

(المادة 280 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أنه في الدعاوى التي تكون فيها **إدارة الجمارك مدعية** أو مدعى عليها أمام القضاء تمثل من طرف أعوانها **دون أن يكون هؤلاء** الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص بذلك، **ومن ثم فإن القضاء بما** يخالف هذا المبدأ **يعد خرقا للقانون.**

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن **محكمة الجنايات بعدم** قبولها طلبات إدارة الجمارك لانعدام الصفة **بحجة أن ممثلها لم يكن** مفوضا منها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المدني المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى: عبد الرحيم بوشناقي رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى بن عبد الرحمان المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك بولاية إليزي ضد الحكم المدني الصادر في 90/3/26 من محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء ورقلة القاضي بعدم قبول طلب المدعي المدني شكلا لانعدام الصفة.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال أثارت فيها وجها واحدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المدني المطعون فيه من قبل إدارة الجمارك.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق القانون (المادة 200 من ق الجمارك) والقرار المؤرخ في 1986/04/14 (الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 86/10/10) وخرق المواد 259 - 272 - 326 من نفس القانون بدعوى أن محكمة الجنايات بورقلة قد خرقت القانون عند تصريحها بعدم قبول طلب إدارة الجمارك لانعدام الصفة.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه الوحيد وجيه، إذ أن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء ورقلة قد قضت بعدم قبول طلب إدارة الجمارك لانعدام الصفة خاصة وأن الشخص الذي مثل إدارة الجمارك أمام هذه الهيئة القضائية لم يكن مفوض منها، ولكن حيث أن إدارة الجمارك هي طرف

مدني من نوع خاص لا تنطبق في حقها الشروط التي نصت عليها المادتين 2 و 3 من ق.ا.ج ويكفي لتبرير طلبها بالتعويض حرمان الخزينة العامة من تحصيلها على الأموال من ارتكاب المخالفة وإدانة مرتكبيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يكفي أن يمثلها عون لها دون تفويض خاص وهذا طبقا للمادة 1/280 من قانون الجمارك.

وحيث زيادة على ذلك، فطالما أدانت محكمة الجنايات المتهم (ج ا) بالجريمة المسندة إليه وهي مخالفة التنظيم النقدي، فيتعين عليها أن تستجيب لطلبات إدارة الجمارك وتحكم لها بالتعويض القانوني وإلا كان حكمها معرضا للبطلان.

وحيث أنه متى كان كذلك، وكانت محكمة الجنايات قد صرحت بعدم قبول طلب إدارة الجمارك لانعدام الصفة، تكون قد أخطأت في حكمها، لأن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص ولا يلزم لممثليها أن يكون لهم تفويض خاص، طبقا لما تقتضيه المادة 1/280 من قانون الجمارك.

وحيث أن الوجه وجيه ويترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه في الجانب المدني فقط.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

1) – بقبول طعن إدارة الجمارك شكلا وموضوعا،

2) – بنقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه،

3) – إحالة القضية على نفس محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء ورقلة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

4) – كما تبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة :

قسول عبد القادر	الرئيس
بوشناقي عبد الرحيم	رئيس قسم المقرر
بومعزة رشيد	المستشار

وبحضور: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام وبمساعدة حنيش جمال كاتب الضبط.

ملف رقم: 92261 قرار بتاريخ: 1991/06/18

قضية: النائب العام لدى مجلس قسنطينة **ضد:** (م خ)

تنازع الإختصاص بين قاضيي التحقيق - إحالة إلى من ابتدأ في التحقيق.

(المادتان 40 و 545 من ق.ا.ج)

إذا كان مؤدى المادة 40 من ق.ا.ج أنها تجعل كلا قاضيي التحقيق مختصان بمتابعة المتهم - في قضية الحال - الأول بسبب مكان وقوع الجريمة و الثاني بسبب مكان إقامة المتهم، فالأولوية ترجع إلى قاضي التحقيق الأول بسبب إحالة القضية إليه أصلا الذي تمسك باختصاصه في بداية التحقيق، ومن ثم فإنه ولحسن سير العدالة فعلى قاضي التحقيق الأول التمسك باختصاصه لمواصلة التحقيق.

ومتى كان كذلك استوجب الفصل في تنازع الإختصاص وإبطال الأمر بالتخلي من قاضي التحقيق الأول للتمسك باختصاصه ومواصلة التحقيق.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى: بومعزة رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: بن عبد الرحمان سعيد المحامي العام في تقديم طلباته.

وبعد الإطلاع على العريضة التي تقدم بها النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة ملتمسا فيها من المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى - الفصل في تنازع الإختصاص بين أمر التخلي عن القضية الصادر في 1990/07/10 عن قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة لفائدة قاضي التحقيق بعنابة والأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعنابة المؤرخ في 1990/09/15 القاضي بعدم الإختصاص.

حيث أن هذا الطلب مقبول شكلا طالما أن ثمة تنازع في الإختصاص مصدره أمران صادران عن غرفتين للتحقيق تابعتين لمجلسين قضائيين قد يستحيل معه مواصلة السير في الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادتين 545 و 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن العارض يلتمس من المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى النظر في هذا التنازع في الإختصاص.

حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنه بناء على متابعة جزائية ضد المتهم (م خ) بتاريخ 90/01/09، أحيلت القضية على قاضي التحقيق بقسنطينة من أجل السرقة مع إصدار أمر بالقبض ضد المتهم الذي كان في حالة فرار، غير أنه تبين بأن المتهم قد وقع له حادث فقد على إثره أطرافه السفلى فأصبح عاجزا، ثم أصدر قاضي التحقيق إنابة قضائية إلى قاضي التحقيق بعنابة في 1990/03/24، طلب منه القيام بسماع المتهم بالمستشفى الجامعي بعنابة وتوجيه له تهمة السرقة الموصوفة طبقا للمادة 353 من قانون العقوبات وعرضه على طبيب الأمراض العقلية وإسناد المهمة

للشرطة لإجراء بحث اجتماعي، فقام قاضي التحقيق بعنابة بسماع المتهم وتوجيه له التهمة وأجاب زميله فيما يخص عرضه على طبيب الأمراض العقلية أن المتهم قدم له ما يثبت أنه يعالج باستمرار في مستشفى الأمراض العقلية وفيما يخص البحث الإجتماعي والأخلاقي للمتهم، فيمكن لقاضي التحقيق بقسنطينة توجيه الطلب مباشرة إلى المحافظ المركزي بعنابة للقيام بهذه المهمة، فأصدر قاضي التحقيق بقسنطينة أمرا بالتخلي عن القضية في 1990/07/10 لفائدة قاضي التحقيق بعنابة لكون المتهم لا يسمح له بالتنقل و يسكن مدينة عنابة.

حيث أنه بتاريخ 1990/09/15 أصدر قاضي التحقيق بعنابة أمرا يقضي بعدم الاختصاص، لكون الوقائع حدثت في دائرة اختصاص محكمة قسنطينة وإقامة الضحية بقسنطينة، بالإضافة إلى أن المتهم سمع من طرفه، بناء على إنابة قضائية.

حيث يتبين من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أن كلا قاضيي التحقيق مختصين، فالأول بموجب مكان الجريمة الذي يوجد في دائرة اختصاص محكمة قسنطينة والثاني بسبب إقامة المتهم في دائرة اختصاص محكمة عنابة. وبما أن كل واحد منهما مختص، فالأولوية ترجع لقاضي التحقيق بقسنطينة الذي أحيلت عليه القضية أصلا وتمسك باختصاصه والدليل على ذلك هو تكليف قاضي التحقيق بعنابة بالإنابة من طرفه وبالتالي ولحسن سير العدالة، فعلى قاضي التحقيق أن يتمسك باختصاصه بمواصلة التحقيق.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول طلب النائب العام بقسنطينة شكلا و في الموضوع وفصلا في تنازع الإختصاص بإبطال الأمر بالتخلي الصادر عن قاضي التحقيق بقسنطينة والمؤرخ في 1990/07/10 وإرجاع الدعوى إلى قاضي التحقيق بقسنطينة للتمسك باختصاصه ومواصلة التحقيق.

وتبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة :

قسول عبد القادر	الرئيس
بومعزة رشيد	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار

وبحضور: بن عبد الرحمان سعيد المحامي العام وبمساعدة: شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم: 45094 قرار بتاريخ: 1988/04/05

قضية: (إ ج بتلمسان) **ضد:** (ش ع ومن معه)

- المحاضر الجمركية - المعاينات المادية صحيحة - إثبات العكس على عاتق المتهمين.

(المادة 254 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أن المعاينات المادية المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة مالم يطعن فيها بالتزوير، وان اثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - حسب محضر الجمارك ان رجال الجيش الوطني الشعبي القوا القبض على المتهم (ق ع) وهو يحاول عبور الحدود الجزائرية مصحوبا بثماني بقرات على بعد أربعمائة متر من تلك الحدود، فإن قضاة المجلس الذين قضوا ببراءة المتهمين من أجل تهمة التهريب على مجرد إنكار وادعاء دون أن يثبت المتهمون عكس ما يوجد في المحضر المحرر وفقا لمقتضيات المادة 254 من قانون الجمارك خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى: حسان بوعروج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى: فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك بتاريخ 31 أكتوبر 1984 ضد القرار الصادر في 28 أكتوبر 1984 من المجلس القضائي بتلمسان - الغرفة الجزائية - القاضي ببراءة المتهمين (ش ع) و (ب م) و (ب ع) من أجل تهمة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 329 و 324 من قانون الجمارك.

وحيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال، المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، عريضة اثار فيها وجها واحدا.

وحيث أن الأستاذ العربي كريد، المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، أودع مذكرة جواب في حق المتهمين مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد: يتضمن ثلاثة فروع:

عن الفرع الأول: المستمد من خرق المادة 254 من قانون الجمارك،

ذلك أن محضر الجمارك الذي يعتبر صحيحا حتى الطعن فيه بالتزوير في المعاينات المادية المذكورة فيه قد أثبت أن المتهم (ش ع) أوقف في 14 فيفري 1984 على الساعة التاسعة ليلا في حين كان يتهيأ لعبور الحدود الجزائرية المغربية مع البقرات الثمانية المحجوزة، مع العلم أن المتهم لم يطعن بالتزوير في ذلك المحضر.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن مجلس تلمسان قرر براءة المتهمين على أساس الحيثية الوحيدة التالية : (ان الأبقار هي ملك لهم وضبطت بالقرب من منزلهم ولم تكن لهم نية التهريب).

لكن حيث أن التسبيب هذا يتناقض والمعاينات المادية الموجودة بمحضر الجمارك الذي لم يطعن فيه المتهمون بعدم الصحة والذي يثبت أن رجال الجيش الوطني الشعبي ألقوا القبض على المتهم (ق ع) يوم 14 فيفري 84 على الساعة التاسعة ليلا وهو يحاول عبور الحدود الجزائرية المغربية مصحوبا بثماني بقرات وذلك على بعد أربعمائة متر من تلك الحدود.

حيث أن إثبات عكس ما يوجد بالمحضر وفقا لمقتضيات المادة 254 المذكورة أعلاه يكون على عاتق المتهمين وأن مجرد انكار أو ادعاء كما هو الشأن بالنسبة للقضية الراهنة لا يكفي.

وحيث متى كان ذلك فإنه ينبغي نقض وابطال القرار المطعون فيه لكن في الدعوى المالية فحسب، نظرا لانعدام الطعن من النيابة العامة ودون حاجة لمناقشة الفروع المتبقية.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه، لكن في الدعوى المالية فقط، وباحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبابقاء المصاريف على المتهمين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
حسان بوعروج	المستشار المقرر
محي الدين بلحاج	مستشار

وبحضور: فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة: ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم: 51002 قرار بتاريخ: 1988/11/22

قضية : (ح ب ومن معه) ضد : (النيابة العامة)

- إيقاف تنفيذ العقوبة - عدم انذار المحكوم عليه بنص المادة 594 من ق.ا.ج - خرق جوهري للإجراءات

(المادة 594 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أن رئيس الجلسة ملزم بانذار المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بأنه في حالة العود ستنفذ عليه العقوبة التي استفاد من وقف تنفيذها دون ادماجها في العقوبة التي من الممكن أن يحكم بها مستقبلا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه لم ينص على أن الرئيس قام بإنذار المحكوم عليهم بعقوبة موقوفة التنفيذ كما توجيه المادة 594 من ق ا ج خالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى: عمارة نعرورة الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى: بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته.

أن الرئيس قام بانذار المحكوم عليهم، كما توجب ذلك المادة 594 من ق.أ.ج، وفي الاغفال عن ذكر مثل هذا الإجراء الجوهري ما يؤدي إلى نقض القرار وعليه يعتبر الفرع الثاني هو الآخر مؤسسا.

وحيث أن تأسيس الوجه المثار بفرعيه يترتب عنه النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعون شكلا وبتأسيسها موضوعا وبنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعنين، وباحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

عمارة نعروره	الرئيس المقرر
المأمون صالحي	المستشار
أمير	المستشار

بحضور: بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة: شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 55648 قرار بتاريخ: 1989/03/28

قضية : (خ س) ضد: (النيابة العامة)

- سلطة تقديرية - إدانة على اساس تصريح - متهم شريك - نقض - من مبادئ القضاء الجزائي

(المادتان 212 و 215 من ق.ا.ج)

من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان بامكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بامكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس أسسوا إدانتهم للطاعن المتهم بناء على تصريحات المتهمة الشريكة معه التي أدلت بها أثناء التحقيق التمهيدي، يكونوا بقضائهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى: موساوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب، وإلى: يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 3 نوفمبر 1986 المرفوع من المسمى (ح س) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة - الغرفة الجزائية - بتاريخ 28 اكتوبر 1986 المتضمن إلغاء الحكم المتخذ من محكمة الجنح لقسنطينة بتاريخ 22 جانفي 1986 وإطلاق سراح المدعي في الطعن الملاحق من أجل السرقة والمستفيد لصالحه من الشك و فصل مجلس القضاء من جديد بالحكم على المدعي في الطعن المذكور بعقوبة سنة (1) حبسا وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

وتأييدا، للطعن قدم نيابة وباسم المدعي المذكور، وكيله الأستاذ الازهرى مذكرة يتمسك ضمنها بثلاثة (3) أوجه:

الوجه الثالث للطعن: والذي يكفي وحده بأن يترتب عليه النقض والمأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون (المادتين رقم 212 و 215 من قانون الإجراءات الجزائية) لتأسيس مجلس القضاء اقتناعه الوجداني على تصريحات المسماة (ع ف) التي أدلت بها أثناء التحقيق التمهيدي الأولي رغم الإنفعالات والإنقباضات الموجودة والمتسمة بها هذه التصريحات وكذا من الوجهة القانونية لا يمكن لقضاة الموضوع تأسيس صحة قرارهم على

تصريحات أحد المتهمين الشريك.

حيث أنكر المدعي في الطعن كافة الوقائع المنسوبة إليه أثناء سير التحقيق القضائي.

حيث قدم الإستئناف لمجلس القضاء ضد الحكم المتخذ من قضاء أول درجة المصرح باطلاق السراح لصالح المدعي في الطعن وأسس مجلس القضاء المذكور قراره على التصريحات التي أدلت بها المسماة (ع ف) وهي متهمة شريكة مع المدعي في الطعن.

حيث إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سيادة سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس قرارهم القاضي بعقوبة ضد المدعي في الطعن بناء على التصريحات التي أدلى بها متهم شريك وحدها ضد متهم آخر شريك معه في نفس القضية.

وعليه فالوجه المثار مؤسس ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي:

قبول الطعن لصحته شكلا و التصريح بتأسيسه موضوعا وبنقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 28 اكتوبر 1986 واحالة

القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون - المصاريف على ذمة الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة :

نعرورة عمارة	الرئيس
موساوي عبد القادر	المستشار المقرر
حسان السعيد	المستشار

بمساعدة: شرابي أحمد كاتب الضبط وبحضور: يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم: 59393 قرار بتاريخ: 1990/01/02

قضية : (ب ع) ضد (ت ل) ومن معها

- استئناف - بمشاركة النيابة - تشديد العقوبة - يجوز -

(المادة 433 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف - في قضية الحال - بتشديدهم للعقوبة ضد المتهم قد أجابوا الاستئناف النيابة وطبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر: بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام: فلو عبد الرحمان في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم (ب م) بتاريخ 87/4/8 ضد القرار من مجلس قضاء الأغواط الغرفة الجزائية بتاريخ 87/4/6 القاضي على المتهم الطاعن بثمانية أشهر حبس منفذة وغرامة منفذة قدرها 10,000 دج من أجل القتل والجرح الخطاء طبقا للمادة 288 و 442 من ق ع وامر

بسحب رخصة السياقة لمدة ثلاثة سنوات وبدفعه تعويضات للمدعي المدني.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه طبقا للمادة 506 من ق.ا.ج.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أودعت الأستاذة زهرة ظريف بيطاط المحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى مذكرة بتاريخ 89/2/21 أثارت فيها ثلاثة أوجه:

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات (المادتين 379 و 430 من ق.ا.ج) بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى موطن وهوية الأطراف.

ولكن حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد أشاروا إلى هوية وموطن المستأنف وأغفلوا ذكر هذه المعلومات بالنسبة للأطراف غير المستأنفة.

وحيث أن هذا الإغفال مؤسف ولا يكفي لوحده لنقض القرار المطعون فيه.

لذا فإن الوجه الأول غير سديد ويستوجب رفضه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق القانون (المادة 433 من ق.ا.ج) بدعوى أن القرار المطعون فيه قد أساء حالة المتهم الطاعن بالنقض وهذا بناء على استئنافه وحده،

ولكن حيث أن هذا الوجه غير جدي، إذ أن مجرد قراءة القرار المطعون فيه، يتبين بوضوح بأن النيابة أيضا قد طعنت على طريق استئناف الحكم الأول.

وحيث أن قضاة الاستئناف وبتشديد العقوبة ضد المتهم قد أجابوا على استئناف النيابة وقد أجادوا تطبيق القانون.

لذا فإن الوجه الثاني غير جدي ويستوجب رفض.

عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وقلة الأسباب، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يحلل الوقائع تحليلا سليما.

ولكن حيث أن هذا الوجه لا يرمي في الحقيقة إلا إلى مناقشة الوقائع التي هي من اختصاص قضاة الموضوع، ما دام أن قرارهم معلل تعليلا كافيا، طبقا للقانون وخاصة المادة 379 من ق.ا.ج.

وحيث أن قضاة الاستئناف بتشديدهم العقوبة الموجهة للطاعن بالنقض، قد حملوه المسؤولية الكاملة في الحادث.

وحيث ان قضاة الإستئناف بتصرفهم هذا قد أصابوا في تطبيق القانون.

لذا، فإن الوجه غير سديد ويستوجب رفضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول طعن المتهم شكلا وبرفضه موضوعا لعدم تأسيسه وإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث و المتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
بوشناقي عبد الرحيم	المستشار المقرر
بغدادي نور الدين	المستشار

بحضور: فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة: رضوان كاتب الضبط.

ملف رقم: 59095 قرار بتاريخ: 1990/02/28

قضية: (ج ص) و (ب ب) **ضد:** (م م)

إختصاص نوعي – دعوى مدنية – تحميل الإدارة المسؤولية من القاضي الجزائي – تجاوز السلطة.

(المادة 3 من ق.ا.ج)

من المبادىء المستقر عليها في القضاء الجزائي أن الجهة القضائية الجزائية تكون مختصة بالنظر في الدعوى المدنية إذا كان العنصر المادي للجريمة يكون خطأ منفصلا عن الوظيفة ويؤدي إلى تحمل مسؤولية صاحبه، ولا تكون مختصة إذا كان العنصر المادي أو الفعل الإجرامي يكون خطأ أثناء الوظيفة، ومن ثم فإن القاضي الجزائي – في قضية الحال – الذي صرح باختصاصه في الدعوى المدنية لثبوت خطأ الموظفة أثناء تأدية مهمتها تجاوز سلطته.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية دون إحالة.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر: بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام: فراوسن أحمد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم (ج ص) و (ب ب) بتاريخ 86/12/16 ضد قرار مجلس قضاء قالمة الغرفة الجزائية بتاريخ 86/12/10 القاضي على الطاعنتين بشهرين حبس موقوفة التنفيذ من أجل القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من ق ع وبدفعهما للطرف المدني مبلغ 30,000 دج كتعويض وهذا تحت مسؤولية المسؤول المدني، أي القطاع الصحي بسوق أهراس.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه طبقا للمادة 506 من ق.ا.ج.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وحيث أودع الأستاذ بوثلجة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة بتاريخ 88/08/02 أثار فيها وجها واحد.

وحيث أجاب الأستاذ سيدهم المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى وأودع في حق المطعون ضده مذكرة بتاريخ 89/01/28 يستخلص فيها رفض الطعن.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد بفرعيه المأخوذ من الإغفال في الفصل في الطلب وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبين الخطأ الذي ارتكبته كل واحدة من المتمهتين المتبوعتين بجنحة القتل الخطأ، كما أن

القرار المطعون فيه لم يبين العناصر التي تؤسس جنحة القتل الخطأ.

وحيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قد حللوا وقائع القضية وأدانوا المتهمتين بالتهمة المنسوبة إليهما في الحيثيات التالية:

حيث يتم من دراسة أوراق ملف القضية ومن مجمل معطياتها ومن المرافعات التي دارت بجلسة المجلس وبحسب الوقائع المشار إلى مختصراتها بقيام التهمة ضد المتهمة (ج ص) و (ب ب) القابلتان اللتان أشرفتا على عملية التوليد لمستشفى سوق أهراس للمسماة (ح) والتي انجبت مولود بتاريخ 86/03/09 وقد تبين من الفحوص الطبية أن المولود الحديث العهد بالولادة قد توفي نتيجة كسر بالجمجمة كان نتيجة سقوط المولود، هذا السقوط الذي أخفي من القابلة المتربصة (ب ب) ومن المشرفة على عملية التوليد التي تبين كونها لم تباشر عن قرب عملية التوليد ونتيجة عدم اخذ الحيطة اللازمة وعدم احترام الأنظمة فيما يتعلق بابلاغ عن وضعية السقوط إلى الأطباء المختصين المشرفين بحقيقة الواقعة رغم الحاح والدة المولود، تكون كلتا المتهمتين أخلتا بالحيطة وعدم احترام الأنظمة مما أدى إلى وفاة هذا المولود.

وحيث أن مثل هذا التعليل كاف ويتماشى ومقتضيات المادة 379 من ق.أ.ج،

وحيث أن الوجه يرمي في الحقيقة إلى إعادة النظر في الوقائع التي تدخل

ضمن السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع ما دام أن القرار معلل تعليلا كافيا طبقا للقانون.

لذا فإن الوجه غير سديد ويستوجب رفضه.

عن الوجه التلقائي الذي قدمته غرفة الجنح والمخالفات المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وتجاوز السلطة وخرق القواعد الجوهرية للاجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه قد تعرض في جانب الدعوى المدنية، في حين كان من الواجب عليه التصريح بعدم الاختصاص، طبقا للمادة 3 من ق.ا.ج.

وحيث أنه طبقا للمادة 3 من ق.ا.ج ((فيجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة ايا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤول مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة)).

وحيث أنه بالنسبة للقضية الراهنة، فإن قضاة الاستئناف قد حكموا على المتهمتين أن تدفعا تعويضات للمدعي المدني وهذا تحت مسؤولية القطاع الصحي بسوق أهراس.

وحيث من المبدأ أن الجهة القضائية الجزائية هي المختصة بالنظر في الدعوى المدنية، إلا إذا كان العنصر المادي للجنحة يكون خطأ منفصل عن

الوظيفة ويؤدي إلى تحمل مسؤولية صاحبه.

وحيث إذا كان العنصر المادي أو الفعل الإجرامي يكون خطأ أثناء الوظيفة بالجهة القضائية الجزائية غير المختصة.

ولكن حيث إذا كان للضحية الحق بتحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون أثناء جنحة مرتكبة ضده من قبل موظف أثناء مهمته، فالدعوى المدنية تخضع للقاضي الإداري.

وحيث أن القاضي الجزائي عند تصريحه بالاختصاص في الدعوى المدنية في حالة خطأ موظف اثناء مهمته قد تجاوز سلطته، إذ أن المادة 3 من ق.ا.ج المشار إليها آنفا تعطي هذا الاختصاص للقاضي الإداري.

وحيث أن قضاة الاستئناف بتصرفهم قد تجاوزوا اختصاصهم، لذا فإن الوجه التلقائي سديد ويستوجب نقض تلقائي للقرار المطعون فيه في جانب الدعوى المدنية فقط.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بنقض تلقائي للقرار المطعون فيه في جانب الدعوى المدنية وبدون إحالة وبترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى غرفة

الجنح والمخالفات القسم الثالث و المتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
بوشناقي عبد الرحيم	المستشار المقرر
بغدادي نور الدين	المستشار

بحضور: فراوسن أحمد المحامي العام بمساعدة: سايح رضوان كاتب الضبط.

ملف رقم: 61453 قرار بتاريخ: 1990/06/05

قضية: النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية **ضد:** (ح ر)

تقادم – في جريمة التزوير – سريانه – من يوم إكتشاف الجريمة –

(المادتان 7 و 8 من ق.ا.ج)

متى كان مقرر قانونا أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة، فإنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الوقائع المرتكبة عن طريق التزوير لم تكتشف إلا ابتداء من سنة 1981 و أن الطلب الإفتتاحي كان في تاريخ 1982/12/08، فإن قضاة المجلس بقضاءهم بتقادم الدعوى العمومية خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى: بلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام: أحمد فراوسن في تقديم طلباته المكتوبة.

ملف رقم: 61453 قرار بتاريخ: 1990/06/05

قضية: النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية **ضد:** (ح ر)

تقادم – في جريمة التزوير – سريانه – من يوم إكتشاف الجريمة –

(المادتان 7 و 8 من ق.ا.ج)

متى كان مقرر قانونا أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة، فإنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الوقائع المرتكبة عن طريق التزوير لم تكتشف إلا ابتداء من سنة 1981 و أن الطلب الإفتتاحي كان في تاريخ 1982/12/08، فإن قضاة المجلس بقضاءهم بتقادم الدعوى العمومية خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى: بلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام: أحمد فراوسن في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 13/05/ 1987 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية ضد القرار الصادر في 1987/05/05 من مجلس قضاء بجاية - الغرفة الجزائية - المتضمن الحكم بتقادم الدعوى العمومية في الإجراء المتبع ضد المدعو (ح ر) من أجل اختلاس أموال عمومية، سوء التسيير والتزوير.

حيث أن الطعن بلغ للمتهم طبقا لأحكام المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حول الوجهين معا المأخوذين من خرق المواد 523 و 524، 07 و 08 من قانون الإجراءات الجزائية :

من حيث أن القرار المطعون فيه أسس على تفسير خاطىء لقرار الإحالة للمجلس الأعلى، بالفعل المجلس الأعلى لما نقض قرار مجلس بجاية لـ 28 أوت 1983، لاحظ أن بعض الوقائع فقط من بين تلك المنسوبة للمتهم، تقع تحت طائلة التقادم، لكن هناك وقائع أخرى لم تتقادم والتي كان يجب على الهيئة القضائية المحالة أمامها القضية النظر فيها. انه من بين هذه الوقائع، نلاحظ تزويرات واختلاسات ارتكبت من 1976 إلى 1982 ولا يسري عليها التقادم بما أن الطلب الإفتتاحي مؤرخ في 1982/12/08 وأنه في مجال التزوير، تقادم الجنحة لا يسري الا من يوم اكتشاف التزوير أو من يوم افتتاح التحقيق الإبتدائي، أي منذ سنة 1982 .

حيث أنه يستخلص بالفعل عند قراءة قرار المجلس الأعلى في 11/25/ 1986 أن بعض الوقائع فقط تم التصريح بتقادمها وأن الهيئة القضائية المحالة عليها القضية كانت مهمتها النظر في الوقائع الجنحية الأخرى المرتكبة من طرف المتهم و تطبيق العقوبة الجزائية المنصوص عليها في القانون.

حيث انه يكفي قراءة قرار مجلس بجاية ل 1983/08/23 للتأكد من أنه خلال سنة 1981، المتهم (ح ر) تسلم مبلغ 4000 دج من المدعو (س ب) يمثل مصاريف كراء شاحنة للبلدية وأن هذا المبلغ لم يصرف في حساب الشركة ولم تحرر له فاتورة.

حيث أنه يستنتج من جهة أخرى، من كل عناصر الملف ومعاينات القرار المشار إليه أن المتهم ارتكب عدة تزويرات في المحررات الحسابية، الفواتير والشيكات، التي لم يكشف عنها إلا خلال سنة 1982، وأنه من بين هذه الأخطاء، هناك نفقة قدرها 56،000 دج لفائدة مالك سفينة اجنبي من أجل مصاريف توقف السفينة التيتان، هذه المصاريف التي تعتبر غير مبررة، لأنها من جهة لا تقع على عاتق شركة صوموتموق ولا تخص من جهة أخرى أية مصاريف إيقاف.

حيث أنه في مجال التزوير، لا يسري التقادم من يوم ارتكاب التزوير وإنما من يوم اكتشافه وبذلك فالوقائع المرتكبة عن طريق تزوير وثائق لم تكتشف الا ابتداء من سنة 1981 فلا يمكن اعتبارها كأنها تقادمت، ما دام قد مرت ثلاث سنوات بين تاريخ اكتشاف الوقائع وتاريخ الطلب الافتتاحي، أي في 1982/12/08 .

حيث أنه بفصله كما فعل، خرق القرار المطعون فيه المواد 7 و 8 و 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فالأوجه المثارة مؤسسة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا، التصريح بتأسيسه موضوعا وعليه نقض وابطال القرار المطعون فيه في جميع أحكامه وصرف القضية والأطراف أمام مجلس جيجل للحكم فيها من جديد طبقا للقانون. حفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني المتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
بلحاج محي الدين	المستشار المقرر
بوتارن محمد	المستشار

وبحضور: فراوسن احمد المحامي العام، بمساعدة: ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم: 87642 قرار بتاريخ: 1991/11/19

قضية: (م ب) ضد: (ش ع)

- تكييف الوقائع - سلطة تقديرية للقاضي.

(من مبادىء القضاء الجزائي)

من المستقر عليه قضاء أن تكييف الوقائع مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، طالما كان هذا التكييف مبرر بتعليل كاف وفقا للقانون، ومن ثم فإن قضاة المجلس انطلاقا من تعليلهم أثبتوا تهمة العصيان في حق المتهم، فإن نعي الطاعن على القرار المطعون فيه بخرق الأشكال الجوهرية للإجراءات غير مؤسس يستوجب رفضه.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر: صالحي المأمون في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام: حسان سعيد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1990/06/17 الذي رفعه المسمى (م ب) المتهم ضد القرار الصادر في 1990/06/11 من مجلس قضاء المدية الغرفة الجزائية القاضي عليه بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وألف دج

غرامة من أجل التمرد والتقليل من شأن الأحكام القضائية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 147 و 184 من ق ع.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ حسان ابراهيمي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة الطعن أثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، بدعوى أن قضاة الموضوع ليس لهم الاختصاص لمتابعة المتهم عن وقائع غير مشار إليها في أمر الإحالة بإضافة تهمة جديدة لم يحتوي عليها قرار الإحالة وأن في قضية الحال، فإن النيابة أحالت المتهم بتهمة التعرض لتنفيذ أمر استعجالي طبقا للمادة 187 ع ولكن المجلس أخطأ عندما غير الوصف القانوني وتابع المتهم من أجل العصيان طبقا للمادة 184 ع، بدون تنبيه المتهم بالتهمة الجديدة واعطاءه مهلة لتقديم دفاعه على أساس الوصف الجديد.

لكن حيث يجدر التذكير أن تكييف الوقائع المتبوعة تدخل ضمن سلطة القضاة وبما أن التكييف مسألة موضوعية، فللقضاة الحرية المطلقة في تقديرها بما يقتضيه القانون، شريطة تبرير ذلك التكييف بتعليل كاف، كما هو الحال في القرار المنتقد.

وحيث أن قضاة المجلس قد أشاروا في تعليلهم أن المتهم رفض الامتثال

إلى تنفيذ الأمر الاستعجالي المؤرخ في 1988/04/26 وهو فتح الطريق لصالح (ش ع) وأن القائم بالتنفيذ حاول تنفيذ الأمر الاستعجالي المذكور ورغم وجود رجال الدرك رفقته، فإن المتهم رفض الانصياع لتنفيذ الأمر الاستعجالي وتعرض وامتنع و هذا ثابت في المحضر المؤرخ في 1988/06/09 وأن هذه الأفعال تكون جرم العصيان ويجب تطبيق المادة 184 من ق ع.

وحيث أنه انطلاقا من هذا التعليل، فإن القضاة قد اثبتوا التهمة في حق المتهم الطاعن وما دام ان تلك الأفعال المشار اليها ثابتة، فهي تكون جريمة بالإدانة مبررة.

وبهذا، فيتعين أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه غير مؤسس ويرفض ويستتبع من ذلك رفض الطعن المشار من طرفه.

وحيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن على أساس أن القضاة قد امتثلوا لأحكام المادتين 379/212 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيسه وبترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة :

بوفامة عبد القادر	الرئيس
المأمون صالحي	المستشار المقرر
جماد علي	المستشار

وبحضور: حسان سعيد المحامي العام، بمساعدة: كمال جمعون كاتب الضبط.

ملف رقم: 76624 قرار بتاريخ: 1991/06/02

قضية: (النيابة العامة لدى م ق أم البواقي) **ضد** : (ق ي، ب و، م م)

غرفة الإتهام – إستئناف بشأن الحبس الإحتياطي – التصدي للموضوع – خطأ في تطبيق القانون

(المادة 192 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه إذا رفع استئناف في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الإحتياطي، فإن على غرفة الإتهام إما أن تأمر بتأييد الأمر أو تلغيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الإحتياطي، فإن غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى: أمير زين العابدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى: مقداد مولود المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى النقض المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 02/20/ 1989 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي ضد قرار غرفة الإتهام لنفس المجلس الصادر يوم 1989/02/19 بناء على استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق، لرفضه اتخاذ أمر بحبس المتهمين (ب و) و(م م).

قرار غرفة الإتهام الذي أدان (ق ي) بالمشاركة في الإجهاض وأمر بحبسه.

ألغى الأمر المستأنف وأمر بحبس (ب و) و(م م) وهذا طبقا للمواد 42-1/304 - 305 ق.ع و 189 ق.ا.ج.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعيما لطعنه، يثير النائب العام في طلباته وجها واحدا للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 189 ق.إ.ج وخرق أحكام المادة 192 ق.إ.ج من حيث أنه وبناء على استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق رفعت الدعوى لغرفة الإتهام على أساس قضية خاصة بالحبس الإحتياطي وطبقا للمادة 192 ق.إ.ج كان عليها أن تؤيد أمر قاضي التحقيق أو أن تلغيه، بينما يتضح من قراءة القرار أن غرفة الإتهام ألغت أمر قاضي التحقيق، ولكن تصدت بادانة شخص غير مشار إليه في الطلبات الإفتتاحية وأصدرت أمر بالإيداع ضده. وبهذا، فإن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق المادة 189 ق.إ.ج وخرق أحكام المادة 192 ق.إ.ج.

حيث أنه فعلا فيما يخص الحبس الإحتياطي، فإن مبدأ الأثر الناقل للاستئناف، يجب أن يطبق بصرامة، وغرفة الإتهام مقيدة بما يمس الحبس، فالتصدي إذن غير ممكن في هذه الحالة وغرفة الإتهام تستطيع التصدي (في كل مادة أخرى)، طبقا لأحكام المادة 192 ق.ا.ج.

حيث أنه بعدم احترام المادة السابقة الذكر، فإن غرفة الإتهام لم تطبق القانون تطبيقا سليما، ويتعين القول أن هذا الوجه مؤسس.

حيث أنه يستخلص مما سبق أن هذا الوجه مؤسس ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا القانون.

ترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة :

كافي محمد الأمين	الرئيس
أمير زين العابدين	المستشار المقرر
حامد عبد الوهاب أحمد	المستشار
يعلى نجاة	المستشارة

وبحضور المحامي العام مقدادي مولود، و بمساعدة اقريقي عبد النور كاتب الضبط.

بحوث ودراسات

موضوع البحث

مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها

خطة البحث:

المبحث الأول: المبادىء والأسس التي يقوم عليها مرفق القضاء.

مطلب 01: المبادىء التي تحكم مرفق القضاء.

فرع 01: استقلال السلطة القضائية.
فرع 02: حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة.
فرع 03: العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين.

مطلب 02: طبيعة مرفق القضاء.

فرع 01: فكرة السيادة.
فرع 02: حجية الشيء المقضي به.

المبحث الثاني: توزيع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري.

مطلب 01: عدم إختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال القضاء العادي.

فرع 01: التفسير الخاطىء لمبدأ الفصل بين السلطات.

فرع 02: الإستناد إلى نظرية الطعن الموازي.

فرع 03: السلطة التقديرية لمن أصدر القرار.

فرع 04: عدم إختصاص مجلس الدولة المصري بأعمال المحاكم العادية.

مطلب 02: القضاء العادي لا يحكم على الدولة بسبب غياب النصوص.

فرع 01: عدم إختصاص المحاكم العادية هو نتيجة لقاعدة مديونية الدولة.

فرع 02: عدم إختصاص القضاء العادي هو نتيجة الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية.

فرع 03: عدم إختصاص القضاء العادي مرجعه غياب النصوص.

مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية:

تمهيد: حتى عهد قريب كانت تتمتع الأعمال القضائية بحصانة تمنع مسألة الدولة عنها قضائيا (1) ويبرر عدم المسؤولية على أساس إنتفاء علاقة التبعية بين الحكومة والقضاء، ومن ثم فلا يصح أن تسأل الدولة عن أعمال القضاة وما ينجم عنها من أضرار (2) بل أن بعض الفقهاء ذهب إلى عدم مسؤولية الدولة وذلك بسبب غياب النصوص في هذا الميدان. ورغبة في تمكين القضاة من أداء واجباتهم الدقيقة بحرية واطمئنان، اتجه القضاء الفرنسي إلى وقت قريب والمصري إلى أنه لا تجوز مسألة القضاة مدنيا بسبب ما يصدر عنهم من أحكام (3) غير أن التشريعات الحديثة تداركت الوضع وأصبحت الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية الصادرة من القضاة من ذلك التزام المشرع الفرنسي بالتعويض عن الحبس الإحتياطي الصادر بقانون 17 يوليو 1970 والذي دخل حيز التنفيذ إعتبارا من أول يناير 1971، وكذلك قانون 5 يوليو 1972 الذي أصبحت بموجبه الدولة مسؤولة عن أعمال القضاة، وأصبح ضحية الخطأ القضائي يلجأ مباشرة ويرفع دعواه ضد الدولة. وتبع المشرع الجزائري في دستور 1976 المشرع الفرنسي وقرر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، غير أن فكرة عدم مسؤولية الدولة التي كانت سائدة كانت تجد مبرراتها. ومن ضمن الحجج التي قيل بها التبرير وتدعيم مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية والتي تتردد بين فكرة حجية الأحكام، وفكرة استقلال القضاء عن الحكومة، وفكرة تمكين القضاة وأعضاء النيابة ورجال الضبطية القضائية عموما من أداء أعمالهم (4) غير أن هذه الحجج، لم تلق قبولا لدى الكثير من الفقهاء الذين وقفوا منها موقف المعارضة، ولم يروا فيها مبررا كافيا لابعاد أعمال

---

1) - الدكتور عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة - 1962 ص 115.
2) - الدكتور محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة ص 654 .
3) - الدكتور رمزي طه الشاعر: المرجع السابق ص 157 .
4) - الدكتور محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة ص 654 هامش 3 .
- الدكتور سليمان محمد الطماوي: دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة 1976 ص 275 وما بعدها.

القضاء من نطاق المسؤولية (1).

وسنتناول دراسة الحجج التي استند إليها المنادون بعدم مسؤولية الدولة والإنتقادات الموجهة إليها في مبحثين، يتمثل أولهما في المبادىء والأسس التي يقوم عليها مرفق القضاء، وثانيهما في توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الدول الآخذة بنظام القضاء المزدوج.

المبحث الأول: المبادىء والأسس التي يقوم عليها مرفق القضاء:

إن الأسس التي يقوم عليها تنظيم مرفق القضاء وطبيعته وما يتطلبه ويتبعه من إستقلال للقضاة، كما أن طبيعة المرفق وما يتطلبه من سيادة وما تتمتع به أحكامه من قوة الشيء المقضي فيه يتعارض مع مبدأ مسؤولية الدولة.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: المبادىء التي تحكم مرفق القضاء:

تتعدد الحجج التي يدخلها الفقه والقضاء تحت ما يسمى بتنظيم المرفق القضائي، سواء من حيث الضمانات التي تكفل الإستقلال وحرية القاضي أو من حيث العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين. وسيكون بحثنا لهذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: إستقلال السلطة القضائية.

الفرع الثاني: حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة.

الفرع الثالث: العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين.

الفرع الأول: إستقلال السلطة القضائية:

تنص المادة 172 من الدستور الجزائري على أنه (لا يخضع القاضي إلا للقانون). ويترتب على مبدأ إستقلال السلطة القضائية أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد، كما لا يجوز لهما تعديل الأحكام التي تصدرها المحاكم (2).

---

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر : المرجع السابق ص 158 .

2) - الدكتور أحمد أبو الوفا :المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة الثانية عشر الإسكندرية ص 43

- الدكتور أحمد مسلم :أصول المرافعات - القاهرة سنة 1968 ص 40 وما بعدها.

- نص دستور الإتحاد السوفياتي على (أن مراعاة الشرعية شرط هام للغاية من أجل تطبيق مبدأ إستقلال القضاة وخضوعهم للقانون فقط تطبيقا عمليا... إن هذه الموضوعية قد أثبتها التشريع السوفياتي في الدستور الذي ينص على أن القضاة والمحلفين الشعبيين مستقلون وغير خاضعين إلا للقانون

وتدعيما لهذا الإستقلال في أداء القضاء، جرى المشرع على جعل الكلمة الأولى لرجال القضاء في إدارة شؤونهم (1) بل أن العديد من الدول ومحافظة على مبدأ الإستقلال ذهبت إلى حد (أن لجميع الأشخاص الذين يتكلمون أمام المحكمة أو يطعنون في تصرف المحكمة (المدعي العام، المحامي، المدعي، وغيرهم) الحق في عرض آرائهم، واقناع المحكمة، ولكن المحكمة تتخذ قرارها بصرف النظر عن آرائهم. كذلك من الممنوع قطعا تدخل أي من الموظفين أو أي من هيئات الدولة أو الحزب أو أي من الهيئات الأخرى في قرارات المحكمة (2) ، كما أنه لايجوز لرجال الحكومة التدخل لدى القضاة (3) وبعبارة أخرى القضاء تتولاه السلطة القضائية، ولا يخضع القضاة في عملهم لغير القانون ووحي ضمائرهم. (4) ولقد أخذت أغلب دول العالم في دساتيرها بمبدأ إستقلال القضاء فالدول العربية سواء منها الملكية أو الجمهورية تؤكد إستقلال

(تيريبيلوف فلاديمير :القضاء في الإتحاد السوفياتي، موسكو - دار التقدم 1978 ص 60).

1) الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 159

2) تيريبيلوف فلاديمير :النظام القضائي في الإتحاد السوفياتي - موسكو - دار التقدم 1978 ص 61

3) تنص المادة 117 من قانون العقوبات على أن (الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواهي إلى المحاكم أو إلى المجالس يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ويجوز القضاء بحرمانهم من حقوقهم الوطنية)

4) الدكتور رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الطبعة السابعة 1967 الناشر، دار النهضة العربية ص 41 .

- كان القاضي في الدولة الإسلامية مستقلا عن سلطات الحكم، يمارس عمله بدون أي تعقيب أو تدخل من أولي الأمر، فلا يجوز لولي الأمر أن يلزم القاضي بأن يحكم وفقا لرأي معين، أو مذهب معين، فيحكم في النزاع وفقا لما يؤدي إليه إجتهاده بنفسه، لا يتقيد برأي معين أو مذهب محدد. فالحق لا يتعين في مذهب بعينه. ولا يجوز للقاضي أن يحكم برأي غيره، فإن حكم برأي غيره كان حكمه باطلا، وقد كان أولو الأمر يمتثلون لأحكام القضاة ويمضونها حتى ولو كانت تخالف رأيهم وعلى غير مذهبهم.

القضاء 1).

إن مبدأ إستقلال القضاة، يسانده مبدأ عدم المسؤولية، ولاسيما بالنسبة لما يفصل فيه القضاة، لأن سيلا من الدعاوى لن ينقطع، بسبب إخفاق بعض المتقاضين في دعاويهم، حتى إذا رفض القضاء دعاوى التضمين التي قد يرفعها هؤلاء فإنهم

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقضاء لعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما - ثم لقي رجلا فقال له :ما صنعتك في خصومتك، قال :قضى علي، وزيد بكذا، فقال عمر لو كنت أنا لقضيت بكذا، فقال الرجل :وما يمنعك والأمر إليك، قال: لو كنت أردك إلى نص في كتاب الله أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكن أردك إلى رأي (إجتهاد)، والرأي مشترك. ولم ينقض ما حكم به علي وزيد رضي الله عنهما.

وامتثل الإمام علي كرم الله وجهه لرأي وحكم قاضيه شريح، في قضية الدرع بالرغم من إختلافه معه في الرأي. ولم يكن إستقلال القضاة والإمتثال لأحكامهم مقصورا على الخلفاء الراشدين، فلقد أصبح مبدأ إستقلال القضاة من الأمور المستقر عليها في العصور التالية. وماذكر عن القاضي العادي ينطبق أيضا على قاضي المظالم فلا يجوز لولي الأمر أن يلزمه بأن يحكم وفقا لرأي معين أو مذهب معين بل أنه ملزم بأن يحكم بما يؤدي إليه إجتهاده، وإن حكم رأي غيره كان حكمه باطلا (الدكتور سعيد عبد المنعم حكيم : الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة - رسالة للدكتوراه - الطبعة الأولى 1976 - دار الفكر العربي القاهرة ص 683، 684، 685، 686).

1) ينص الفصل الخامس والثمانون من الدستور المغربي على أن (لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون).

- إن الدستور الكويتي فتنص المادة 163 منه على أنه (لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون إستقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل)

- ونص دستور المملكة الأردنية في المادة 97 على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون).

- ونص دستور العراق على أن (الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في إستقلال القضاء أو في شؤون العدالة. وتنظم السلطة القضائية بقانون).

- كما نص دستور الجمهورية على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

يستطيعون - طالما أن مبدأ مسؤولية القضاء مقرر أن يرجعوا بدعوى التضمين على القضاء بسبب رفضه الحكم بالمسؤولية وبهذا يستحيل قيام إدارة أمينة وشجاعة للقضاء) هذا ما توصل إليه الأستاذ : ((FIELD)) في مؤلفه :

كما نص دستور الجمهورية اللبنانية في المادة 20 منه على أن (السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف درجاتها وإختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة، أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم).

كما نجد في دساتير الدول الإفريقية ترديدا لنفس المعنى.

- نص دستور جمهورية الصومال في المادة 80 على أن (قضاة المحاكم غير قابلين للعزل ويعينون بموافقة من المجلس الأعلى للقضاء).

- وفي دستور جمهورية الصومال أيضا وتحت عنوان الضمانات القضائية رسمت المادة 96 في ذلك أنه :

1 - لا سلطان على القضاة في ممارستهم لوظائفهم القضائية لغير القانون.

2 - القضاة غير قابلين للعزل.

- وفي دستور جمهورية الكاميرون تنص المادة 41 منه على أن (يكفل رئيس الجمهورية إستقلال سلطة القضاء).

- وفي دستور جمهورية النيجر تنص المادة 59 منه على أنه (لا يخضع القضاة في ممارستهم لمهام مناصبهم إلا لسلطان القانون ويكفل رئيس الجمهورية إستقلال القضاء).

- كما نصت المادة 59 من دستور جمهورية ساحل العاج (لا يخضع القضاة أثناء ممارستهم لوظائفهم لغير سلطان القانون. رئيس الجمهورية كفيل باستقلال القضاة).

- ويعالج دستور جمهورية غينيا الموضوع بطريقة أخرى فهو أفرد الباب التاسع للسلطة القضائية ... فنصت المادة 35 منه على أن يكفل رئيس الجمهورية إستقلال السلطة القضائية ولا يخضع القضاة في ممارستهم لمهامهم القضائية إلا للقانون وحده). وتؤكد الدول الأوربية في دساتيرها مبدأ إستقلال القضاء.

- تنص المادة 64 من الدستور الفرنسي على أن (يضمن رئيس الجمهورية إستقلال السلطة القضائية، ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويحدد نظام القضاء بقانون أساسي، القضاة غير قابلين للعزل).

- كما نصت المادة 105 من الدستور الإيطالي على أن يقرر مجلس القضاء الأعلى - وفقا للوائح التنظيم القضائي التعيينات والتخصصات والتنقلات والترقيات والإجراءات التأديبية بشأن القضاة).

- كما نصت الدول الأسيوية ولم تخرج كثيرا عن الخط الذي تلتزمه معظم الدساتير :

- فدستور الهند يعالج في الفصل الرابع تحت عنوان السلطة القضائية الإتحادية -

الحكومة والمجتمع الحديث (1).

من الإعتراضات العملية التي تعترض كل مسؤولية متعلقة بمرفق القضاء هي القواعد القديمة لاستقلال القضاة.

فالحكومة تسأل عن أخطاء الموظفين لما لها عليهم من سلطة توجيه ورقابة. أما القضاة فهم مستقلون ولا تملك الحكومة توجيههم في قضائهم، بل يخضعون في ذلك لحكم القانون ولضمائرهم وبالتالي لا محل لمسؤولية الحكومة عن أعمالهم (2).

- شؤون القضاء وتنص المادة 124 منه على أنه لا يجوز إنهاء عمل القاضي إلا بسبب الإستقالة المكتوبة أو بسبب العزل بأمر صادر من رئيس الجمهورية بناء على رسالة من كل من مجلس البرلمان وافقت عليها أغلبية أعضاء ذلك المجلس على الأقل هذه الأغلبية عن ثلثي أعضائه الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم وتكون هذه الرسالة قد قدمت للرئيس في ذات دور الإنعقاد المطلوب فيه العزل لسوء السلوك أو العجز الثابتين.

- كما نصت المادة 76 من دستور اليابان على أن (السلطة القضائية تمارسها المحكمة العليا، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير ضمائرهم وهم لا يلتزمون في قضائهم إلا لأحكام الدستور والقانون) ونصت المادة 78 على أنه (لا يجوز عزل القاضي إلا عن طريق الإتهام فيما عدا الأحوال التي يصدر فيها حكم قضائي يقرر عجزه عن القيام بأعباء وظيفته بسبب مانع جسماني أو عقلي وليس للسلطات الإدارية أن تتخذ الإجراءات التأديبية ضد القضاة).

(الدكتور محمد عصفور :إستقلال السطلة القضائية:مطبعة أطلس القاهرة ص 152، 153، 154، 155، 156).

1) - الدكتور محمد عصفور :إستقلال السلطة القضائية - ص 174 .

2)- الدكتور سليمان محمد الطماوي :دروس في القضاء الإداري - 1976 القاهرة ص 276 .

فاستقلال رجال السلطة القضائية عن الحكومة يمنع من أن تسأل هذه عن أعمالهم مسؤولية المتبوع عن التابع (1) .

نقد : حجة إستقلال السلطة القضائية

إن هذه الحجة تقوم على لبس في فهم الموضوع :فهي تصدق لو كنا بصدد مسؤولية السلطة التنفيذية (الإدارة) عن أعمال القضاء. ولكن لاتبرير لها إذا ما علمنا بأننا بصدد بحث مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. إن نشاط الدولة الحديثة أصبح يمتد ويتدخل في جميع المجالات ويراقب جميع النشاطات، وبالتالي فإن جهاز القضاء هو مرفق من مرافق الدولة به الدولة تقوم بالمهام المنوطة بها وإلا دبت الفوضى وعم عدم الإستقرار، ونشاط المرفق القضائي هو مظهر من مظاهر نشاط الدولة. وبالتالي فيجب أن تسأل عنه مسؤولية عن نشاط

---

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 160 .
- الدكتور عثمان خليل عثمان :مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة - الطبعة الخامسة 1962 - عالم الكتب - القاهرة ص 116 .
- ذهبت محكمة العطارين الجزئية في مصر في حكمها الصادر في 27 مايو سنة 1910 إلى أنه (لا شأن للحكومة في الخطأ الذي يرتكبه الموظف (القضائي أو عضو النيابة)... لأن الموظف القضائي عضو من أعضاء الهيئة القضائية وليس تابعا في إجراءاته للسلطة الإدارية.
بمعنى أن علاقته بالحكومة ليست علاقة خادم بسيد فلا مسؤولية على الحكومة في أعمالهم)-(الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 160، 161)-والدكتور عثمان خليل عثمان المرجع السابق ص 124).
ولقد صدرت أحكام من القضاء الفرنسي تأخذ بهذه الحجة منها حكم ة : Riveil بمناسبة مطالبتها بدعوى تعويض على جريمة قتل إرتكبها حارس الغابة بسبب وظيفته وبصفته من رجال الضبطية القضائية وقد عبرت محكمة مونبيلية بقولها بأن رجال القوة العمومية تابعين لها بصفتهم رجال الضبطية الإدارية. ولكنهم ليسوا تابعين لها بصفتهم من رجال الضبطية القضائية.

السلطة التنفيذية (1) .

الفرع الثاني : حماية حرية القاضي وعدم عرقلة العدالة

إن المتقاضين لا يساعدون القاضي بينما في المرافق العامة الأخرى فإن الموظفين يجدون من يساعدهم في أداء أعمالهم بإرادة حسنة مما يسهل عملهم، بعكس المتقاضين في ميدان القضاء وبالتالي فإن تقرير المسئوولية عن أعمال السلطة القضائية يعرقل أعمال رجالها وهي جد معقدة ومجال الخطأ فيها متسع (2). كما أنه يقعد برجال القضاء عن أداء واجبهم على أتم وجه خوفا من المسئوولية، لاسيما إذا لاحظنا أن أعمال القاضي معقدة ودقيقة، ويزيد الخصوم بحيلهم وتعنتهم إلى أعباء القاضي أعباء جديدة (3)

إن هدف الضحية أو المتهم هو جلب القاضي لكي يكون بجانبه وبقاسمه وجهة رأيه، وهذا لايساعده على كشف الحقيقة وإنما يغلطه وإذا تقررت مسئولية الدولة عن الأعمال الصادرة من القضاة أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية، فإن التعويض سيدفع من الخزانة العامة، مما يثقلها ويعرقل الإصلاح (4)

نقد هذه الحجة:

إنّ هذه الحجة تصدق لو كنا بصدد الكلام عن مسؤولية رجال القضاء الشخصية، حيث يتعرضون لدفع التعويض من مالهم الخاص. أما إذا كنا بصدد مسؤولية الدولة فإن هذه الحجة تنتفي، لأن التعويض سيدفع من

---

1) الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 162، 163 .
- الدكتور سليمان محمد الطماوي :القضاء الإداري - قضاء التعويض 1977 - القاهرة ص 54 .
- الدكتور عثمان خليل عثمان :المرجع السابق ص 117 .
2 - الدكتور عثمان خليل عثمان :المرجع السابق ص 117 .
3 - الدكتور سليمان محمد الطماوي :القضاء الإداري - قضاء التعويض 1977 ص 55 .
4 - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 165

الخزانة العامة للدولة(1)، لا من المال الخاص للقاضي ولا يحتج على ذلك بأن التعويض الذي سيدفع من الخزانة العامة سيثقلها (2) كما أن مجتمعا مزودا بمرفق قضائي منظما تنظيما دقيقا فالخطأ وبالتالي المسؤولية عنه تكاد تكون شيئا إستثنائيا.

فالخشية من إثقال كاهل عبء مالية الدولة لا تقف عائقا أمام أعمال القاضي (3)، ثم إن كان تقرير مسئولية الدولة يقف عائقا بحجة أن المتعاملين مع مرفق القضاء ذوي نية سيئة، فتستطيع إيجاد فئة من المتعاملين مع الإدارة يحاولون التهرب وإخفاء المعلومات عنها ومع ذلك فنجد الدولة تتحمل المسؤولية.

الفرع الثالث: العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين :

يعطي مرفق القضاء ضمانات للمتقاضين، مما يجعل الضرر يقع بصفة إستثنائية نظرا لتنظيم هذا المرفق.

إن الخطأ القضائي يكاد يكون مستحيلا بسبب الضمانات المتعددة التي كلفها المشرع لنزاهة القاضي وطريقة تعيين القضاة وصعوبتها.

---

1) الدكتور سليمان محمد الطماوي :القضاء الإداري - قضاء التعويض 1977 القاهرة ص 55 .
- الدكتور عثمان خليل عثمان - المرجع السابق ص 157 .
2) الدكتور رمزي طه الشاعر المرجع السابق ص 165 .
3) بول دوبز - مسئولية السلطة العامة - باريس 1938 ص 255 .

حيث أن الدول تتطلب شروطا ومؤهلات خاصة من المرشحين لهذا المنصب تضمن علمهم بالقانون وذلك باشتراط الحصول على درجة علمية في القانون وهو الوضع الغالب (1) إن هذا الإختيار للنوع الراقي من الموظفين يجعل الخطأ يكاد يكون مستحيلا (2) .

---

1) الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 167 .

2) لقد عرف التاريخ الإنساني عدة أنظمة لاختيار القضاة، ففي الشعوب القطرية كان الناس يختارون قضاتهم من بين رجال الدين أو العلم، ثم تولت الدولة مهمة اختيار القضاة. وتعددت طرق إختيار القاضي، وفي فرنسا مثلا إبتداء من القرن الرابع عشر كان منصب القاضي يؤول لمن يشتريه، فيصبح من حق المشتري وورثته من بعده إبقاؤه. وقد الغي هذا النظام بقيام الثورة الفرنسية.

فتوجد أنظمة تأخذ بنظام التعيين وأخرى تأخذ بنظام الإنتخاب، وهو النظام المتبع في بلجيكا بالنسبة لرؤساء المحاكم ومستشاري محكمة الإستئناف ومحكمة النقض، وبمقتضى هذا النظام يتم تعيين هؤلاء القضاة من بين الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في قائمتين تعد الأولى محاكم الإستئناف ومحكمة النقض وبعد الثانية مستشاروا الأقاليم ومجالس الشيوخ، وقد اتبع هذا النظام في فرنسا في يناير سنة 1935، ولكنه الغي في نفس السنة في 10 يوليو 1935 وينتقد هذا النظام لأنه يؤدي إلى طبقة منعزلة ميل أعضاء الجهات القضائية إلى ترشيح وتعيين أقاربهم أو أصدقائهم مما يؤدي إلى إصدار ثقة الأفراد في العدالة والقضاء.

وتأخذ الولايات المتحدة بنظام تعيين القضاة ويتم تعيين قضاة المحكمة الفيدرالية بمعرفة السلطة التنفيذية.

أما في الإتحاد السويسري فيتم إنتخاب قضاة المحاكم الشعبية.

وفي النظام الجزائري فإن تعيين القاضي يقع من السلطة التنفيذية وهذا مايتبين من المادة الثانية من الأمر رقم 69-27 في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي لوظيف القضاة التي تنص على أن القضاة يتم تعيينهم بمقتضى مرسوم حكومي بناء على طلب وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

(الدكتور إبراهيم أبو سعد: القانون القضائي الخاص – الجزء الأول ص 247 هامش 1 ص 248، 249 الهامش 6).

وإذا صدر حكم ضد متقاض فطرق الطعن مفتوحة أمامه وهي انشئت من أجل حمايته ومن أجل وضع حد لخطأ القاضي، وإذا لم يباشر المتقاضي هذه الإجراءات ففكرة خطأ الضحية هي التي تظهر.

وتقوم حجج أخرى من أجل عدم مسؤولية الدولة منها، أن اللجوء إلى القضاء يتم بصورة إختيارية، وذلك بعكس اللجوء إلى المرفق الإداري، إذ يجبر المنتفعين على اللجوء إليه (1). القضاء يعكس الإدارة بحيث لا يتدخل مباشرة ولذلك فمسؤولية الإدارة طبيعية لأنها تتفق مع عنصر الإجبار، أما القضاء فيتم تدخله عن طريق طرح نزاع من المتقاضين، وإذا حدث ضرر فيتحمله المتقاضين ولهذا يجب أن تبعد أعمال السلطة القضائية عن نطاق المسؤولية لتوافر عنصر الإختيار للمتقاضين أمامها (2).

نقد هذه الحجة :

إذا كانت المحاكم القضائية تحاط بهذه الضمانات، كما أن الأعمال القضائية الصادرة عنها تتوافر لها الوسائل التي تجعل الخطأ فيها قليلا، فإنه يوجد محاكم أخرى لا تتوافر لها هذه الضمانات ولا تتوافر لاعمالها الوسائل التي تجعلها عنوانا للحقيقة ومظهرا لها، ولا أدل على ذلك من المحاكم الإستثنائية

---

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 168، 169 .
- اردان :المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ص 177،178 .
2) الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 169 .

التي تنشأ في ظروف معينة، كما أن أعمالهم لا تخضع للإجراءات التي تشترط في الأعمال القضائية الصادرة عن المحاكم.

كما أن القول الذي يربط علاقة المتقاضين بمرفق القضاء ليست دائما علاقة تقوم على الإختيار، فالقضاء الجنائي لا يكون اللجوء إليه إختياريا، وهو المجال الحصين للإضرار بالمواطنين، كما أن علاقة المنتفعين بالمرافق الإدارية ليست دائما علاقة إجبارية، فلجوء الأفراد إلى المرافق الإقتصادية ليس دائما إجباريا (1).

المطلب الثاني: طبيعة مرفق القضاء :

إستند الفقهاء إلى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى فكرة السيادة القضائية، وبما للأحكام القضائية على حجية تصبح بمقتضاها عنوانا للحقيقة (2).

الفرع الأول: فكرة السيادة (3).

(إذا حاولنا معرفة مسؤولية الدولة طبقا لأعمالها المختلفة التي تقوم بها، حيث نجد مسؤوليتها مقيدة إذا ما ارتبطت بالسيادة: هذا ما توصل إليه ( )

---

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق النقد في صفحتي 168، 169 .
- أردان (فليب) المرجع السابق 177، 178 .
2) - الدكتور عثمان خليل عثمان :المرجع السابق ص 115 .
3) - كان الملك في فرنسا هو العضو الوحيد الذي يملك مباشرة السلطة في القرن السادس عشر، فاعتبر ، وبالتالي كان يعتبر أعلى عضو في الدولة، كما أن فكرة السيادة كانت تعتبر إختصاصا لا ينفصل عن شخصه. ومن هنا كانت تعتبر السيادة صفة شخصية للملك يملك بمقتضاها أعلى سلطة في الدولة. وهذه السيادة الشخصية لايستمدها الملك من الدولة، ولا من النظام القانوني السائد فيها، بل هي حق أصيل له، سابق على الدولة ودستورها فكان الملك يعتبر فوق الدولة، وقد وجدت هذه الفكرة تبريرا ودفاعا عنها فيما بعد في نظرية الحق الالهي والتي عبر عنها لويس الخامس عشر قبل الثورة الفرنسية في قوله (أنا لا أملك عرشنا الا من الله)
كما استمدت هذه الفكرة أصولها القانونية أيضا قبل نظرية الحق الإلهي من نظام الإشراف ... وقد انقضت نظرية الحق الإلهي بعد نجاح الثورة الفرنسية، وظهرت فكرة سيادة الأمة وبمقتضاها إنتقلت السيادة من الملك إلى مجموع الشعب وبهذا وجدت هيئات في ظل النظام النيابي،

محملا للمسؤولية، كما قيل بفكرة السيادة لعدم مسؤولية الدولة قضائيا (1).

كما ان دي لوبادير يشير إلى أن مبدأ عدم المسؤولية يرجع إلى أفكار عدة منها فكرة السيادة التي يعتبر العمل القضائي مظهر لها.

ولما كان القضاء يقوم بأعماله باسم الملك في القديم، وباسم الشعب في الحاضر، فإنه لا يجوز أن تترتب على هذه الأعمال أية مسؤولية، لأن هذا يتعارض مع تمتعه بالسيادة التي يستمدها من الملك أو الشعب (2).

وهذه الهيئات هي البرلمان لوضع القواعد العامة، والسلطة التنفيذية لإدارة شؤون البلاد، والمحاكم للفصل في المنازعات وهذه الهيئات ليست صاحبة السيادة العامة وإنما تحمي هذه السيادة التي هي ملك للأمة ولكن هذه الحقيقة قد غابت من البعض فظن أن هذه الهيئات تعتبر صاحبة سيادة بل ووصفوها بأنها سيد ولذلك رأوا عدم خضوع أعمالها للرقابة القضائية بحجة السيادة العامة - ونحن نرى كما يرى الدكتور عبد الفتاح ساير داير في مؤلفه نظرية أعمال السيادة - بأن فكرة السيادة العامة والتطور الذي تم بشأنها، من الملك إلى الأمة، يستلزم خضوع أعمال هذه الهيئات للرقابة القضائية، وان هذه الحجة في الإعفاء من الرقابة القضائية كانت لا تصلح إلا بالنسبة للعهد القديم، حيث كان الملك هو المالك للسيادة والمباشر لها في نفس الوقت، الأمر الذي لا يتحقق في الوقت الحاضر.

(الدكتور عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - مطبعة جامعة القاهرة 1955 ص 21 وما بعدها.

1) - الدكتور عثمان خليل عثمان: مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، القاهرة 1962 ص 115 .

2) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 172 ،

أعمال القضاء هو مظهر من مظاهر السيادة، فالقضاة يفصلون في القضايا باسم الدولة، ويساهمون في وظيفة ذات سيادة وبهذا تنتفي مسؤولية السلطة العامة (1).

ولقد فسر قانون 1895 في فرنسا بأنه استثناء من عدم مسؤولية الدولة المباشرة لسلطة ذات طبيعة سيادية وواجب انتظار سنة 1903 لكي يتخلى قضاة مجلس الدولة عن القاعدة التقليدية المتعلقة بأعمال السلطة ويعترف بمبدأ مسؤولية الدولة (2) ويقرر الأستاذ ديجي بأن نظرية السيادة لم تعد تتعارض مع مسؤولية الدولة (3).

ومع ذلك كان يمتنع عن القضاء الفصل في أي طلب يتعلق بأعمال السيادة سواء قصد منه الغاء العمل أو تفسيره أو ايقاف تنفيذه أو تأويله أو تعويض الضرر الناشيء عنه، فهذا لا يعني أن المحكمة لا تختص بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة ومدى تعلقه بأعمال السيادة، وبمعنى آخر لايكفي لمثل سلطة القضاء في دعوى من الدعاوى أن تدفع الحكومة بأن الدعوى تتعلق بأعمال السيادة.

نقد هذه الحجة :

لقد انتقد الأستاذ (فالين) مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، واعتبر أن جميع المرافق خاضعة لمبدأ المسؤولية، ولم يعد هناك خطأ يتحصن ضد المسؤولية (4).

كما أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة المؤسس على فكرة السيادة (5) قد انتقد

---

1) - أردان (فليب) :المرجع السابق ص 181 .
2) - أردان (فليب) المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية :ص 181 .
3) - مشار إليه أيضا في مؤلف الأستاذ الدكتور رمزي طه الشاعر :ص 173 هامش 2 وكذلك أردان :المرجع السابق ص 182 .
- الدكتور ابراهيم نجيب سعد :القانون القضائي الخاص ص 354
4) - فالين - مطول القانون الإداري، الطبعة التاسعة، سنة 1963 - باريس ص 909، 911 .
وكذلك دوبير ربول :مسؤولية السلطة العامة - باريس 1938 ص 246 وما بعدها.
- وأعمال السيادة هي تلك الأعمال (التي تباشرها الحكومة، بمقتضى سلطتها العليا، في سبيل تنظيم القضاء

أثناء مناقشات الخطأ القضائي في سنة 1895.

ولقد هجرت فكرة الربط بين فكرة السيادة والمسؤولية، وكما يقول أردان في مؤلفه مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

غير أنه نتيجة للتطور الذي لحق بنظرية السيادة، كما يرى أستاذنا الدكتور رمزي طه الشاعر. أصبح من حق القضاء أن ينظر دعاوى المسؤولية الموجهة ضد الموظفين العموميين، وظهرت مسؤولية الدولة نفسها بجانب المسؤولية الشخصية للموظف في مواجهة المضرور، وأصبحت التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تجد مجال أعمالها في العلاقة بين الدولة والموظف (1).

والإدارة والنظام السياسي والدفاع عن كيان الدولة وسلامتها في الداخل والخارج، مثل ابرام المعاهدات واعلان الحرب وضم ارض للدولة والتنازع عن ارض وتنظيم القوات العامة وحل الهيئات النيابية والعفو العام والإجراءات العليا التي تتخذ للمحافظة على الأرض .. وهذه الأعمال في واقع الأمر أعمال إدارية ولكنها بمنجاة من كل رقابة قضائية مهما كانت درجة عدم مشروعيتها أو الآثار الضارة المترتبة عليها.

وعلى ذلك فإن دراستها تدخل في نطاق دراسة القضاء الإداري. ومع ذلك ان كان يمتنع على المحكمة الفصل في أي طلب يتعلق بأعمال السيادة سواء قصد منه إلغاء العمل أو تفسيره أو إيقاف تنفيذه أو تأويله أو تعويض الضرر الناشيء عنه، فهذا لا يعني ان المحكمة لا تختص بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة ومدى تعلقه بأعمال السيادة، وانما لها أن تتحقق من أن الطلب المعروض عليها يتعلق بهذه الأعمال أو يرتبط بها وبمعنى آخر لا يكفي لشل سلطة القضاء في دعوى من الدعاوى ان تدفع الحكومة بأن الدعوى تتعلق بعمل من أعمال السيادة وانما عليها ان تبين ان هذا العمل يدخل فعلا ضمن أعمال السيادة (الدكتور ابراهيم نجيب سعد القانون القضائي الخاص - الجزء الأول ص 353، 354).

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر المرجع السابق ص 173 .

لقد اتجه مجلس الدولة في فرنسا واسقط من قائمة الأعمال الحكومية مرسوم العفو وجعله عملا قضائيا لا اداريا، ومرسوم استرداد المجرمين، وتدابير الشرطة ازاء الأجانب في حالة الحرب أوفي حالة السلم (1).

كما ان القضاء الإداري الفرنسي قد ذهب بعيدا في هذا المجال فقرر بالنسبة للمتضررين من الأعمال الحكومية جواز الحكم لصالحهم بمسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بهم، دون التعرض لصحة الأعمال الحكومية بحد ذاتها التي تستمر نافذة وتبني المسؤولية عندئذ لا على أساس الخطأ بل على أساس المخاطر ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة (2).

---

1) - الدكتور ادوار عيد رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة - 1973 ص 144 .
2) - الدكتور ادوار عيد :المرجع السابق ص 145 .

الفرع الثاني: حجية الشيء المقضي به

يقصد بحجية الشيء المقضي فيه أن قرار القاضي أو حكمه يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة (1) وقد قيل أن حجية الشيء المقضي فيه قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس مؤداها أن الحكم صدر صحيحا من حيث الشكل وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع (2) وهو يتمتع بالثبات والإستقرار ولا يقبل مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة (3) ولقد نصت المادة 338 من القانون المدني الجزائري على حجية الشيء المقضي فيه فيما يتعلق بإثبات الإلتزام (4) كما أن حجية الشيء المقضي به تقيد كل من القاضي والخصوم، فليس للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر فيه ولا للمحاكم الأخرى أن تتعرض لما سبق الفصل فيه، حيث أن المحكمة متى أصدرت حكمها فمعنى ذلك أنها استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع ولو كان حكمها باطلا إذ أن سبيل اصلاح ذلك الخطأ هو طريق الطعن (5) والحكم إذا استنفذ طرق الطعن فيه يحوز قوة الشيء المحكوم به، ويعتبر عنوانا للعدالة فيما بين الخصوم بالنسبة لذات الموضوع، وذلك حتى نضع حدا للنزاع.

---

1) - الدكتور ابراهيم نجيب سعد :القانون القضائي الخاص، الجزء الأول ص 107 .
2) - الدكتور أحمد أبو الوفا:المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة الثانية عشرة الإسكندرية ص 682 .
- لا يعتد بالحجية الا بين خصوم الدعوى التي صدر فيها الحكم (الدكتور أحمد أبو الوفا :المرجع السابق ص 682 هامش 2).
3) - الدكتور الغوثي بن ملحه: القانون القضائي الجزائري الجزء الأول - الجزائر 1982 ص 40 .
4) - تنص المادة 338 من القانون المدني على أن (الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا).
5) - الدكتور الغوثي بن ملحة :القانون القضائي الجزائري :الجزء الأول ص 41 .
- الدكتور ابراهيم نجيب سعد :القانون القضائي الخاص - الجزء الأول ص 111، 112 .

وبالتالي فلا يسوغ تجديد نفس النزاع مرة أخرى وإلا ترتب على ذلك عدم انقضاء الخصومة، واستمرار الحقوق والمراكز القانونية في حالة الإستقرار (1) وحجية الشيء المقضي به مقررة لصالح الجماعة، ولفائدة عملية أيضا هي ضمان استقرار الأحكام. ولذلك قال ديجي (ان حجية الشيء المقضي به وعدم مسؤولية الدولة فكرتان لا تنفصلان). كما يرى انصار مبدأ عدم مسؤولية الدولة أن الأحكام إذا اكتسبت قوة القضية المبرمة فإنها يجب أن تعتبر ذات حرمة مطلقة، وبالتالي لا يجب أن تطرح مرة ثانية على المناقشة. لذلك لا يجوز المساس بهذه الحرمة تحت ستار البحث عن أخطاء ارتكبت حتى لا يتعرض إستقرار المجتمع إلى هزات ضارة.

ولقد لوحظ أن حجية الشيء المقضي به لا تتمتع بها كل أعمال السلطة القضائية بل هي مقصورة على الأحكام وعلى بعض الأعمال القضائيـــة.

---

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 174 .
- في معنى قوة الشيء المقضي فيه يقول لا مبوي ان للحكم -
قوة قانونية ملزمة لطرفي النزاع وللسلطات العامة على السواء، بمعنى التزام هؤلاء جميعا باحترام ما تضمنه الحكم وتنفيذه. وهذه هي القوة المادية للشيء المقضي فيه وهي كقوة قانونية ملزمة - ثابتة لجميع الأعمال القانونية بدرجات مختلفة غير أن قوة الشيء المقضي فيه - تعني - في العمل القضائي - إلى جانب ذلك شيئا آخر - إنها تعني، عدا قوتها الإلزامية، إنها نهائية وثابتة لا تتغير فالقرار القضائي لا يمكن نقضه ولا تعديله الا بطرق النقض المعروفة، والا فهو نهائي لا يمكن الرجوع فيه وهذه هي القوة الشكلية للشيء المقضي فيه Autorite de la chose jugee وهي تقابل القوة المادية :
التي لا تعني شيئا سوى ما للقرارات من قوة الزامية. وعلى ذلك فإذا قيل (قوة الشيء المقضي فيه) كان المقصود قوة القرار وثباته. وهذه القوة - بهذا المعنى ثابتة للقرار القضائي دون غيره من القرارات العامة الأخرى. وعلى أساس هذه التفرقة بين (القوة المادية) و (القوة الشكلية) يذكر لامبوي أمثلة الأحكام لها القوة الشكلية للشيء المقضي فيه دون القوة المادية، وذلك كالقرارات الصادرة من محكمة النقض أو مجلس الدولة كنتيجة للطعن المقدم لصالح القانون، أو الطعن المقدم من المدعي العام.
فهذه القرارات، فضلا عن أنها لا تتمخض عن ضرر ولا نفع للأفراد فإنها غير قابلة للتنفيذ. غير انها قرارات قضائية لا يمكن نقضها. ولذلك كانت لها القوة الشكلية للشيء المقضي فيه دون القوة المادية. ويشير لامبوي إلى أن هناك قرارات تصدرها المحاكم. وتوصف بأنها أحكام. ومع ذلك فليست لها القوة الشكلية للشيء المقضي فيه ومثالها الأحكام التحضيرية والوقتية وقرارات قضاة التحقيق في المادة الجنائية. ويعقب على ذلك لامبوي بأنه يمكن القول بأنه ليست لهذه القرارات الصفة القضائية ولنلاحظ أخيرا ان قوة أو حجية المحكوم به تقوم على (صحته الفرضية)

الأخرى كقرارات الحفظ الاحالة، وبذلك لا تشمل هذه الحكمة الأعمال التي لا حجية لها كأوامر القبض والتقديم للمحاكمة والحبس الإحتياطي فهذه الأعمال يجب خضوعها للمسؤولية (1) أن حجية الشيء المقضي أو قوة الحقيقة القانونية لا تقبل محاولة جديدة بنفس الشروط أمام الجهة القضائية مصدرة القرار أو أمام جهة قضائية أخرى ومهما يطول النقاش حول حجية الشيء المقضي فيه فإنه المشكل المطروح أساسا يتعلق بمنع تعويض عن حكم نهائي، إذا تتبعنا اجراء التماس إعادة النظر في حكم نهائي للالغاء العمل القضائي الخاطىء وإصلاحه بعمل قضائي بدله ومنح التعويضات عنه ؟ أم أنه يكون هناك إعتداء ومس بحجية الشيء المقضي فيه. قوة الحقيقة القانونية تشكل عائقا أمام مسؤولية الدولة (2).

نقد هذه الحجة :إن حجية الشيء المقضي فيه لم تعد مطلقة إذ أصبحت تناقش عند إكتشاف الخطأ القضائي، فإذا ثبت بعد فوات المواعيد وإجراءات الطعن وتبينت براءة المحكوم فإنه يمكن النظر في طلبه عن طريق التماس إعادة النظر وفي هذه الحالة الدولة ملزمة بالتعويض إجباريا ويتضح ذلك من خلال قانون 8 يونيو 1895 الصادر

لأن القاضي بشر يصيب ويخطىء، ولكن يجب أن تكون للدعاوى نهاية حاسمة. إذ لا يمكن ان يترك الشك عالق بحقوق الأفراد إلى الأبد (الدكتور القطب محمد طبلية :العمل القضائي في القانون المقارن سنة 1965 ص 148، 149 هامش 1).

1) - الدكتور عثمان خليل عثمان :المرجع السابق ص 115، 116 .

2) - (أردان فليب) المرجع السابق ص 186 .

دويز(Duez) في مؤلفه مسؤولية السلطة العامة ص 255 .

في فرنسا وبعد صدور قانون 1972 في فرنسا الذي أصبح يلزم الدولة التعويض عن ضحية الخطأ القضائي. ولقد سار على نفس المنوال المشرع الجزائري بتقريره مبدأ مسؤولية الدولة عن طريق الدستور والنص عليه صراحة في القانون الصادر في 1986 .

كما أن الدول أصبحت ملزمة بالتعويض عن إجراءات الحبس الإحتياطي إذا صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بالتسريح أو بالبراءة بعد المحاكمة، كما نص على هذا المبدأ صراحة المشرع الجزائري بموجب القانون الصادر في 4 مارس 1986 وبذلك فإن حجية الشيء المقضي به لم تعد صالحة كمبرر لعدم مسؤولية الدولة إذا أصبحت الدولة مسئولة عن أعمال السلطة القضائية بحيث اتسع نطاقها وأصبحت تمتد لتشمل انكار العدالة وحالة الخطأ الجسيم.

بل أن البعض من الفقهاء من يرى أن التعويض يكون متفقا مع حجة الشيء المقضي فيه كما أنه لا يقبل التمسك بهذه الحجية اذا ما وضح خطأ الأحكام (1) كما ان حجية الشيء المقضي به للتمسك بها يجب توافر ثلاثة شروط مجتمعة وهي وحدة الموضوع، ووحدة السبب، ووحدة الخصوم، فإذا اجتمع الشرطان الأولان في القضية فلا يمكن اعتبار القضية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه (2).

---

1) - الدكتور عثمان خليل عثمان: المرجع السابق ص 116 .
2) نشرة القضاة - وزارة العدل - العدد الثاني 1970 الجزائر ص 55، والدكتور إسماعيل محمد سلامة الحبس الإحتياطي ص 230 هامش 3 .

المبحث الثاني: توزيع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري:

الدعاوى المرفوعة ضد الدولة على أعمال السلطة القضائية، تكون مختصة بها محاكم القضاء العادي. ولهذا كان مجلس الدولة يقرر عدم إختصاصه. وكانت المحاكم العادية لا تحكم على الدولة بحجة غياب النصوص القانونية. وستكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: عدم إختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال القضاء العادي :

كان القضاء المدني ممثلا في محكمة النقض والقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة يتنازعان الإختصاص في قضايا المسؤولية التي يقيمها الأفراد ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الأفعال الضارة التي تقع من موظفيها وعمالها (1).

وكان رأي القضاء العادي يتخلص في أن المحاكم القضائية (القضاء العادي) ليس لها ان تتعرض لبحث وتقدير امتناع الإدارة عن القيام بإجراءات من إختصاصها وذلك كله تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات (2).

ولقد سار على نفس هذا المنوال مجلس الدولة الفرنسي.

ولقد استند الفقه والقضاء الفرنسي لتبرير عدم جواز تعرض القضاء الإداري لأعمال القضاء العادي. وتمثلت هذه الحجج في التفسير الخاطىء لمبدأ الفصل بين السلطات، وفي الإستناد إلى نظرية الطعن الموازي، وفي السطلة التقديرية لمن أصدر القرار (3).

وسنتناول هذه الحجج في الفروع التالية :

---

1) - الدكتور محمد فؤاد مهنا :مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية سنة 1972 ص 222 .

2) - الدكتور محمد فؤاد مهنا :المرجع السابق ص 222 .

3) - الدكتور رمزي طه الشاعر: المرجع السابق ص 178 .

الفرع الأول: التفسير الخاطىء لمبدأ الفصل بين السلطات :

نشأ القضاء الإداري بعد الثورة الفرنسية، نتيجة تفسير قادتها لمبدأ الفصل بين السلطات تفسيرا خاصا أملته الظروف التاريخية (1) فقد اعتقد رجال الثورة الفرنسية أن هذا المبدأ يعني أن تستقل كل سلطة عن الأخرى إستقلالا تاما، ومقتضى هذا لا تخضع الإدارة للمحاكم العادية (2).

والواقع ان تفسير رجال الثورة لمبدأ الفصل بين السلطات غير سليم، فليس المقصود الفصل التام بين السلطات، بل يقصد به أن تستقل كل سلطة بوظيفتها وإلا تتعدى أي منها على الأخرى مع قيام تعاون ورقابة متبادلة بينها حتى لا تنحرف أيا منها وتستبد بالسلطة.

واقترن التفسير الخاطىء لمبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ آخر. أخذ به رجال الثورة هو الفصل بين الهيئات، وهو المبدأ الذي ينادي بفصل الإدارة عن القضاء (3) وقبل قيام الثورة الفرنسية، كانت المحاكم القديمة التي كانت قائمة في عهد الملكية المطلقة في فرنسا (وتسمى البرلمانات)، وكانت هذه المحاكم تسرف في التدخل في أعمال الإدارة الملكية وتعرقل نشاطها، وتقف في وجه كل إصلاح وتستدعي رجال الإدارة أمامها وتناقشهم في تصرفاتهم وتلزمهم بتنفيذ أوامرها ونواهيها وكان هذا المسلك سببا في كراهية الشعب لها (4). ولروحها الرجعية ولتدخلها المستمر في الشؤون الإدارية إلى حد إصدار اللوائح وإجبار الإدارة على تنفيذها،

---

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق 178 .
2) - الدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم :الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة - رسالة للدكتوراه - الطبعة الأولى 1976 - الناشر دار الفكر العربي القاهرة ص 479 .
3) الدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم :المرجع السابق ص 479 .
4) - الدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم :المرجع السابق ص 479 .

مما عرقل سير العمل داخل الجهات الإدارية (1).

كان من نتيجة الأخذ بمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية واستقلالها الذي قرره المرسوم الصادر في 22 ديسمبر سنة 1789 والقانون الصادر في 16-24 أغسطس سنة 1790 إذ منعت المحاكم العادية عن الفصل في المنازعات الإدارية فقضت المادة 13 منه بأن (الوظائف القضائية متميزة وتظل دائما منفصلة عن الوظائف الإدارية، وأن القضاة لا يستطيعون أن يعرقلوا بأية وسيلة كانت أعمال أجهزة الإدارة، وإلا فإنهم يتعرضون لعقوبة الخيانة العظمى). وقد تردد نفس المعنى في مرسوم 16 فريكتيد وزمن السنة الثالثة : حيث قرر منع تلك المحاكم من التعرض لأعمال الإدارة من أي نوع كانت. فلا يجوز لها ممارسة الأعمال الإدارية أو أن توجه الأوامر والتعليمات للإدارة (2).

---

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 179 .
2) - الدكتور طلال عامر المهتار :مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن دار اقرأ - بيروت - 1982 ص 198
- الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 179 .
- الدكتور عمار عوابدي :دروس في القانون الإداري - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984 ص 29، 30 .
هذا وقد تعرض الأستاذ : ديجي في كتابه مطول العلوم السياسية طبعة 1932 الجزء الرابع : لتعداد وظائف الدولة.
أولا: الوظيفة التشريعية :وتكمن في سن قواعد القانون العامة والشخصية يعني المختصة بكل المواطنين، أو بفئة منهم.
ثانيا: الوظيفة التنفيذية :وتكمن في ضمان سير الدولة (والمرافق العامة) عن طريق تنفيذ القوانين ان أداتها القانونية هو النظام، إن هذا الأخير هو مبدئيا خاضع للقوانين. ومع هذا فإن الوظيفة التنفيذية لا تقتصر على تطبيق القوانين، بل تمتد إلى ما يطلق عليه عادة إسم (الوظيفة الحكومية) يعني سلطة القرار في المجال المحفوظ للحكومة، وأنه بصورة أعم. في إطار هذه الوظيفة الحكومية توجد الأعمال الحكومية التي تحظى المناقشة الشهيرة في القانون الإداري الفرنسي.
ثالثا :الوظيفة القضائية غايتها ضمان جزاء القوانين واحترامها وبالتالي إعطاء القواعد مظهرها الإكراهي.
أ - إن مبدأ فصل السلطات يعارض تعديات السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. وليس لقضاة المحاكم، أن تتلقى أمرا من الحكومة أنهم يحكمون بحسب يقينهم واعتقادهم. أما أعضاء النيابة (النواب العامون - المحامون العامون -

و طبقا لنصوص مرسوم 26 سبتمبر سنة 1793 الذي يقضي أن الإدارة هي وحدها صاحبة الحق في تقرير مديونية الدولة (1) وأمام منع تلك المحاكم من النظر في أية دعوى تكون الإدارة طرفا فيها، كان من اللازم تحديد جهة يلجأ إليها الفرد المضرور من أعمال الإدارة، ونشأ بذلك مجلس الدولة الفرنسي ليقوم بهذا الإختصاص. وتحددت إختصاصات مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية، مما ترتب عليه إستبعاد المنازعات المتعلقة بالأعمال القضائية والقرارات الصادرة من السلطة القضائية (2). ولقد صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي عدة أحكام من ذلك ما قرره في حكمه في 7 مارس 1919 في قضية تتلخص وقائعها في أن المدعي قد طالب بتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب إيقاف تعنتي له من السلطات الحربية، وبسبب تفتيش غير قانوني تسبب عنه ضياع مبلغ من المال، ولما عرض الأمر على المجلس رفض الدعوى إستنادا إلى أنه لا يجوز للقضاء الإداري أن يتعرض للأعمال القضائية. ولقد ورد في الحكم (حيث أن هذه الأعمال التي تتعلق بالإجراءات القضائية لا يمكن أن تقدر سواء من ذاتها أو في نتائجها بمعرفة السلطة الإدارية .. وحيث أن الأفعال التي يشكو منها المدعي ويطالب عنها بالتعويض من وزير الحربية إستنادا إلى أنها تدخل في إطار الأخطاء المصلحية، ما هي إلا أعمال تتعلق بتحقيق قضائي أجرته المحاكم العسكرية وحيث أنه لا يمكن نظر مثل هذه الدعوى بمعرفة القضاء الإداري، فإنها تكون مرفوضة) (3).

مساعدو النيابة العامون، نواب الجمهورية، ومساعدو نواب الجمهورية، فإنهم بالعكس، ممثلو السلطة العامة لدى المحاكم. إن وظيفتهم هي وظيفة محام، ولكنه محام عن الدولة. ويقال بعض المرات عن المجتمع يطلب أعضاء النيابة إلى قضاة المحكمة بأن يبدوا رأيهم باتجاه ملائم لما يقدرونه احتراما للقانون. وبغية إستقلال قضاة المحاكم وتجنيبهم المحاباة (المحسوبية) السياسية، انشيء مجلس القضاء الأعلى أنيط به أمر ترقية هؤلاء القضاة.

ب - ونتيجة أخرى لمبدأ الفصل بين السلطات هي ان المحاكم لا تستطيع أن تتدخل في عمل الأجهزة التشريعية والتنفيذية (الدكتور طلال عامر المهتار :مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة ص 197، 198).

1) - الدكتور محمد فؤاد مهنا :المرجع السابق ص 222 الهامش.

- الدكتور صالح باي محمد الشريف :الحبس الإحتياطي في القانون الفرنسي والجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1980 ص 161 .

2) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 180 .

3) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 180 .

وبتاريخ 11 جويلية 1952 صدر قرار عن مجلس الدولة قضى فيه بحق القضاء العادي بنظر التعويض الذي يطلبه المتضرر من الدولة وجاء في الحكم (.. في هذه الحالة السلطة القضائية العادية تكون مختصة بالتعويض عن الإضرار الحاصل من بيع الإدارة .. وحيث أنه يحق للمحاكم العادية الحكم بالتعويضات على الدولة (1) وقد قررت محكمة التنازع في حكم لها بتاريخ 22 يناير 1921، حيث قررت فيه أن (إدارة الجزائر قد إرتكبت خطأ أثناء قيامها بتنفيذ القوانين الجبائية الخاصة بالغش، وحيث ان تنفيذ هذه القوانين من إختصاص السلطة القضائية وقد قام به موظفو الجمارك بصفتهم مساعدين للقضاء، وعلى ذلك تكون المحاكم القضائية مختصة دون غيرها بتقدير الخطأ (2).

وعلى هذا الأساس وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات يقضي منع القضاء العادي من نظر دعاوى المسؤولية ضد السلطات العامة، لأن الفصل في مثل هذه الدعاوي يتطلب البحث في تقدير أعمال السلطة العامة.

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات، حماية القضاء والعدالة عن طريق جعل الفصل في القضايا الإدارية بيد قضاة فنيين متخصصين في هذا النوع من القضايا، وقضاة محاكم القضاء العادي ليسوا بحكم تخصصهم أهلا للفصل في القضايا الإدارية ذات الطابع المتميز (3).

كما يرى البعض من الفقهاء أن الهدف من دعوى مسؤولية الدولة هو مطالبتها بالتعويض عن أضرار الإدارة، وسواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن أضرار تابعة للقضاء أو للسلطة التنفيذية، فالدعوى ترفع على الدولة وليس على العاملين أنفسهم (4).

- أردان فليب :مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ص 155 .
1) أردان (Ph. Ardant) مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ص 151 .
2) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 181 .
3) - الدكتور محمد فؤاد مهنا :مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية ص 229 .
4) الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 182 .

الفرع الثاني : الأستاذ إلى نظرية الطعن الموازي (1)

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعد المبرر الأساسي لعدم إختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن الأعمال الصادرة من السلطة القضائية فإنه ليس هو المبرر الوحيد، إذ أن مجلس الدولة يؤسس عدم إختصاصه في بعض الحالات إستنادا إلى نظرية الطعن الموازي. فوجود طريق آخر مرسوم للطعن في القرار، يمتنع معه قبول الطعن فيه أمام القضاء الإداري. كما قيل ان السبب في وجود الطعن المقابل هو الرغبة في إحترام فكرة تعدد درجات التقاضي (2). كما نصت المادة 276. من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أن (لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى).

---

1) - تعتبر نظرية الطعن الموازي قضائية النشأة. فقد إبتدعها مجلس الدولة الفرنسي ولا سند لها من نصوص القانون الفرنسي. أما عن تاريخ نشأتها فيذهب بعض الفقهاء إلى أنها كانت معروفة قبل صدور مرسوم 2-11-1864 الذي قرر إعفاء دعوى الالغاء من وساطة المحامي وأن مجلس الدولة كان يعتبر دعوى الإلغاء طريقا إستثنائيا، وملاذا أخيرا لا يلجأ إليه إلا في حالة عدم وجود دعوى أخرى ممكنة أمام المحاكم الإدارية الأخرى أو أمام المحاكم العادية أو أمام مجلس الدولة نفسه (الدكتور عبد العزيز الجوهري :مجلة الفكر القانوني .- العدد الأول - الجزائر - 1984، ص 49 - القضاء الإداري - دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1983 ص 40 وما بعدها.

2) - الدكتور فؤاد العطار :القضاء الإداري - دار النهضة العربية - القاهرة 1966 ص 638 .

ولقد نظم مجلس الدولة الفرنسي شروطا يجب أن تتوافر في الدعوى الموازية حتى تعتبر سببا لعدم قبول دعوى الإلغاء:

1) - لكي تطبق نظرية الدعوى الموازية فلا تقبل دعوى الإلغاء يجب أن يكون الطريق الآخر الذي نظمه القانون لصاحب الشأن دعوى لا مجرد دفع أي أن يكون أداة هجوم وليس فقط مجرد وسيلة للدفاع.

2) - يجب أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية ومن ثم فإن التنظيم الإداري لا يمنع من قبول دعوى الإلغاء سواء أكان في صورة التماس موجه إلى مصدر القرار أو في الشكل طعن رئاسي مرفوع إلى السلطة الرئاسية.

3) - يجب أن تكون الدعوى الموازية محققة لنفس المزايا التي تحققها دعوى الإلغاء.

ولقد قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه بنظر وسائل تنفيذ الأحكام القضائية طبقا للمواد : 442، 472، 553 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي القديم، والتي تقضي بإختصاص المحاكم المدنية بالفصل في إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة منها (1) ومن ذلك حكمه بعدم الإختصاص بالنظر في التنبيه المعلن لتنفيذ الأحكام القضائية (2) وفي حالة عدم إختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالطعن الموازي فإنه يقضي بقبول دعوى الإلغاء لأنه اذا قبل هذه الدعوى فإنه يعتبر قد إعتدى على قواعد الإختصاص. ففيما يتعلق بإجراءات تنفيذ اللوائح، فقد جرى مجلس الدولة الفرنسي على أنه إذا صدر قرار فردي بتكليف أحدا الأفراد بدفع ضريبة تطبيقا للائحة غير مشروعة فإن هذا الفرد يملك رفع دعواه أمام المحاكم العادية وليس أمام المجلس، هذا إذا كانت الضريبة غير مباشرة. أما إذا كانت الضريبة مباشرة فإن رفع الدعوى يكون أمام مجلس ديوان المديرية وكان المجلس يقضي بعدم قبول هذه الدعاوى أمامه سواء كان الطعن موجها إلى القرار الفردي أو اللائحة لعدم مشروعيتها غير أن المجلس تحول في مسلكه هذا وبدأ يفرق منذ 1921 بين الطعن في القرار الفردي والطعن في القرار التنظيمي. فإذا كان المطلوب هو الطعن في القرار الفردي فإن المجلس لا يقبل دعوى الإلغاء لوجود الطريق المقابل الذي يحقق له نفس النتائج. أما إذا كان الطعن موجها بالإلغاء (3) ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي عدم إختصاصه بالنسبة إلى الإجراءات التي تتخذ بمعرفة وزير العدل أو أعضاء النيابة أو موظفي المصالح القضائية الخاصة بكيفية تنفيذ العقوبات (4).

فلا يكفي في هذا الصدد أن تكون الدعوى الموازية مؤدية إلى مجرد الحكم [illegible] ديوس (الدكتور عبد العزيز الجوهري القضاء الإداري - الجزائر 1983 ص 41).

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 183 .

2) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 183 .

3) - مجلة الفكر القانوني (نظرية الدعوى الموازية وموقف المشرع الجزائري [illegible] الدكتور عبد العزيز الجوهري) العدد الأول الجزائر 1984 ص 52، 53 .

4) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 183 .

ومرد ذلك إلى أن مجلس الدولة، ولو أنه كان يحتكر دعوى الإلغاء إلا أنه لم يكن دائما وحده الذي يقدر مشروعية القرارات الإدارية وبمعنى آخر ان الجهات القضائية الأخرى لها الحق، في كثير من الأحيان أن تتصدى لبحث مشروعية القرارات الإدارية التي يثيرها النزاع المعروض أمامها وأن تجنب الأفراد آثارها (1) ولقد أقر المشرع الجزائري نظرية الدعوى الموازية التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي. غير أن أصرار المشرع الجزائري كما يرى الدكتور عبد العزيز الجوهري على الأخذ بهذه النظرية ليس له مبرر بسبب إختلاف النظامين القضائيين في فرنسا والجزائر لتنظيم الإختصاص بنظر المنازعات الإدارية بين المحاكم المختلفة (2).

---

1) - الدكتور سليمان محمد الطماوي :القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الالغاء ص 701 .
ولقد صدر من محكمة النقض المدنية المصرية بتاريخ 27 يناير 1955 القضية رقم 49 وقد جاء فيه (جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحول دون إختصاص المحاكم المدنية أن يكون أساس الدعوى بطلب إلغاء الحجز الإداري أو وقف إجراءاته أو التعويض عنه الطعن في مشروعية القرار الصادر من المجلس البلدي بفرض الرسم الذي توقع الحجز تنفيذا له، ذلك ان المادة 18 من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التي تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإداري أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الإداري الفردي دون الأمر الإداري العام أي اللوائح كقرار المجلس البلدي بفرض الرسم. ولهذا فإن على المحاكم المدنية أن تستوثق من مشروعية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع المطروح ومطابقتها للقانون. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم إختصاص المحكمة بنظر طلب وقف البيع وبوقف الفصل في طلبي إلغاء الحجز. والتعويض حتى يفصل من جهة القضاء الإداري في النزاع القائم على مشروعية اللائحة التي يستند إليها المطعون عليه في توقيع الحجز، إذا قضى الحكم بذلك يكون هو قد خالفت القانون مما يستوجب نقضه (الدكتور سليمان محمد الطماوي :
القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء ص 702 هامش 1).
2) - مجلة الفكر القانوني :العدد الأول - الجزائر 1984 ص 56 .

الفرع الثالث : السلطة التقديرية لمن أصدر القرار :

تكون الإدارة في ممارستها للسلطة التقديرية بمنجاة من كل رقابة قضائية إلا إذا دفع بأن الإدارة قد إستعملت سلطتها التقديرية لتحقيق غرض غير مشروع أو لم يجعله المشرع من إختصاصها، فتكون الإدارة قد خرجت من نطاق التقدير المتروك لها. (1) وعلى هذا الأساس يؤسس مجلس الدولة الفرنسي عدم إختصاصه بنظر أعمال السلطة القضائية في بعض الأحيان إستناذا إلى السلطة التقديرية لمن أصدر القرار (2).

ومن ذلك ما قضى به المجلس من أنه غير مختص بالنظر في قرارات وزير العدل الخاصة بممارسة حقه في إصدار الأوامر إلى أعضاء النيابة برفع الدعوى الجنائية في بعض الأحيان تطبيقا للمادة 274 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي. فهذا القرار عمل إداري في حقيقته، إذ لاشأن للوزير في استعمال الدعوى الجنائية، وإنما حقه مستمد من السلطة الرئاسية التي له على أعضاء النيابة العامة، ومع ذلك فقد قرر المجلس عدم إختصاصه بشأنه. وكان الأولى بمجلس الدولة أن ينظر هذه الأوامر ويقضي فيها بالرفض على أساس السلطة التقديرية للوزير (3).

وقد طبق المجلس هذا الإتجاه على قرار وزير العدل برفض نظام الحبس الإحتياطي للمحكوم عليهم في القضايا السياسية، وقرار وزير العدل برفض إحالة التماس إعادة النظر إلى محكمة النقض إستنادا إلى المادتين :442، 443 من قانون تحقيق الجنايات. (4) وقرار وكيل وزارة في المستعمرات برفض طلب عفو عن عقوبة إلى رئيس الدولة. (5)

---

1) - الدكتور سليمان محمد الطماوي :النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة - الطبعة الخامسة 1984 دار الفكر العربي ص 73 .

2) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 184 .

3) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 184 .

4) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق 184، 185 .

5) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 185 .

الفرع الرابع : عدم إختصاص مجلس الدولة المصري بأعمال المحاكم العادية:

لقد إتبع المشرع المصري منذ إنشاء مجلس الدولة سنة 1946 حتى صدور القانون رقم 47 لسنة 1972 الذي عدل فيه عن مسلكه السابق، فقرر أن ولاية القضاء الإداري تشمل سائر المنازعات الإدارية، فقد نصت الفقرة الرابعة عشر من المادة العاشرة من ذلك القانون على أن يدخل في ولاية القضاء الإداري (سائر المنازعات الإدارية) وهذا تطبيقا للمبدأ الوارد في المادة 172 من دستور جمهورية مصر الصادر في سنة 1972 التي تنص على أن (مجبس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى).

ولقد حدد المشرع المصري وعدد المسائل التي يختص بها القضاء الإداري على وجه الإستقلال دون أية جهة أخرى (1).

ولقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 على أن يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية، طعون الموظفين، طعون الأفراد والهيئات، بالغاء القرارات الإدارية النهائية وإلى جانب هذا يختص بالمنازعات الخاصة بعقود الإلتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات والطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، وفقا للقانون الذي ينظم كيفية هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

والطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، وكذلك النظر في دعاوى الجنسية، وفي طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في فقرات المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية (2).

يتضح بأن مجلس الدولة وإن جعل الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية للقضاء الإداري، فإن هذا لا يغير من موقف المجلس بالنسبة للأعمال القضائية إذ سيظل يحكم بعدم إختصاصه بشأنها (3).

---

1) - الدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم - الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة - رسالة للدكتوراه، الطبعة الأولى 1976 القاهرة ص 491، 492 .

2) - الدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم :المرجع السابق ص 492، 493، 496، 497 .

3) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 186 .

- محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 9 يناير سنة 1973 .

المطلب الثاني: القضاء العادي لا يحكم على الدولة بسبب غياب النصوص إذا كان الإختصاص بدعوى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لا ينظرها مجلس الدولة الفرنسي كما رأينا في المطلب السابق، فإن هذا القضاء لا يملك أن يحكم على الدولة بالتعويضات، أي أن المحاكم العادية غير مختصة بتقرير مسؤولية الدولة بسبب غياب النصوص.

وسنتعرض لهذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول: عدم اختصاص المحاكم العادية هو نتيجة لقاعدة مديونية الدولة.

لقد أقر قانونا 17 جويلية، و 8 أوت 1790 مديونية الدولة وكذلك طبقا لمرسوم 26 سبتمبر 1793، أصبح من حق الإدارة تقرير مديونية الدولة وتصفيتها إداريا (1) ويظهر بأن مرسوم 26 سبتمبر 1793 يتعلق بتصفية ديون الدولة. ولم تكن مبادئ مسؤولية الدولة مستقرة حتى حكم بلانكو (2).

---

1) - الدكتور فؤاد العطار :القضاء الإداري - دار النهضة العربية القاهرة 1966، 1967 ص 223 .
- الدكتور محمد فؤاد مهنا :مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية ص 222 الهامش.

2) - الرأي السائد في فرنسا ان محكمة تنازع الإختصاص الفرنسية هي التي انشأت قواعد المسؤولية العامة في فرنسا وبعبارة أدق هي التي وضعت أسس هذه القواعد في حكمها الصادر في 8 فبراير سنة 1873 في قضية بلانكو.
ويتميز هذا الحكم بأنه جاء قاطعا في النزاع الذي كان قائما قبل صدوره بين محكمة النقض المدنية ومجلس الدولة حول تحديد جهة القضاء المختصة بنظر الدعاوي الخاصة بمسؤولية الدولة عن خطأ عمالها، ذلك انه قبل صدور هذا الحكم، كان القضاء المدني ممثلا في محكمة النقض والقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة يتنازعان الإختصاص في قضايا المسؤولية التي يقيمها الأفراد ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الأفعال الضارة التي تقع من موظفيها وعمالها.
وكان رأي القضاء المدني في هذا النزاع يتلخص في قوله :
(ان المحاكم القضائية (القضاء العادي) ليس لها أن تتعرض للأوامر الإدارية بالتفسير أو التقدير وليس لها كذلك أن تتعرض لبحث وتقدير إمتناع الإدارة عن القيام بإجراءات من إختصاصها وذلك كله تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن الحال يختلف إذا تعلق موضوع النزاع لا باجراء اتخذته الإدارة أو لم تتخذه وإنما الخطأ شخصي وقع من موظفي

ولقد لجأ مجلس الدولة الفرنسي إلى تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن طريق مبدأ الفصل بين السلطات ويظهر ذلك من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 6 ديسمبر 1855.

الفرع الثاني :

عدم إختصاص القضاء العادي هو نتيجة الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية.

إن نظرية مديونية الدولة أصبحت مهجورة من الناحية العملية من طرف أغلب الكتاب.

إن فكرة فصل السلطات الإدارية والقضائية تعيق المحاكم عن الحكم على الدولة وهي مؤيدة من قبل القضاء وتمثل الأسس التي يقوم عليها القضاء العادي.

مجلس الدولة الفرنسي يكون غير مختص في دعاوي الإلغاء وفحص المشروعية أو النظر في أحكام المحاكم العادية، ويكون وحده مختصا بنظر

الدولة وعمالها. أما القضاء الإداري فكان يرى أن المواد المدنية لا تطبق على قضايا مسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها وعمالها الضارة بالغير. وأن القضاء الإداري هو المختص بنظر هذه القضايا وذلك لسببين، الأول : أنه طبقا لنظرية الفصل بين السلطات يكون القضاء الإداري هو المختص بنظر دعاوي المسؤولية المترتبة على سير المرافق العامة. والثاني : أن القضاء الإداري هو المختص بتقرير مديونية الدولة طبقا لنصوص قوانين التصفية (الدكتور محمد فؤاد مهنا : مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية معهد البحوث والدراسات العربية 1972 ص 221، 222، 223).

طلبات التعويض ولقد تقرر هذا المبدأ منذ حكم بلانكو (1).

وإذا كان القضاء إستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات لتقرير مسؤولية الدولة، فإن الفقهاء ومنهم العميد ديجي (2) قد قرروا أن مجلس الدولة

---

1) - صدر هذا الحكم في 8 فيفري سنة 1873 من محكمة تنازع الإختصاص في الظروف الآتية :
1 - صدمت عربة محملة بالطباق يسوقها عمال تابعون لمصنع الطباق في مدينة بوردو طفلة صغيرة عمرها خمس سنوات.
2 - رفع والد الطفلة دعوى أمام محكمة بوردو المدنية ضد العمال الأربعة محدثي الضرر وضد الدولة بصفتها مسؤولة عن خطئهم طبقا لنصوص المواد 1382 وما بعدها من القانون المدني طالبا الحكم على العمال والدولة بالتضامن بتعويض قدره 40000 فرنكا.
3 - دفع مدير مقاطعة الجيروند بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء بالنسبة للعمال أو بالنسبة للدولة، ولما رفضت المحكمة الدفع، أصدر المدير قرارا بالمنازعة في الإختصاص قصره على الدعوى بالنسبة للدولة فقط دون العمال. وبمقتضى هذا القرار، عرضت الدعوى على محكمة تنازع الإختصاص.
4 - أصدرت محكمة التنازع حكمها في الدعوى متضمنا المبادىء الآتية :
- المبدأ الأول: ان المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة بسبب الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم الدولة في المرافق العامة لا تخضع للمبادىء المقررة في القانون المدني التي تحكم العلاقة بين الفرد والفرد.
- المبدأ الثاني: ان هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وان لها قواعدها الخاصة التي تختلف باختلاف حاجة المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.
5 - صدر حكم محكمة التنازع في هذه القضية بأغلبية صوت واحد هو صوت وزير العدل بصفته رئيسا للمحكمة، نظرا لانقسام أعضاء المحكمة إلى فريقين متساويين في العدد، فكان الترجيح لرأي الرئيس (الدكتور محمد فؤاد مهنا : مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية ص 224، 225) .
2) - ديجي :مطول القانون الدستوري - الطبعة الثانية - الجزء الثالث ص 508 .

هو وحده المختص بتقرير مسؤولية الدولة.

ولقد ذهب الفقيه كابيتان (capitant) إلى القول بأن مجلس الدولة له الإختصاص للحكم على الدولة بالتعويضات، حيث ان منازعة مسؤولية الدولة تعود للقضاء الإداري.

الفرع الثالث: عدم إختصاص القضاء العادي مرجعه غياب النصوص.

لا يحكم على الدولة بالتعويضات بواسطة القضاء العادي إلا إذا نص المشرع صراحة على ذلك ولقد وضع الأستاذ فيدل Vedel بأن القانون الوضعي والقواعد التي انشأها مجلس الدولة يصح إستعمالها بواسطة المحاكم العادية. ان القانون الخاص والقانون الإداري يكونان نموذجي قانونين، من جهة علاقات تستوجب حضور القوة العمومية، ومن جهة أخرى علاقات ما بين الأفراد.

ويقرر الأستاذ فيدل بأن القاضي المدني لا يستطيع تأسيس حلوله إلا طبقا للقانون المكتوب أو يحكم بعدم مسؤولية الدولة ، وخاصة الأخطاء التي يرتكبها مرفق القضاء.

إن القاعدة التي كانت مطبقة في فرنسا في علاقة الدولة بضباط الشرطة القضائية أو أعضاء النيابة هي دعوى المخاصمة، طبقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ورغم ذلك فإن كثيرا من الفقهاء ينادي بتطبيق قواعد القانون المدني وكانوا يقصدون نص المادة 1384 من القانون المدني، وعلى هذا الأساس، تستطيع المحاكم تسبيب أحكامها طبقا لنصوص المسؤولية المنصوص عليها في التقنين المدني، وبالتالي فإن النصوص موجودة وقابلة للتطبيق.

ولقد قرر مبدأ مسؤولية الدولة أمام المحاكم العادية بمناسبة قضية الدكتور رجيري الذي استدعي لمساعدة الشرطة القضائية في عملها. وهذا الحكم الصادر عن محكمة السين المدنية فتح آفاقا جديدة لمسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية.

وكان الرأي السائد في مصر أن القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض على أعمال السلطة القضائية.

فاستندت محكمة العطارين الجزئية في حكمها الصادر في 27 مايو سنة 1918 إلى أن مسؤولية الحكومة في مصر منصوص عليها في المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة 43 من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهذه المادة وان كانت تدل في الظاهر على أنها تفصل في مسألة إختصاص إلا أنها متعلقة في نفس الوقت بموضوع المسؤولية. وقد نصت هذه المادة على اختصاص، المحاكم بنظر جميع الدعاوى التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن إجراءات إدارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية. فمسؤولية الحكومة إذن مقصورة على الإجراءات الإدارية دون سواها، ومادام الأمر كذلك فموظفو الإدارة دون غيرهم هم الذين يجعلون الحكومة مسؤولة عن إجراءاتهم التي تقع مخالفة للقوانين واللوائح. وأما أعضاء الهيئة القضائية فإنه لا يترتب على أعمالهم أية مسؤولية مدنية على الحكومة. أما قواعد القانون المدني في باب المسؤولية وخصوصا المادة 152 الخاصة بمسؤولية عن أعمال تابعه، فإنه على فرض انطباقها على مسؤولية الحكومة العمومية نصها، فهي على أي حال لا تنطبق على علاقة الحكومة

بالموظفين القضائيين (1). ان القضاء العادي بقي مترددا ولم يعلن مسؤولية الدولة بحجة غياب النصوص. وهذا ما جعل نظرية مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية تتأخر عن أعمالها الإدارية (2)، غير أن المحاكم القضائية لم تتردد في فرنسا لاعلان مسؤولية الدولة رغم عدم وجود النصوص ومن ذلك التعويض عن أعمال المرافق الصناعية والتجارية.

ويرى أستاذنا الدكتور رمزي طه الشاعر أن الحجج التي قيلت لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لا تعتبر مبررا كافيا لإبعاد أعمال القضاء من نطاق المسؤولية.

وفي الواقع، فإن المبرر الحقيقي لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يرجع إلى سبب تاريخي بحت، يتمثل في حداثة قاعدة مسؤولية الدولة، فلقد ظلت الدولة طوال فترة طويلة من الزمن تتمتع بقاعدة عدم المسؤولية. ثم بدأت هذه القاعدة تتطور شيئا فشيئا ولكنها لم تختف نهائيا، وظلت تعمل في نطاق محدود حتى الوقت الحاضر، وتغطي بعض الأعمال

---

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 188، 189 .
2) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 189 .

ومنها أعمال السلطة القضائية ومما يدل على أن السبب في عدم المسؤولية عن أعمال القضاء يرجع إلى عوامل تاريخية بحتة، ان المشرع الفرنسي والمصري قد خرجا عليها في بعض الحالات، وقرار مسؤولية الدولة عن بعض تلك الأعمال، بل ان المشرع الفرنسي قد ذهب حديثا إلى تقرير ان الدولة مسؤولة - كقاعدة عامة - عن أعمال السلطة القضائية (1).

ولقد سار المشرع الجزائري على منوال المشرع الفرنسي وقرر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في دستور 22 نوفمبر 1976 وكرس هذا المبدأ بالقانون الصادر في 4 مارس 1986 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (2).

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية مسؤولية القاضي ووجب لضمان في بيت مال المسلمين (3).

---

1) - الدكتور رمزي طه الشاعر :المرجع السابق ص 190 .

2) - قانون رقم 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986 يعدل،قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 5 مارس 1986 .

3) - ولقد رأى الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الجور، وأقر بأنه حكم متعمدا بغير الحق، لزمه الضمان في ماله ويعزر لارتكابه هذه الجريمة ويعزل من القضاء، أما إذا كان الخطأ غير متعمد، فإنه لا يضمن ما ترتب على خطئه من أضرار مالية لحقت بأحد الخصمين بسبب هذا الخطأ، لأنه في قضائه نائب ورسول عن ولي الأمر المولى من عامة الأمة والرسول لا يلتزم بالعهدة، وينظر فإذا كان الأمر المقضي فيه حقا من حقوق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة بطل القضاء ووجب الضمان في بيت مال المسلمين، إذا كان الحكم قد نفذ، لأن ولايته في الواقع يرجع إستمدادها من عامة المسلمين، ويقضي في هذا للصالح العام، فينبغي أن يكون الضمان في بيت مالهم، أما إذا كان الخطأ غير متعمد في حق من حقوق العباد وأمكن تدارك الأمر، فإن الحكم يبطل بنقضه، وإلا فإذا كان الحكم نهائيا ونفذ، فإن كان أساس الخطأ تدليس المدعي فيما اثبت به الدعوى، كان الضمان في مال المقضي له، حتى لو كان الحكم بالقصاص، فإنه تلزمه الدية ولا يقتص منه، لأن صورة القضاء شبهة مانعة من القصاص، وإذا لم يكن منشأ الخطأ ما قلنا، وإنما كان من إجتهاد القاضي فلا شيىء ولم يبطل القضاء (الأستاذ محمد سلام مدكور :القضاء في الإسلام - الناشر دار النهضة العربية القاهرة - بدون تاريخ ص 61).

من النصوص القانونية

مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 85-07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف،

- وبمقتضى القانون رقم 91- 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-260 المؤرخ في 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 والمتعلق بتحديد شروط اكتساب الأراضي اللازمة للمطارات المدنية التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-500 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنفيذ الأشغال الجيوديزية ومسح الأراضي وحماية الإشارات والنصب والمعالم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط حماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 5 جمادى

الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-498 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالتعويض الكيلومتري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-499 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى :يحدد هذا المرسوم، دون المساس بالأحكام القانونية أو التنظيمية الأخرى، كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

الفصل الأول

الملف المطلوب لنزع الملكية

المادة 2 :يخضع تطبيق الاجراء الخاص بنزع الملكية لتكوين المستفيد ملفا قبل ذلك يشمل ما يأتي :

- تقريرا يسوغ اللجوء إلى اجراء نزع الملكية ويبرز النتائج السلبية التي تمخضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي،

- تصريحا يوضح الهدف من العملية وينبغي أن يهدف هذا التصريح إلى أداة التعمير أو الهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك،

- مخططا للوضعية يحدد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها،

- تقريرا بيانيا للعملية وإطار التمويل،

يرسل الملف المذكور إلى الوالي المختص الذي يمكنه أن يطلب جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة لدراسة الملف.

الفصل الثاني

أعضاء لجنة التحقيق والتحقيق المسبق

المادة 3 :يقوم الوالي، بعد دراسته الملف، بتعيين لجنة تحقيق من ثلاثة أشخاص يكون أحدهم رئيسا لها لإجراء تحقيق بقصد إثبات مدى فاعلية المنفعة العمومية.

يختار الأشخاص المذكورون من قائمة وطنية يضبطها كل سنة وزير الداخلية والجماعات المحلية إستنادا إلى القوائم التي تعدها كل ولاية.

المادة 4 :تتكون قائمة كل ولاية، التي تضم ستة (6) أشخاص إلى اثني عشر (12) شخصا، في إطار الشروط المحددة في المادة 5 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، من :

- قدماء القضاة،

- الموظفين أو قدماء الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 13 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- أية شخصية أخرى يمكن أن تساهم نظرا لكفاءتها أو خبرتها في سير التحقيقات.

المادة 5 :تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات ونسب مصاريف المهمات الممنوحة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به.

وتكون المكافآت على عاتق السلطة نازعة الملكية.

المادة 6 :يفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي، يذكر فيه وجوبا ما يأتي:

- الهدف من التحقيق،

- تاريخ بدء التحقيق وانتهائه،

- تشكيلة اللجنة (أسماء الأعضاء وألقابهم وصفاتهم)،

- كيفيات عمل اللجنة (أوقات إستقبال الجمهور و أماكنه، ودفاتر تسجيل الشكاوي وطرق استشارة ملف التحقيق)،

- الهدف من التحقيق،

- تاريخ بدء التحقيق وانتهائه،

- شكلية اللجنة (أسماء الأعضاء وألقابهم وصفاتهم)،

- كيفيات عمل اللجنة (أوقات استقبال الجمهور واماكنه، ودفاتر تسجيل الشكاوى وطرق استشارة ملف التحقيق.

- الهدف البين من العملية،

- مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها وموقعها.

يجب أن يكون هذا القرار قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ فتح التحقيق :

- مشهرا بمركز البلدية المعنية،

- منشورا في يومية وطنية.

كما ينشر في مجموع القرارات الإدارية للولاية.

المادة 7 :وفقا للمادة 6 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يجب أن يشتمل ملف التحقيق على ما يأتي بالخصوص :

- القرار المنصوص عليه في المادة السابقة،

- تصريح توضيحي للهدف من العملية،

- مخطط الوضعية الذي يحدد طبيعة الأشغال المزمع انجازها وموقعها،

- دفتر مرقم وموقع من الوالي أو ممثله تسجل فيه التظلمات.

يوضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور.

المادة 8 :تحدد مدة التحقيق تبعا لأهمية العملية وكيفيات عمل اللجنة.

يمكن اللجنة أن تعمل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية أو في أي مكان عمومي آخر يحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 9 :ترسل نتائج لجنة التحقيق الموقعة والمؤشرة والمؤرخة إلى الوالي مع جميع الوثائق الإثباتية المفهرسة قانونا وترسل نسخة من نتائج التحقيق هذه إلى الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم.

يجب أن تفصح اللجنة عن رأيها بصريح العبارة في مدى فاعلية المنفعة العمومية.

الفصل الثالث

التصريح بالمنفعة العمومية

المادة 10 :يصرح بالمنفعة العمومية حسب الآتي :

- بقرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات،

- بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.

يجب أن يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية ما يأتي :

- الأهداف من نزع الملكية المزمع القيام به،

- مساحة القطع الأرضية وموقعها،

- قوام الأشغال المراد الشروع فيها،

- تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية.

ويجب أن يبين، فضلا عن ذلك، المهلة القصوى المحددة لإنجاز نزع

الملكية، ولا تفوق هذه المهلة أربعة (4) أعوام مع جواز تجديدها مرة واحدة للمدة نفسها في حالة إتساع مدى العملية واكتسابها صبغة وطنية.

المادة 11 :يجب أن يكون القرار المنصوص عليه في المادة اعلاه :

- منشورا، حسب الحالة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مجموع القرارات الإدارية للولاية.
- مبلغا لكل شخص معني،

- مشهرا في مركز البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزع ملكيته حسب الكيفيات وخلال المدة المحددة في القانون.

الفصل الرابع

التحقيق الجزئي

المادة 12 :يصدر الوالي، خلال الأيام الخمسة عشرة (15) الموالية لتاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، قرارا بتعيين محافظ محقق يختار من بين المساحين الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم قصد إنجاز التحقيق الجزئي، ويجب أن يبين هذا القرار ما يأتي :

- إسم المحافظ المحقق ولقبه وصفته،

- المقر أو الأماكن، والأيام والأوقات التي يمكن أن تتلقى فيها

التصريحات والمعلومات والمنازعات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها،

- تاريخ بدء التحقيق الجزئي وإنتهائه.

يجب أن ينشر القرار حسب الإجراء المحدد في المادة 11 أعلاه.

المادة 13 :يهدف التحقيق الجزئي، الذي يترتب عليه إعداد مخطط جزئي وقائمة للمالكين و أصحاب الحقوق الآخرين، إلى تحديد محتوى الممتلكات والحقوق العقارية المذكورة تحديدا دقيقا وحضوريا وبكل الوسائل، والغرض من هذا التحقيق هو توضيح هوية المالكين وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتهم والتحقق منهم إما عن طريق فحص المستندات القانونية للملكية، أو بواسطة معاينة حقوق الملكية في العقارات المعنية في حالة عدم وجود تلك المستندات.

المادة 14 :إذا كان العقار المراد نزع ملكيته مسجلة مساحته، فإن خلاصة مخطط المسح ووثيقة عملية اجراء المسح، عند الإقتضاء، تقوم مقام مخططه الجزئي.

المادة 15 :يحول المحافظ المحقق في إطار مهمته إستشارة كل وثيقة إدارية مفيدة، والإستماع إلى كل شخص معني أو مهتم، ويشهد بمدى مطابقة المخطط الجزئي للعناصر الواردة في القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، ويمكنه أن يستعين بأي شخص يختاره في أشغال تحرياته وفي صياغة كل

وثيقة ترسل خلال التحقيق.

المادة 16 :يتأكد المحافظ المحقق، أثناء فحصه مستندات الملكية، من أن الوثائق المقدمة له مقبولة في إطار التشريع المعمول به لإثبات حق الملكية.

المادة 17 :يطلب المحافظ المحقق من أمين الحفظ العقاري شهادة تثبت أن المستندات المفحوصة تعكس الوضع الراهن للعقارات والحقوق العينية العقارية المعنية ويرفقها بالوثائق المقدمة.

ويسلم أمين الحفظ العقاري، عند الإقتضاء، كشفا بالتسجيلات الرهنية والتكاليف الأخرى.

المادة 18 :يتمثل التحقيق الجزئي بالنسبة إلى المحافظ المحقق، عند غياب سند الملكية، في تلقي تصريحات المستغلين للعقارات أو حائزيها المعنيين في عين المكان يبينون فيها الصفة التي يمارسون بها إستغلالها أو حيازتها.

يتمم المحافظ المحقق كل تصريح من التصريحات المتحصل عليها بجميع المعلومات التي تخص الوضعية المضبوطة لتلك الممتلكات وطبيعتها وقوامها ومساحتها.

المادة 19 :يجب على كل مستغل أو حائز لا يملك سند ملكية أن يسلم المحافظ المحقق ما يأتي:

- الأوراق التي تثبت حالته المدنية،

- الشهادات الكتابية المرفقة بتوقيعي شخصين مصدقين تبين المدة التي مارس خلالها المصرح إستغلاله للملك أو حيازته له، وعند الإقتضاء، المدة التي قد يكون مارس إستغلاله أو حيازته خلالها أي أشخاص آخرين يشكل المصرح خلفا عاما أو خاصا لهم أو اية شهادات جبائية أو وثائق أخرى يمكنه أن يستظهر بها عند الحاجة.

المادة 20 : يجب على المحافظ المحقق أن يتلقى أيضا أي تصريحات تحيطه علما في كل حالة بالوضعية القانونية للعقارات موضع التحقيق، سواء لدى مالكي العقارات أو حائزيها أم لدى أي أشخاص آخرين يمكن أن تكون لهم معلومات مفيدة بشأن تلك العقارات.

المادة 21 : يتعين على المحافظ المحقق، فضلا عن ذلك، أن يطلب من مصالح المسح العقاري والحفظ العقاري والأملاك العمومية أي معلومات أو أخبار تسمح له بالتأكد من قيمة التصريحات والأقوال التي حصل عليها في الميدان.

وبهذه الصفة، فهو مؤهل للإطلاع بمساعدة رؤساء تلك المصالح على جميع المخططات وسندات الملكية أو السجلات و أن يحصل في الحين على أي خلاصة أو نسخة منها.

المادة 22 : إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات المسجلة

وعن التحريات التي قام بها المحافظ المحقق أن الأراضي المتحرى فيها ذات المباني أو الخالية من المباني تمثل أراضي مملوكة، فإن ملكيتها تقرر لفائدة الأشخاص الحائزين لها حيازة علنية ومستمرة لا لبس فيها ولا نزاع مدة خمسة عشر (15) عاما.

المادة 23 :يحرر المحافظ المحقق محضرا مؤقتا يقيد فيه إستنتاجاته الأولى ويذكر التصريحات والأقوال التي جمعها والمعلومات التي حصل عليها.

كما يذكر فيه التاريخ المقرر للإشهار المنصوص عليه في المادة 24 أدناه، والأماكن والأيام والأوقات التي يتلقى فيها المطالبات والمنازعات والإعتراضات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ذات الشأن.

ويوقع المحضر المؤقت بعد أن يذكر فيه إسمه ولقبه وصفته وتاريخ تحريره.

المادة 24 :يقوم المحافظ المحقق بإشهار نسخ المحضر المؤقت والمخطط الجزئي، التي يصادق على مطابقتها للأصل، وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما وفي أماكن مرئية وميسورة الوصول إليها من الجمهور في مقر البلدية والولاية المعنيتين إقليميا، وداخل مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري والأملاك الوطنية وفروعها ومكاتبها ومفتشيات كل منها المقامة في تراب الولاية.

المادة 25 :يمكن كل شخص أن يحصل طوال مدة الخمسة عشرة (15) يوما على جميع المعلومات الإضافية لدى المحافظ المحقق، وأن يرفع إليه جميع المطالبات أو المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ذات الشأن.

المادة 26 :يتعين على المسؤولين المعنيين في إدارة الأملاك الوطنية وفي البلدية أن تخبر المحافظ المحقق، خلال مهلة الخمسة عشر (15) يوما ذاتها، بالحقوق التي يمكن أن تمتلكها الدولة أو البلدية في العقارات ذات الشأن.

المادة 27 :ينتقل المحافظ المحقق من جديد، بعد إنقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشهار، إلى عين المكان إذا ما صدرت منازعات أو مطالبات أو إعتراضات ويحرر محضرا نهائيا في جميع الأحوال يقيد فيه إستنتاجاته النهائية التي يعد على أساسها قائمة العقارات المحقق فيها المعينة بالإستناد إلى المخطط الجزئي، مبينا بالنسبة لكل عقار، حسب الحالة، هوية مالكه أو مالكيه المحددة أوهوية المالك غير المحددة.

المادة 28 :لا تقف المنازعات المحتملة حجرة عثرة في طريق إنجاز التحقيق قبل تعدد المطالبين بممتلك من الممتلكات أو بحق من الحقوق فيه أو عدم تحديد هوية مالك أو صاحب حق.

المادة 29 :يرسل محافظ التحقيق إلى الوالي المختص إقليميا، وفي حدود الأجل الذي يحدده الوالي نفسه، ملف التحقيق الجزئي الذي يشتمل على ما يأتي :

- المخطط الجزئي،

- المحضر النهائي وكذلك جميع الوثائق المستلمة أو المعدة أثناء التحقيق،

- قائمة العقارات كما هو منصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

المادة 30 :يستفيد المحافظ المحقق مكافآت مقابل أتعابه، تحدد حسب النسب والكيفيات الخاصة بالإستفادة من التعويضات الممنوحة للأعوان القضائيين طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الخامس

تقدير قيمة الممتلكات والحقوق العقارية

المادة 31 :يرسل الوالي إلى مصالح إدارة الأملاك الوطنية، قصد تحديد تعويضات نزع الملكية، ملفا يتكون مما يأتي:

- القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية.

- المخطط الجزئي المصحوب بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية.

المادة 32 :يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفا يغطي كامل ضرر الناشيء عن نزع الملكية.

ويحدد إستنادا إلى القيمة الحقيقية للممتلكات حسب مايستنتج من طبيعتها أو قوامها أو وجه إستعمالها الفعلي من مالكيها أو أصحاب الحقوق العينية فيها.

تقدر هذه القيمة الحقيقية على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية.

تحدد طبيعة المستلكات أو قوامها في تاريخ نقل الملكية ويؤخذ بوجه إستعمالها ما كانت تستعمل فيه قبل عام من فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية.

المادة 33 :تراعى القيمة الناجمة عن التصريحات التي يدلي بها المساهمون في الضريبة والتقديرات الإدارية التي تغدو نهائية بموجب القوانين الجبائية، وفقا للتنظيم الخاص بالأملاك الوطنية المعمول به وذلك لتقدير التعويضات المخصصة للمالكين والتجار والصناعيين والحرفيين.

يتعين على الإدارات المالية المختصة أن تقدم لمصالح إدارة الأملاك الوطنية وللوالي جميع المعلومات اللازمة فيما يخص التصريحات والتقديرات الجبائية.

المادة 34 :تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية، غير أنه يمكن أن يقترح تعويض عيني بدلا عن التعويض نقدا، وفي هذا الإطار، يمكن السلطة نازعة الملكية أن تعدل عن دفع التعويض وتقوم بإعادة اسكان مستأجري المحلات السكنية ذات الإستعمال المهني المنزوعة ملكيتها أو شاغليها وتعرض على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين محلات معادلة.

ويمكن أن يخصص للمستأجر تعويض عن حرمانه من الإنتفاع زيادة عن تعويض الرحيل.

المادة 35 :يودع مبلغ التعويضات المطلوب تخصيصها، بعنوان العقارات المنزوعة ملكيتها والتي لم تحدد هوية مالكها خلال التحقيق الجزئي، في خزينة الولاية لمدة خمسة عشر (15) عاما.

الفصل السادس

بيع الممتلكات والحقوق

المادة 36 :يحدد الوالي بقرار، جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها إستنادا إلى تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة الأملاك الوطنية.

المادة 37 :يشتمل القرار المذكور في المادة السابقة على ما يأتي :

- قائمة العقارات المعينة بالإستناد إلى المخطط الجزئي والحقوق العينية الأخرى المطلوب نزع ملكيتها،

- قائمة المالكين أو أصحاب الحقوق العينية،

- مبلغ التعويض،

- طريقة حسابه.

المادة 38 :يبلغ قرار جواز البيع لكل واحد من المالكين أو أصحاب

الحقوق العينية ويكون مصحوبا، حسب الإمكان، باقتراح تعويض عيني بدلا من التعويض نقدا المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

ويشفع هذا التبليغ بإيداع مبلغ التعويض المخصص للأشخاص المنزوعة ملكيتهم لدى خزينة الولاية.

ويجب على الأشخاص المنزوعة ملكيتهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه في غضون خمسة عشر (15) يوما.

المادة 39 :إذا تعذر الإتفاق بالتراضي، أمكن الطرف المستعجل رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال الشهر الذي يلي تاريخ التبليغ.

الفصل السابع

نقل الملكية

المادة 40 :إذا لم ترفع الدعوى أمام القاضي، عند إنقضاء أجل الطعن المحدد في المادة السابقة أو حصل إتفاق بالتراضي أو في حالة صدور قرار قضائي نهائي وموافق على نزع الملكية، فإن الوالي يصدر قرار نزع الملكية.

المادة 41 :يبلغ الوالي قرار نزع الملكية للشخص المنزوعة ملكيته وللمستفيد من نزع الملكية وينشر خلال شهر من تبليغه في الحفظ العقاري الذي تخضع الممتلكات والحقوق المنزوعة ملكيتها له، كما ينشر في مجموع القرارات الإدارية التابعة للولاية.

المادة 42 :لا تتم الحيازة إلا بتوفر شرط الإمتثال للتنظيم المعمول به في مجال الشهر العقاري.

المادة 43 :يجبر الأشخاص المنزوعة ملكيتهم عقب تبليغهم قرار نزع الملكية بإخلاء الأماكن تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفصل الثامن

أحكام مختلفة

المادة 44 :إذا كانت الأشغال مما يجب إنجازه على تراب ولايتين أو عدة ولايات، فإن المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم إلى كل والي مختص إقليميا يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية المذكورة أعلاه، دون المساس مع ذلك بأحكام المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم.

المادة 45 :ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 .

بلعيد عبد السلام

الصفحة	فهرس العدد
	رقم الملف الموضوع
160	96523 إحالة القضية بعد النقض .....
164	84034 إثبات دين .....
170	82381 حلول شركة التأمين محل المؤمن له .....
176	97405 التزامات المؤجر .....
183	**05 – الغرفة الإدارية :**
185	62116 تجاوز السلطة .....
190	65910 نزع الملكية للمنفعة العامة .....
199	66148 إثراء بلا سبب .....
205	66151 تأميم أراضي شخص متوفي .....
215	84412 حوادث العمل للتلاميذ .....
222	87137 رأي اللجنة التأديبية .....
228	78561 المطالبة بالمنحة الجامعية .....
233	84308 عدم تخصيص العقار المنزوع للمنفعة العامة .....
241	**06 – الغرفة الجنائية :**
243	49361 إدانة متهم بجريمة غير واردة في قرار الإحالة .....
251	48317 الحكم بالتضامن من في غرامة جمركية .....
256	54120 ظروف التخفيف .....

فهرس العدد	الصفحة
رقم الملف الموضوع	
51759 تعدد الجرائم	260
77746 إعطاء وقائع التكييف القانوني الصحيح	264
84955 تبليغ النيابة العامة	269
85947 تمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء	272
92261 تنازع الاختصاص	276
07 - غرفة الجنح والمخالفات :	281
45094 قيمة المحاضر الجمركية	283
51002 إلزامية إنذار رئيس الجلسة للمحكوم عليه	287
55648 أدلة الاتهام	291
59393 تشديد العقوبة	295
59095 اختصاص القاضي الجزائي	299
61453 بدأ سريان تقادم جريمة التزوير	305
87642 تكييف الوقائع	309
76624 إلتزام غرفة الاتهام بموضوع الإستئناف	313

طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية
مطبعة الحراش
1995
المقر : 10 شارع محمد بن شويخ - الجزائر -
الهاتف : 57 - 14 - 71 : Tel